# الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

## كتاب الزكاة




دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

# موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ۳۱

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

## اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الزکاه

الجزء الثالث

دار العلوم

بیروت لبنان

الطبعه الثانيه

۱۴۰۹ ه‍ــ ـــ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

## کتاب الزکاه

### اشاره

کتاب الزکاه

الجزء الثالث

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

## فصل فی أصناف المستحقین للزکاه

### مسأله ۱۶ أقسام الدین

(مسأله _ ۱۶): لا فرق بین أقسام الدَین، من قرض أو ثمن مبیع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلک، کما لو کان من باب غرامه إتلاف

{مسأله _ ۱۶: لا فرق بین أقسام الدَّین من قرض أو ثمن مبیع} ولو کان مؤجلًا کما سیأتی {أو ضمان مال} کان من شأنه ذلک الضمان، وکان المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء، وإذا لم یکن ممتنعاً فلا.

{أو عوض صلح، أو نحو ذلک} کوجه إجاره.

فرع:

هل یعطی من هذا السهم لمثل ما یأخذه الجائر ظلماً أم لا؟ الظاهر نعم، لشمول الأدله، واحتمال العدم نظراً إلی أنه من الإسراف والصرف فی المعصیه، لأنه إعانه للجائر غیر مستقیم، لأنه بالنسبه إلی الدافع لیس بإسراف ولا صرف فی المعصیه.

ومثله ما لو احتاج إلی مداهنه الظلمه، فاستدان لذالک، فإنه یعطی من هذا السهم.

نعم لا یشمل مثلهما بعض الأدله المتقدمه الداله علی الإعطاء للمنفق علی عیاله ونحوه، وذلک غیر ضار بالمطلب بعد ما عرفت من عدم الانحصار.

وکیف کان، فکل دین لم یصدق علیه أنه فی إسراف أو عصیان یجوز إعطاؤه من هذا السهم.

{کما} یجوز الإعطاء من هذا السهم لغیر ما ذکر، مثل ما {لو کان من باب غرامه إتلاف} کما وقع إناء الغیر من یده بلا تعمد فانکسر، ویدل علی ذلک کونه مشمولا للروایات المتقدمه، التی منها خبر صباح بن سیابه، وهی وإن کانت بالنسبه إلی بعد الموت، لکن القطع بعدم الخصوصیه موجب لعدم الفرق،

ص:۷

فإنه لم يقل أحد بأن فی هذا الباب دین لا یعطی إذا کان المدیون حیاً، ویعطی إن کان میتاً.

وأصرح فی المطلب مرسل الکافی المتقدم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الإمام یقضی عن المؤمنین سائر الدیون ما خلا مهور النساء فی غیر إسراف»((۱))، ومثله الخبر المتقدم عن مستطرفات السرائر((۲))، فإنه استثنی ثلاث طوائف فقط: «الذی ینادی بنداء الجاهلیه والغارم فی مهر النساء، والذی لا یبالی ما صنع فی أموال الناس».

وکیف کان، فهذا الحکم مما لا شبهه فیه، فعدم شمول خبر حسین بن علوان ومرسل القمی وأشباههما غیر ضار بالمطلب، ولا ینحصر الدلیل له فی بعض نصوص وفاء الدین غیر الظاهر فی کونه من سهم الغارمین، فإنک قد علمت وجود نصوص غیرها الظاهره فی کونه من سهم الغارمین.

فرع:

دیه قتل الخطأ وشبهه، مثل غرامه الإتلاف، فإنها تعطی من هذا السهم، لما تقدم من أخبار وفاء الدین، وخبری الکافی والمستطرف ونحوهما، والقول بأنه معصیه أو إسراف بعید عن الصواب، فإنه لیس معصیه قطعاً، ولا یشمله ظاهر أخبار الإسراف کما لا یخفی، اللهم إلّا أن یقال: بأنه بعد ما عین لهذا النوع سهم الرقاب لا یعطی من سهم الغارمین، فتأمل.



---

۱- انظر الکافی: ج۵ ص۹۴ باب الدین ح۷

۲- السرائر: ص۴۸۵ السطر الأول

فلو كـان الإتلاـف جهلاًـ أو نسـياناً ولـم يتمكـن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هـذا السـهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

ثم إنه قد تبين من المثال المتقدم للغرامه التفصيل فى الغرامه. {فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً} أو اضطراراً، والحاصل: ما ليس بمعصـيه شـرعاً {ولـم يتمكـن} المتلـف {مـن أداء العوض} ولو كان له قوت سنته {جاز إعطاؤه من هذا السهم} كما يجوز للغارم الأخذ.

{بخلاـف مـا لو كـان على وجه العمـد والعـدوان} فـإنه لا يجوز إعطاؤه، ولو أعطى لم يجز له الأخـذ، واحتمال إعطائه من هـذا السـهم بادعاء أن الظاهر من الـدين فى المعصـيه الـدين فى سبيل المعصـيه، لا الدين المسـبب عن المعصـيه، فيكون معصـيته فى الـدين، فيكون المقام من قبيل ثمن المبيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً، غيرمسـتقيم، إذا الظاهر من النصوص العموم، كما يشهد بذلك العرف.

فرع:

لـو أتلف الصـبى المميز شـيئاً عمـداً، فهـل يعطى من هـذا السـهم ليقضـى وليه دينه، أو يعطى المتلف منه، أو ينتظر به إلى البلوغ فيعطى عنه، أو إليه ليقضى دينه؟ احتمالان:

الأـول: الإعطاء، لشـمول الأدله، وليس ذلك فى المعصـيه، إذ لا عصـيان للصبى، ويؤيـده قوله (عليه السـلام): «عمـد الصبى خطأ تحمله العاقله».

الثانى: المنع، لأن الظاهر من الأدله أن الدين الذى كان فى إسـراف لا يقضى، وهذا العمل من الصبى وإن لم يكن معصيه إلاّ أنه إسراف، وربما يشمله المستثنى

فى خبر المستطرف السابق، فإنه من أقسام «من لا يبالى بما صنع فى أموال الناس» ولعله أقرب.

فرع:

هل يقضى دين الصبى مطلقاً لو لم يكن وليه متمكناً، فاستدان الصبى بنفسه وصرفه فى مصالحه المحتاج إليها؟

احتمالان، من أنه أحد مصاديق تلك الروايات، ومن أن الغارم ليس له حق فى أن يقرضه، فإعطاء المال له مثل إلقائه فى البحر.

نعم لو استدان له القيم يقضى من هذا السهم، ولو كان القيم غنياً، والأول أقرب.

ص:١٠

## مسأله ۱۷ إذا كان دينه مؤجلا

(مسأله _ ۱۷): إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.

{مسأله _ ۱۷: إذا كان دينه مؤجلاً ـ فالأـحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز} لعموم الأدله، ولا يفرق ذلك بالنسبه إلى الحصه المساويه له من الزكاه، فإنها يلزم أن تعطى على كل حال.

وادعاء الانصراف إلى الدين المعجل خال عن شاهد، بل قد يقال: بأن المتعارف هو الإعطاء ولو قبل الأجل، ويشهد له العرف، فإنه لو أعطى زيد مبلغاً لشخص وقال: اقض به دين بنى فلان، كان منع بعضهم عنه لكون دينه مؤجلا، خلاف متفاهم العرف من هذا الكلام.

ووجه الاحتياط كون المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلّا بعدحلول الأجل، فيه نظر كما لا يخفى، فالقول بالجواز متعين، وقد سبق فى المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه جواز الإعطاء قبل حلول النجم.

فرع:

بناءً على عدم الجواز قبل حلول الأجل، هل يعطى لو كان الإعطاء توفيراً اللزكاه، كما لو قال الغارم: أبرؤ نصف المبلغ إن أعطيته معجلًا، أم لا يعطى إلّا بعد الحلول أيضاً؟

احتمالان، وحيث اخترنا الجواز مطلقاً، لا وجه لتجشم ذكر الدليل للاحتمالين، لو قلنا بعدم أداء الدين المؤجل، فلو احتال الغارم بأن استدان من شخص مؤجلًا إلى ساعه مثلا، وأعطى دينه المؤجل حتى انقلب الدين مؤجلا بعد ساعه، فهل يعطى حينئذ من الزكاه أم لا؟ الأقوى الإعطاء، لأنه قد انقلب من ذلك الموضوع إلى هذا الموضوع فيجوز أداؤه فعلًا.

ص:۱۱

فرع:

لو استدان الفقير لمعيشته وقبل صرف المبلغ فی مؤنته وجدت الزكاه، فهل یعطی من سهم الغارمین، أم من سهم الفقراء؟

الظاهرالأول، لأنه بالقرص صار غنياً، إذ القرض موجب للملك، فلا يعطى حينئذ من سهمهم، بل يعطى من الغارمين.

فرع:

بناءً على القول بالبسط لو لم يصل حصه الفقراء إلى هذا الفقير لقلتها فاستدان الفقير فی الحال ليحتال فی أخذ سهم الغارمين، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا؟

الظاهر الإعطاء، إذ لا يلزم فی جواز إعطاء هذا السهم كون المبلغ مصروفاً.

ص:١٢

### مسأله ۱۸ لو قدر علی أداء دینه بالتدریج

(مسأله _ ۱۸): لو کان کسوباً یقدر علی أداء دینه بالتدریج، فإن کان الدیان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم

{مسأله _ ۱۸: لوکان کسوباً یقدر علی أداء دینه بالتدریج، فإن کان الدیان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم} یقع الکلام هنا فی مقامین:

الأول: جواز المطالبه للدیان وعدمه، والظاهر العدم لقوله تعالی:(وإن کان ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إلی مَیسَرَهٍ)((۱))، وعلیه فلو کان الحاکم مبسوط الید لم یعطه من الزکاه، بل یردع المطالب عن الطلب ویأمره بالصبر حتی یتمکن من الأداء، إلّا أن تکون المیسره ملحقه بالعدم، کما لو کان علیه دین مائه دینار، ویتمکن فی کل سنه إعطاء دینار منه، إذ إنه فی العرف من مصادیق صحیح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه، وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فاحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: «نعم». وکذلک یشمله خبر محمد بن سلیمان، وغیرهما.

الثانی: جواز إعطاء هذا الشخص من سهم الغارمین.

أما لو کان التدریج ملحقاً بالعدم فلا شبهه فی جواز الإعطاء کما تقدم.

وأما لو کان یعد عرفاً متمکناً، کما لو کان علیه دین مائه، ویتمکن من أدائه فی مده شهرین تدریجیاً، ففیه احتمالان.

الأول: الأداء من هذا السهم لصدق الغرم وعدم التمکن من الوفاء.



---

۱- سوره البقره: الآیه ۲۸۰

وإن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه.

والثانى: عـدم الأـداء، وهو الأقوى لما تقـدم فى أول هـذا القسم من اشتراط عـدم التهيؤ والعسـر ونحوهما فى إعطاء هـذا السـهم فراجع.

ومن المعلوم أن هذا الشخص غير مشمول لتلك العناوين عرفاً.

وأما حـديث: «لا تحل الصدقه لغنى إلا لخمس» التى منها الغارم((١))، فقد تقدم عدم دلالته إلّا على المالك لقوت السنه الذى هو غنى شرعاً، فلا تنافى بين عدم التهيؤ والعسر ونحوهما، وبين الغنى الذى يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

{وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عـدم إعطائه} وقـد عرفت التفصـيل فيه، وأنه إن لم يكن يقـدر المـديون إلّا من التدريـج الملحق بعدم التهيؤ والعسر جاز الإعطاء من هذا السهم، وإن لم يكن الديان مطالباً، وإن قدر عرفاً لم يجز إعطاؤه.

ثم إنه ربمـا فصـل فى مسـأله الـدين المطـالب بتفصـيل آخر، وهو عـدم جواز الإعطـاء إن أمكنه الاسـتدانه من غيره ثم وفاؤه من كسبه، بخلاف ما لو لم يكن كذلك فهو محل الإشكال.

أقـول: قـد عرفـت أن التمكن من الوفـاء الملحـق بالعسـر وعـدم التهيـؤ غير مـوجب لعـدم الإعطـاء، فيعطى ولـو كـان متمكنـاً من الاستدانه، إذ لا تفيد الاستدانه شيئاً، ولا دليل عليه ظاهراً.



---

١- المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٢

## مسأله ١٩ إذا تبين أنه غير مديون

(مسأله _ ١٩): إذا دفع الزكـاه إلى الغارم فبان بعـده أن دينه فى معصـيه ارتجع منه، إلاّ إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

{مسأله _ ١٩: اذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه فى معصـيه ارتجع منه} لما تقدم من أنه لم يجعل له حصه فى الزكاه، فهو من قبيل إعطاء الجاهل ما وقف للعلماء بزعم العلم، وهذا كأنه مما لا ينبغى الشبهه فيه، وقدتقدم بعض الكلام فيه فراجع.

{إلاـ إذا كـان فقيراً} أو صـنفاً آخر من أصـناف المسـتحقين {فإنه يجوز احتسابه عليه من سـهم الفقراء} ونحوه مما ينطبق عليه، وجواز الاحتساب لا شبهه فيه، إنما الكلام فى أنه هل يحتاج إلى الإجازه أم لا؟ والأحوط الاحتياج كما تقدم.

{وكذا إذا تبين أنه غير مديون} فإنه يرتجع منه إلاّ لو احتسب لجهه أخرى.

{وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين} وكذا لو أبرأه قبل الأخذ، ولكن الغارم لم يعلم بذلك.

فرع:

لو كان الكافر اقترض من أحد، ثم أسـلم وكان غارماً، جاز إعطاؤه من هذا السهم، ولو انعكس بأن كان مسلماً واقترض، ثم ارتد لم يعط، إذ المنـاط هو حـال العطاء لا حال القرض، كما أنه لو كان غنياً فاقترض ثم افتقر جاز إعطاؤه، ولوكان فقيراً فاقترض ثم صار غنياً لم يجز، والله العالم.

ولا يخفى أن من اشترط التوبه فى جواز الاحتساب نظر إلى اشتراط

العداله فى الفقير، وذلک يختص بصوره کون الأخذ معصيه، کما لو علم بالإبراء أو علم أن دينه فى المعصيه، وأنه لا يجوز له الأخذ وهکذا.

وكيف كان، فحيث لم نشترط العداله فى المستحق، كما سيأتى إن شاء الله تعالى فالأقوى عدم اشتراط الاحتساب بالتوبه.

مسأله:

لو دفع الزکاه إلى الغارم، ثم تبين أن دينه کان من جهه الزکاه أو الخمس، بمعنى أنه کان مديوناً مقداراً من الزکاه أو الخمس، وحيث لم يکن متمکناً من أدائه أخذه من سهم الغارمين، فهل يسترجع منه أم لا؟

يبتنى ذلک على مسأله جواز إعطاء مثل هذا الغارم من سهم الغارمين وعدمه، والظاهر فى المسأله التفصيل بين من يکون عدم إعطائه للخمس والزکاه معصيه، وبين غيره. فلوکان عدم الإعطاء معصيه، کما لو تمکن من دفع الزکاه أو الخمس ولم يعط عصياناً، ثم افتقر وذهب المال لم يعط من هذا السهم، وإذا أعطى ارتجع منه، ولو کان عدم إعطائه لهذه الحقوق غير معصيه، کما لو کان له عذر من الإخراج وأجاز الحاکم تأخيره ثم تلف المال، فإنه يعطى من هذا السهم.

والدليل على الأول: أنه مشمول للأحاديث المتقدمه الناهيه عن إعطاء الزکاه لمثله، مثل حديث المستطرف المتقدم المتضمن لعدم إعطاء الزکاه لطوائف، ومنهم الذين لا يبالون بما صنعوا فى أموال الناس، إذ معنى عدم المبالاه عدم الاعتناء حتى يذهب أو يصرف، ألا ترى أن الشريک إذا لم يعط شريکه حصته، ثم تلف المال أو صرفه فى مصرف آخر يقال عرفاً إنه لا يبالى

بما صنع فى أموال الناس.

وإن شئت قلت: إنه يشبه الصرف فى المعصيه الممنوع من أدائه من هذا السهم.

والدليل على الثانى: عدم صدق الصرف على المعصيه ونحوه من سائر العنوانات المذكوره فى أدله الاشتراط كعنوان الإسراف وغيره، على مثل هذا الدين مع كونه ديناً يصدق عليه دليل الإعطاء من هذا السهم الذى منه حديث المستطرف، لأنه من أفراد الغارمين قطعاً، ولا يشمله المستثنيات كما لا يخفى.

فرع:

لو كان الشخص مخالفاً، وأعطى زكاته للغارمين من أهل ملته ثم استبصر، فهل يستعاد منهم أم لا؟ احتمالان.

الأول: جواز الاستعاده من باب أنه مصروف فى غير أهله، فالآخذ لم يكن مستحقاً.

الثانى: عدم الجواز لأنه مغرور.

أقول: الأولى فى المسأله التعميم، بأن يقال: هل يجوز للمستبصر استعاده الزكاه مطلقاً من أهل ملته أم لا؟

والأجود فى المسأله التفصيل:

بين ما لم يكن يعلم الآخذ بأنه ليس من أهله، فلا يستعاد إلاّ فى صوره وجود العين. أما الأول: فلأنه مغرور. وأما الثانى: فلأن العين موجوده.

وبين ما كان الآخذ يعلم بأنه ليس من أهله، فإنه يستعاد على كل تقدير، صرفه أم لم يصرفه، علم الدافع بذلك أم لا، وإن كان فى صوره علم الدافع إشكال كما لا يخفى.

فتحصل: أن صور

المسأله ثمانيه، بعضها متيقن جواز الارتجاع، وبعضها متيقن العدم، وبعضها مشكوك.

مسأله:

لو اختلف الغارم والمعطى اجتهاداً أو تقليداً فى كون الدين فى معصيه أم لا؟ كما لو اشترى بالدين آله مشكوكه، فهل المناط تكليف الدافع لأنه يراه معصيه فلا يجوز له الإعطاء، أم المناط تكليف الغارم، لأنه لا يراه معصيه فلم يكن الصرف فى المعصيه؟

الأحوط للدافع عدم الإعطاء، كما أنه يجوز للمديون الأخذ.

مسأله:

لو أخذ الدين بقصد الطاعه ثم صرفه فى المعصيه، أو بالعكس، أو أخذه مردداً ثم صرف فى أحدهما، فالظاهر كون الاعتبار بالصرف لا بالقصد كما سيأتى.

ويتفرع عليه عدم جواز الارتجاع لو كان الصرف فى الطاعه ولو قصد المعصيه، وجوازه فى صوره العكس.

مسأله:

لو أراد الدائن إبراءه ومنعه المديون عن ذلك، فهل له الأخذ من سهم الغارمين أم لا؟ الأظهر التفصيل فى المسأله، بأنه لو كان الإبراء صعباً عليه ومنه بحيث يصدق عدم التهيؤ وغيره من العناوين المعلق عليها جواز الإعطاء، جاز له الأخذ من سهم الغارمين، وإلا لم يجز.

مسأله:

لو كان هناك متبرع يريد التبرع بإعطاء دينه، فهل له ترك ذلك والأخذ من الغارمين، أم لا؟ الظاهر فيه التفصيل المتقدم.

مسأله:

لو ادعى عليه مـدع ظلماً وعـدواناً بدين وأقام الشـهود على ذلك حتى ثبت عند الحاكم، فهل له الأخذ من سـهم الغارمين أم لا؟ الظاهر العدم وإن جاز من سهم السبيل ونحوه.

ص:١٩

## مسأله ۲۰ لو ادعى أنه مديون

(مسأله _ ۲۰): لو ادعى أنه مـديون فإن أقام بينه قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم، فضـلًا عما لو كذّبه أو لم يصدقه.

{مسأله _ ۲۰: لو ادعى أنه مـديون فإن أقام بينه قُبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم، فضـلًا عما لو كذبه أو لم يصدقه} هذه المسأله تشتمل على صور:

الأولى: أن يـدعى الـدين بلا بينه وحلف وتصـديق الغريم وثقه بقوله، فلا يعطى من هذا السـهم قطعاً، نعم لو أعطى فرضاً جاز له الأخذ قطعاً إذا كان مديوناً بشرائطه.

الثانيه: أن يـدعيه مع إقامه البينه عليه وعلى سائر الشـرائط، فيعطى من هـذا السـهم قطعاً، ولو لم يكن محقاً واقعاً لم يجز له الأخذ وكان ضامناً.

الثالثه: أن يدعيه مع الحلف، وفيه تأمل.

الرابعه: أن يدعيه مع تصديق الغريم، وفيه احتمالان:

الأول: التصديق، كما فى الشرائع وغيره، وعلله فى مصباح الفقيه بما لفظه: فإنه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم لأدى ذلك إلى حرمان جل أهل الاستحقاق من هذا السهم، وهو مناف لما يقتضى شرعيته، وهذا مما لا ينبغى الاستشكال فيه، انتهى.

واستدل عليه فى الجواهر بما لفظه: إن الحاصل من الكتاب والسنه وجوب دفع الزكاه للفقير أو للغارم أو للمكاتب، وقوله تعالى: (إنما الصدقات

للفقراء) إلخ، إنما يدل على كون الصدقات لهم، لا أن التكليف دفعها إليهم، وفرق واضح بين المقامين.

نعم ورد: «لاتحل الصدقه لغنى» ونحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانيه، وهو كذلك فى المعلوم أنه ليس منهم، أما فى غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق ولم يعلم كونه من أفراد النهى، بل أصاله البراءه عن حرمه الدفع إليه يقتضى خروجه عنها، وبالجمله الغنى مانع، لا أن الفقر شرط، ولوسلم كونه شرطاً فهو لمحل تناول الزكاه لا لدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه. وعلى هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابه والمغرم فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع، انتهى.

وفيه: أما ما ذكره فى المصباح أنه وجه اعتبارى لا يصلح دليلا للحكم الشرعى، مضافاً إلى أنه لو اكتفى بذلك لأدى إلى تلف أكثر الحقوق بالتواطى من الطرفين، وهذا أمر سهل بالنسبه إلى غالب غير المتدينين، خصوصاً فى مثل زماننا، هذا على أنه لو اكتفى بالوثوق، كما نقول به لكونه الطريق العقلائى ولم يعلم الردع عنه لم يلزم ما ذكر كما لا يخفى.

وأما ما ذكره فى الجواهر ففيه ما لا يخفى، إذ المكلف بالإعطاء إلى الفقير أو غيره هو من بيده الزكاه وهومسؤول عن الإيصال، ولا ينافى هذا تكليف آخر بالنسبه إلى الآخذ.

ص:٢١

وكيف كان، فالمعطى مكلف بالإيصال إلى تلك المصارف، فما لم يعلم بكون المتطلب مصرفاً لم يجز إعطاؤه ولم يبرأ الذمه، إذ الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وفى كلامه إشكالات أخر لا داعى إلى استقصائها.

وعن المدارك أنه فصل فى المسأله، فقال: إن موضع الخلاف الغارم لمصلحه نفسه، أما الغارم لمصلحه ذات البين فلا يقبل دعواه إلّا بالبينه قولاً واحداً.

وفيه: عدم الفرق، وكون المسأله فى الثانى قولاً واحداً غير مجد شيئاً.

والأقوى كفايه الوثوق فى المقامين، ويحتمل حمل قول المسلم على الصحيح.

الخامسه: أن يدعى مع تكذيب الغريم، قد يحتمل عدم الإعطاء لأنه إما محق فى ادعائه الدين وإما مبطل، أما على الثانى فلا يعطى قطعاً، وأما على الأول فلأنه لا حق للغريم فى الأخذ منه بعد إقراره بأنه لا يطلب منه المستفاد من التكذيب، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

أقول: الملاك ما تقدم من حصول الوثوق والاطمئنان، فإن اطمئن المعطى صدق الغارم جاز إعطاؤه وإن كذبه الغريم، وإن لم يحصل لم يجز وإن صدّقه.

وأما أنه لا حق بعد إقراره بالعدم، ففيه: إن الحق لا يسقط واقعاً، وإن لم يكن للغريم بعد الإقرار إلزام الغارم عند الحاكم.

والحاصل: إن الإقرار إنما يوجب عدم مضى الدعوى، لا عدم الحق بلا مسقط من إبراء ونحوه.

السادسه: لو وقعت المعارضه بين البينه وتكذيب الغريم، فالبينه تقدم، أما

العکس وهو ما لو قامت البینه علی عدم الدین، وقال الغریم بالدین، فلاشبهه فی عدم الإعطاء.

وللمسأله صور أخری، أضربنا عنها صفحاً، والله العالم.

ص:۲۳

## مسأله ۲۱ صرف سهم الغارم فی غیره

(مسأله _ ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثم صرفه فی غیره ارتجع منه.

{مسأله _ ۲۱: إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثم صرفه فی غیره ارتجع منه} لما تقدم من تشخص المال بقصد الدافع للدین، فصرفه فی غیره صرف فی غیر محله بدون إجازه من بیده التشخیص.

وحکی عن الشیخ القول بعدم الارتجاع لحصول الملک بالقبض. والدلیل علیه روایات، منها: ما عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أخذ الرجل الزکاه فهی کماله یصنع بها ما یشاء»، قال: وقال: «إن الله فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء فریضه لا یحمدون إلاّ بأدائها وهی الزکاه، فإذا وصلت إلی الفقیر فهی بمنزله ماله یصنع بها ما یشاء»، فقلت: یتزوج بها ویحج منها؟ قال: «نعم، هی ماله»((۱)) الحدیث.

ودلالتها علی الملکیه صریحه، والفقرتان الأولیتان من قوله (علیه السلام): «فهی کماله»، وقوله (علیه السلام): «بمنزله ماله». لا تدلان علی نقص فی المالیه، بل هذا من التعبیر العرفی، کما لو أعطی أحد شخصاً شیئاً، فإنه یقول له: هذا بمنزله مالک أو کمالک، یرید بذلک استواءها فی جمیع الخصوصیات، ولذا قال الإمام (علیه السلام) فی الفقره الأخیره «هی ماله».

ومنها: غیرها، فإذا ثبت أنها مال الغارم لم یجز الارتجاع، ولکن فیه: ما تقدم من عدم الملک المطلق فی صوره التقیید بجهه خاصه، ولذا لیس للفقیر



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۰ الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

الأخذ منها إذا سمى صاحب المال أشخاصاً وأمره بإعطائه إليهم، كما تقدم دليله.

أقول: المنصرف من أخبار الملك، وأنه يصنع بالزكاه ما يشاء هو صوره عدم التقييد، أما فى صوره التقييد، فقد علمت بأن له صوراً ثلاث:

الأولى: إراده فقير خاص، فلا يجوز أخذها لغيره، وقد دلت عليه الروايه المتقدمه، أعنى روايه عبد الرحمان، عن أبى الحسن (عليه السلام) وفيها: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلّا بأذنه»((1)) الداله على مدخليه الإذن فى مثل هذا المورد.

إن قلت: إن عدم جواز الأخذ من باب أنه خيانه، لأن المالك إنما أعطاها بأن يصرفها فى موارد خاصه فيكون المال بيده أمانه؟

قلت: لو لم يكن لنظر المالك مدخليه أصلا، وكان هذا من المصارف، لم يكن له حق التعيين حتى يكون العمل على خلاف نظره خيانه، فتقرير الإمام (عليه السلام) لقول المالك وتعيينه بدون بيان أنه ليس له هذا الحق، دليل على أنه من باب مدخليه النظر، فخلاف نظره خيانه.

الثانيه: إراده الصرف فى جهه خاصه، كما لو أراد الصرف فى الدَّين، فلا يجوز الصرف فى غيره بأن يعيش به مثلًا، وقد تقدم أن الأحوط فى هذه



1- الوسائل: ج6 ص200 الباب 40 من أبواب المستحقين للزكاه ح3

الصوره اتباع نظره، أما أدله الملک فقد علمت انصرافها عن مثل هذا الفرض، فیبقی التعارض بین أمرین:

الأول: عـدم الحق للمعطی فی هـذا التعیین إذا لم یکن معصوماً، لأن الزکاه لهذه المصارف، فلا وجه لتعلقها بنظر أحد ما لم یدل علیه دلیل.

الثانی: کون الحق له، إذ بعـد تبین أن المال کان له یری العرف علاقهً وحقاً للمالک بحیث لا یکون العطاء إلّا بنظره، کما لوقال: أعطه خمسه دنانیر للغرماء والفقراء، فإن العرف لا یکاد یشک فی أن تعیین کون المال للدین أو المعیشه بنظر المعطی.

وکیف کان، فالتوقف فی المسأله والقول بالاحتیاط بعدم تخطی نظر المعطی أولی.

الثـالثه: إراده الصـرف فی أمر خاص من الجهه الخاصه، کما لو أمره بصـرف المال المعطی من باب حق الفقراء فی الکسوه دون غیرها، والأقوی هیهنا عدم حق التعیین، وعدم لزوم اتباع نظره لأمرین:

الأول: إنه لم یعلم کون مثـل هـذا الحق له، فإن العرف فی مثل هـذا بعکس ما تقـدم، إذ لو قال المالک الحقیقی له أعط درهماً للفقیر، ثم أعطاه العبد وقال اصرفه فی کسوتک، قالوا له: لا حق لک فی التعیین، ولا دلیل لنا علی ولایه المالک حتی لمثل هذا، فالأصل عدم الولایه.

وأدله الملک ولوکانت منصرفه عن مثل هذا لما تقدم من أن ظاهرها الإعطاء

مطلقاً لامقيداً، إلّا أن الأدله الداله على اشتراك الفقراء ونحوه تدل على ملكيه الفقراء وتلك تقتضى عدم تسلط لأحد على التيين.

الثانی: الروايه المتقدمه عن الحكم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) الداله على ردع من يريد تعيين الحج على الفقير بقوله (عليه السلام): «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء»((۱)).

إن قلت: يعارضها ما فی خبر يونس بن يعقوب، من قول الإمام (عليه السلام): «ثم أعطها كيف شئت»((۲))، الدال على كون التعيين مطلقاً بيد المالك.

قلت: لا يدل الخبر على ذلك، بل هو فی مقام إعطاء الزكاه عند حلول الحول أو بعده، وهذا لفظ الروايه:

قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): زكاتی تحل علیّ فی شهر أيصلح لی أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنی من يسألنی يكون عندی عده، فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشیء ثم أعطها كيف شئت»((۳)) الخبر.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم جواز الارتجاع لو صرفه فی غير الدين فی صوره التعيين، كما أنه لا يصح الاحتساب فی صوره انطباق عنوان آخر على الأخذ، وظهر أيضاً أنه لو أعطاه ليصرفه فی دين زيد فصرفه فی دين عمرو كان مشكلا.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۵۲ من أبواب السمتحقين للزكاه ح۲

ثم إن الأحوط للمعطى عدم تعيين جهه خاصه، لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «ولا يقل له حج بها»((1)) إلخ، لكل تعيين من هذا النحو.

فرع:

لو أعطاه ليصرفه فى دينه فصرفه فى نفقته، هل لا يجزى ذلك من الزكاه فيجب على المالك الإعاده أو الاحتساب، أم يجزى؟ فيه تردد.

واستظهر فى الجواهر الاجتزاء عن الزكاه، لحصول الامتثال بالدفع إليه، وليس ببعيد.



---

1- الوسائل: ج6 ص201 الباب 41 من أبواب المستحقين للزكاه ح3

## مسأله ٢٢ المناط فى الصرف

(مسأله _ ٢٢): المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه، لا القصد من حين الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فى المعصيه لم يعط من هذا السهم، وفى العكس بالعكس.

{مسأله _ ٢٢: المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه، لا القصد من حين الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فى المعصيه لم يعط من هذا السهم، وفى العكس} بأن استدان للمعصيه فصرف فى الطاعه {بالعكس} فيعطى من هذا السهم، والدليل عليه أن المعلق عليه فى أدله الاشتراط هو الصرف فى الطاعه أو المعصيه، لا القصد بإحداهما، وقد تقدم هذه المسأله وما يتفرع عليها.

فرع:

لواستدان شيئاً واشترى به ما يمكن صرفه فى كل من الطاعه والمعصيه، كما لو اشترى الزيت النجس القابل للأكل والاستصباح، فالحكم مراعى بالصرف. نعم قبل الصرف لو قصد العصيان لم يعط، ولو قصد الطاعه أعطى، ولو كان مردداً لم يعط أيضاً، وذلك لا لمدخليه القصد، بل لأن اللازم إعطاء هذا السهم للمصروف فى الطاعه، وفى صوره قصد العصيان، وتردده بين الأمرين لم يعلم بذلك.

والقول باكتفاء الاطمينان للدافع قوى، فلو اشتراه للأكل، ولكن اطمئن الدافع بصرفه فى الاستصباح جاز، وبالعكس لم يجز، وعلى كل حال فلو صرف فى المعصيه ارتجع منه، ومع عدم الرجوع يقوى بقاء الضمان على الدافع، فتدبر.

## مسأله ۲۳ لو كان الغارم متمكنا بعد حين

(مسأله ـ ۲۳): إذا لم يكن الغـارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعـد حين، كأن يكون له غله لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مده، ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن

{مسأله ـ ۲۳: إذا لم يكن الغـارم متمكنـاً من الأداء حالاً وتمكن بعـد حين، كأن يكون له غله لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعـد مده، ففى جواز إعطائه من هذا السـهم إشـكال} ينشأ من تعارض أدله إعطاء الغارم المطلقه المقتضـيه لإعطائه من هذا السـهم حتى فى هـذه الصوره، ومن أن المناط للإعطاء هو عـدم التمكن وعدم التهيؤ ونحوهما، وذلك غير صادق فيما نحن فيه، إذ يصـدق على صاحب الغله ومالك الـدين المؤجل أنه متمكن ومهيأ له، وذلك يقتضـى عـدم الإعطاء. {وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عـدم المطالبه من الـدائن} وذلك لكون القسم الثانى من الأدله المشـتمله على اشتراط الأداء بعـدم التهيؤ ونحوه مقدم على القسم الأول المشـتمله على الإعطاء مطلقاً، ولكن قـد عرفت فيما تقـدم عـدم إناطه الحكم بالمطالبه وعـدمها، بل المناط هو صـدق العنوانـات المـأخوذه فى جواز الإعطـاء كالعسـر وعـدم التهيؤ ونحوهما، فلو فرض أن هناك دائن غير مطالب وكان لهـذا المـدين غله ينتظر أوانها، ولكن كانت بحيث تكفى بعشـر الدين فى كل سـنه، فيلزم الدائن غير الطالب الصبر هذه المده الطويله، صدق عنوان عدم التهيؤ والعسر فيجوز إعطاؤه من الزكاه. أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

ص:۳۰

أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

والحاصل: إن المناط هو العنوانات المذكوره فى الروايات، وبينها وبين ما ذكره المصنف (رحمه الله) عموم من وجه، كما لا يخفى.

ومثله قوله: {أو إمكان الاستقراض والوفاء} لدينه الأول {من محل آخر} كأن يستقرض من زيد ويعطى دين عمرو {ثم قضاؤه بعد التمكن} فله صورتان:

الأولى: أن يكون الاستقراض من مصاديق التهيؤ واليسر ونحوهما فيجب حينئذ مع المطالبه، ولا يعطى من سهم الغارمين، كما لو كان عنده مال بعنوان الأمانه وأجازه صاحب المال فى أن يستقرض منه إلى أى وقت شاء، وتكون له غله تأتى بعد سنه.

الثانيه: أن لا يكون الاستقراض كذلك، بل كان من مصاديق عدم التهيؤ والعسر ونحوهما فلا يجب، بل يعطى من سهم الغارمين.

فرع:

إذا لم يتمكن الشخص من أداء دينه فعلاً، وكان متمكناً بعد مده طويله بحيث يصدق عليه فعلاً عدم التهيؤ والعسر، فهل يجوز أخذه من هذا السهم مجاناً، أم يعطى من هذا السهم قرضاً، ثم يستعاد بعد يساره، الظاهر الأول: لأن الحكم دائر مدار الموضوع، وهو محقق فيما نحن فيه.

فرع:

لو كان الغارم غير متمكن فأعطى من هذا السهم، وقبل أداء دينه حصل له اليسار، فهل يستعاد منه أم لا؟ فيه تردد، ينشأ من ملكيته له بعد الأخذ فلا يرجع، ومن أنه جعل للغارم غير المتمكن وهذا ليس كذلك، والأحوط أن يرجعه ويعطى دينه من ماله.

فرع:

لو كان الغارم غير متمكن ظاهراً حتى عند نفسه، ثم أعطى من

السـهم وصرفه فى الدين، ثم تبين يساره حين الدفع، بأن كان قريب منه ميتاً وخلف مالاً كثيراً مثلاً وكان وارثاً له، فالظاهر الحكم بالارتجاع، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم بالإعطاء على هذا الشخص.

فرع:

لو كـان الغـارم غير متمكن فـأعطى من هـذا السـهم فوفى به دينه، ثم تمكن فى نفس ذلـك اليوم، فهـل يحكم بالارتجاع أم لا؟ الظاهر الثانى، لأنه حين الأخذ كان موضوعاً ومصرفاً لهذا السهم.

فرع:

لو أعطى من السهم بعض ديونه، ثم تمكن، ارتجع الباقى.

فرع:

لو غصب الظالم أمواله فصار غير متمكن وأخذ من هذا السهم، وأعطاه لديونه، ثم أرجع الظالم ماله، فهل يرتجع أم لا؟ فيه تردد.

فرع:

لو سرق ماله، أو ضل فأخذ من السهم، ووفى ديونه، ثم لقى ماله، أو أخذه من السارق، فهل يحكم بالارتجاع أم لا؟ فيه تردد.

فرع:

إذا كان يطلب من أحـد مالاً ويطلب منه آخر، وكان الذى يطلب منه لا يعطيه، ويقبل الحواله عليه، فهل يعطى من هذا السـهم أم يؤمر بالحواله؟ الظاهر عدم الإعطاء، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم على هذا الشخص، إذ هو ممن يتهيأ له، وليس ممن لا يتهيأ له كما لا يخفى.

وهنا فروع أخر يظهرحكمها مما تقدم.

## مسأله ۲۴ کیفیه الاحتساب

### اشاره

(مسأله _ ۲۴): لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه

{مسأله _ ۲۴: لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه} ویدل علیه مضافاً إلی الأدله العامه ونقل عدم الخلاف، أخبار خاصه:

منها: ما عن الکلینی (رحمه الله) فی الصحیح، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه وأحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: «نعم»((۱)).

ومنها: ما عن عقبه بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلی وعثمان بن عمران علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فلما رآنا قال: «مرحباً بکم وجوه تحبنا ونحبها، جعلکم الله معنا فی الدنیا والآخره»، فقال له عثمان: جعلت فداک، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «نعم فمه»، قال: إنی رجل مؤسر، فقال له: «بارک الله لک فی یسارک»، قال: ویجیء الرجل فیسألنی الشیء، ولیس هو أبان زکاتی؟ فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «القرض بثمانیه عشر والصدقه بعشر، وما ذا علیک إذا کنت کما تقول مؤسراً أعطیته، فإذا کان أبان زکاتک احتسبت بها من الزکاه، یا عثمان لا ترده، فإن رده عند الله عظیم»((۲)).

ومن المعلوم، عدم الفرق بین الإعطاء أولاً بقصد الاحتساب وعدمه.



---

۱- الکافی: ج۳ ص۵۵۸ باب فی قصاص الزکاه بالدین ح۱

۲- الکافی: ج۴ ص۳۴ باب الفرض ح۴

ومنها: الموثق عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه، فقال: «إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین من عرض من دار أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملاً یتقلب فیها بوجهه، فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دینه فلا بأس أن یقاصه بما أراد أن یعطیه من الزکاه أو یحتسب بها، فإن لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو أن یأخذ منه شیئاً فلیعطه من زکاته ولا یقاصه بشیء من الزکاه»((۱)).

وسیأتی الکلام فی هذا التفصیل.

ومنها: ما عن الصادق (علیه السلام)، قال: «نعم الشیء القرض، إن أیسر قضاک وإن أعسر حسبته من الزکاه»((۲)).

ومنها: ما عن المقنع مثله مرسلاً((۳)).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «وإن أحببت أن تقدم من زکاه مالک شیئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها دیناً علیه، فإذا حلت علیک وقت الزکاه فاحسبها له زکاه، فإنه یحسب لک من زکاه مالک ویکتب لک أجر القرض والزکاه»((۴)).

ص:۳۴

---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳
۲- المستدرک: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۲۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳
۳- المقنع، من الجوامع الفقیهه: ص۱۴ باب تقدیم الزکاه و... س۲۶
۴- فقه الرضا: ص۲۲ السطر الأخیر

## تنبيهات

تنبيهات

الأول: كيفيه الاحتساب ثلاث:

الأولى: أن يجعل المالك ما فى ذمه الفقير زكاه، فإنه كما يكون له الحق فى جعل الزكاه من هـذا المال وذاك وذلك، كذلك يجوز جعلها من العين الخارجيه والدين الذمى.

إن قلت: على هذا يجوز جعله ما فى ذمه الغنى أيضاً زكاه إذا كان يطلب منه.

قلت: لا بأس بذلك، ويكون الغنى المديون حينئذ هو المطلوب من طرف الزكاه.

نعم لو يعط ذلك الغنى لم يفد هذا الجعل ويلزمه الإعطاء بنفسه، وكان مثل أن يجعل المال الواقع فى البحر زكاه.

الثانيه: أن يأخذ مقداراً من العين الموجوده عنده، فيقول: هذه الزكاه ثم يأخذها لنفسه عوض ذلك الدين.

والفرق بين هـذا والأول مع وضوحه يثمر فى بعض المواضع، مثل ما لو جعل ما فى يـده زكاةً، ثم نمى ذلك قبل جعلها عوضاً للدين، فإن النماء حينئذ للفقراء.

الثالثه: أن يعزل الزكاه من عين ماله، ثم يجعلها ملكاً للفقير بنفسه، ثم يأخذها مقاصه، وقد أشكل على هذا بما عن المدارك فإنه توقف فى صحته،

بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين ويأخذها مقاصه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها

لعدم قبول المديون، وعدم قبضه وعدم ولايه للدائن عليه.

والأقوى جواز الأقسام الثلاثه، إذ الأول: عباره عن الاحتساب، والأخيران فردان للمقاصه، وكلا الأمرين جائزان، كما يومى إليه قوله (عليه السلام) فى موثق سماعه: «فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها»((١)).

وعليه، فيصح ما ذكره المصنف (رحمه الله): {بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين ويأخذها مقاصه، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها}.

الثانی: قال الفقيه الهمدانی بعد نقله موثق سماعه: وما فى هذه الروايه من التفصيل كالأمر بالإعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص الذى بلغ فقره إلى حد اليأس من قدرته على الأداء محمول على الاستحباب.

أقول: أما بالنسبه إلى الأمر بإعطائه إلى ذلك الشخص الخاص فلا مانع من احتماله الاستحباب لأدله كون التعيين بنظر المالك، مع أن المحتمل الوجوب بالنسبه إلى مثله، لأن هذه الروايه أخص من تلك الأدله، وأما بالنسبه إلى التفصيل فلا دليل لحمله على الاستحباب.

الثالث: الظاهر جواز ترامى الاحتساب كأن يكون لصاحب الزكاه دين



---

١- الوسائل: ج٦ ص٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصه.

على زيد الغنى، ولزيد دين على عمرو الفقير، فيجعل صاحب الزكاه ما فى ذمه زيد زكاه، ويجعل زيد ما فى ذمه الفقير زكاه مبرءاً ذمته من الدين.

الرابع: الظاهر جواز الاحتساب من سهم الفقراء، ومن سهم الغارمين.

{ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصه} لعدم دليل على الإعلام.

فرع:

لوجعل الدين زكاه، فهل يصح الرجوع فيه أم لا؟ الظاهر العدم لأنه بالاحتساب يسقط الدين عن ذمته، ولا دليل على جواز الرجوع.

فرع:

لو ضمن أحداً، حيث قلنا بجواز إعطاء الضامن من هذا السهم، ثم لم يعط المضمون عنه، إما عصياناً كما لو كان الضمان بالتماسه، أو لعدم وجوبه عليه لكون الضمان تبرعياً، فاحتسب صاحب الدين المال المضمون فى ذمه الضامن من الزكاه، ثم أعطى المال المضمون عنه، فهل يرتجع الزكاه بمعنى رجوع الدين فى ذمه الضامن والزكاه فى ذمه المالك، فيلزم إعطاء الضامن المال للمالك، ويلزم إعطاء المالك الزكاه، أم يكفى إعطاء هذا المال الذى أعطاه المضمون عنه زكاةً؟ فيه تردد، وطريق الاحتياط غير خفيه.

فرع:

الأحوط إعلام المديون بالاحتساب فيما لو كان عدم إعلامه منجراً إلى محرم، كما لو كان مظنه موت المحتسب وطلب ورثته من الغارم فيأخذ

من الزكاه ويعطيهم، إذ عدم الإعلام موجب لتلف الزكاه بسبب المحتسب.

فرع:

لو احتسب طلبه من الزكاه، ثم لم يعلم الغارم فأخذ الغارم الزكاه لإعطاء دينه، وجب عليه إرجاعها بعد العلم بالاحتساب، أو صرفها في سائر المصارف بإذن المعطي.

ص:٣٨

### مسأله ۲۵ لو كان الدين للغير

(مسأله ـ ۲۵): لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

{مسأله ـ ۲۵: لو كان الـدين لغير من عليه الزكاه} كما لو كان الـدائن زيداً والمديون عمرواً ومن عليه الزكاه خالداً {يجوز له} أى لمن عليه الزكاه كخالد فى المثال.

{وفاؤه} أى الـدين {عنه} أى عن المـديون الـذى هو عمرو فى المثال. {بما عنـده منها} فيعطى خالـد زكاته لزيد من باب دين عمرو {ولو بدون اطلاع الغارم}.

ويـدل على الجواز مرسل القمى، وخبر محمـد بن سـليمان وغيرهما مما تقـدم، وعلى عـدم لزوم الإعلام ما تقدم من عدم الدليل عليه إلّا فى بعض الموارد المتقدمه.

فرع:

هل يشترط رضاء الغارم فى صوره الاطلاع أم لا؟ مثلا لو كان الغارم ممن يأبى أن يأخذ الزكاه من زيد، أو يعطى دينه زيد الذى عليه زكاه، الظاهر ابتناء المسأله على مسألتى جواز إعطاء الدين بدون رضى المديون، وصحه إعطاء الزكاه لمن يأبى عن أخذها، فإن قلنا بجواز الإعطاء بدون الرضى، وصحه إعطاء الزكاه مع الإباء، صح هذا الأداء، وإلا لم يصح.

ص:۳۹

## مسأله ۲۶ فروع الغارم

(مسأله _ ۲۶): لو كـان الغـارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

{مسأله _ ۲۶: لو كـان الغـارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه} كما لو كان الولـد أو الوالـدان أو الزوجه أو العبـد مـديوناً وكان على معيله الزكاه {جاز إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه} بنفسه، {وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته}.

أمـا جواز إعطائه الـدين فللأدله العامه الشامله لما نحن فيه، ولا يشـمله الـدليل الآتى على عـدم جواز إعطاء الزكاه لواجب النفقه، لأن المنصرف منه هو الإعطاء للنفقه، لا للدين ونحوه، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصه:

مثـل موثقه إسـحاق بن عمـار، قـال: سـألت أبـا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل على أبيه دين، ولابنه مؤنه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»((۱)).

وهذه الروايه وإن كانت خاصه بالأب إلّا أن العموم المتقدم بضميمه عدم المخصص يعطى شمول الحكم لكل واجب النفقه.

فرع:

هـل يطرد هـذا الحكم حتى فيما لو كان صاحب الزكاه هو المعيل كأن يكون الولـد مـديوناً لأبيه وأبوه صاحب الزكاه فيحتسب أبوه زكاته من دين ولده؟ الظاهر نعم للعموم.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۲ الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

فرع:

هل يجوز إعطاء الدين حتى فيما كان الدين مصروفاً على صاحب الزكاه، كما لو استدان زيد عن عمرو لمعشيه ولده، ثم ملك الولد مالاً وتعلق به الزكاه فيعطى أباه زكاته ليصرفها فى دينه عن عمرو؟ الظاهر الجواز للعموم.

فرع:

هل يفرق فى هذا الحكم حياه الغارم المعال وموته أم لا؟ الظاهر عدم الفرق، للعموم إلّا فيما سيأتى.

فرع:

لو لم يعط المعيل نفقه واجب النفقه فاقترض لمعيشته فهل يجوز إعطاؤه من الزكاه لدينه أم لا؟ الظاهر ابتناء المسأله على كون المعيل مديوناً حيئذ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاه إلّا إذا منعه ظلماً، وعدم كونه مديوناً فيجوز إعطاؤه.

ص:٤١

## مسأله ۲۷ لو كان ديان الغارم مديونا

(مسأله ــ ۲۷): إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه، جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاءً عما فى ذمه الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلک بعد الإحاله.

{مسأله ــ ۲۷: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه جاز له} أى لدائن الغارم {إحالته} أى إحاله من عليه الزكاه {على الغارم}، مثلاً إذا كان زيد صاحب الزكاه يطلب من عمرو، وعمرو يطلب من خالد الغارم، جاز لعمرو إحاله زيد الذى يطلب منه على خالد، فيكون خالد مديوناً لزيد بعد ماكان مديوناً لعمرو تقريباً.

{ثم يحسب} من عليه الزكاه، وهو زيد زكاته {عليه} أى على الغارم، ويدل على الجواز إطلاقات الاحتساب بعد مشروعيه هذه الحواله.

تنبيه: لم أر فى اللغه استعمال الديان بمعنى الدائن، وإراده الجمع مخالفه للسياق.

{بل يجوز له} أى لمن عليه الزكاه وهو زيد {أن يحسب ما على الديّان} أى الذى يطلب من الغارم وهو عمرو.

{وفاءً عما فى ذمه الغارم} الذى هو خالد، فكأن زيداً قال: إن ما أطلب فى ذمه عمرو جعلته زكاه، وأعطى هذه الزكاه لک يا عمرو وفاءً لما تطلبه من خالد.

ويدل على جوازه ما تقدم من أن لصاحب الزكاه تعيينها حتى فى الذمه، وبعد هذا التعيين يجوز وفاء الدين بها، لعموم أدله الوفاء.

{وإن كان الأحوط أن يكون ذلک} الاحتساب {بعد الإحاله} ولم يظهر له وجه معتد به.

ص:۴۲

نعم ذكر فى المستمسک ما لفظه: كما فى محكى كشف الغطاء، وتبعه فى الجواهر إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاءً عما فى ذمه الغارم يجوز احتساب ما فى ذمته كذلك، لما يستفاد من النصوص من أن الاحتساب بمنزله الإعطاء حتى فى مثل الفرض، ولأجل عدم وضوح ذلک كان الأحوط أن يكون بعد الحواله، انتهى.

وكيف كان، فلا ملزم لهذا الاحتياط، بل لا وجه له ظاهراً.

ثم إن بعضهم قيد جواز الاحتساب على الدائن وفاءً عما فى ذمه الغارم، بما إذا كانا من جنس واحد، والظاهر عدم الاحتياج. نعم إذا كان الجنس واحداً كان الاحتساب ابتدائياً، وإن كان جنسين كان محتاجاً إلى معاوضه.

## مسأله ۲۸ لو كان الدين للضمان عن الغير

(مسأله _ ۲۸): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحه مقتضيه لذلک مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم، إن كان المضمون عنه غنياً.

{مسأله _ ۲۸: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحه مقتضيه لذلک مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً} وذلک لإطلاق الأدله المتقدمه الداله على إعطاء الدين ما لم يكن في المعصيه والإسراف فتدبر، وإنما قيد الموضوع بقوله: (لمصلحه) احترازاً عما لو ضمن بغير مصلحه، فإنه يعد عرفاً من الإسراف بالنسبه إلى غير ذي المصلحه.

فرع:

لو كان المضمون عنه صرف هذا الدين الذي ضمنه الضامن في المعصيه، فمن المحتمل قريباً عدم الإعطاء، لأنه من مصاديق الصرف في المعصيه، إذ المفروض انتقال نفس ذلک الدين إلى ذمه الضامن بعد كونه في ذمه المضمون عنه.

فرع:

لو كان المضمون عنه كافراً أو مخالفاً أو هاشمياً، أشكل الحكم بالإعطاء.

فرع:

لو استدان لضمان الجريره، فالظاهر عدم الإشكال في إعطائه من هذا السهم.

فرع:

لو أعطى الضامن المال المضمون، ثم أعطاه المضمون عنه ارتجع إلى بيت المال ونحوه ليصرف في مصارف الزكاه، وقد تقدم.

## مسأله ۲۹ الدين لتعمير المسجد وغيره

### اشاره

(مسأله _ ۲۹): لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنه، فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامه،

{مسأله _ ۲۹: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنه، فاستدان فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم}، وكذا لو استدان لإتلاف مال كذلك.

وجه الجواز عموم الآيه السالم عن المخصص، وإطلاق الروايات التى منها خبر صباح، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن فى فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه»((۱)) الحديث، بضميمه عدم الفرق بين الميت والحى.

ومنها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج الحاكى لسؤال محمد بن خالد((۲)).

وحيث إن هذا من الغارمين قطعاً، وليس داخلاً فى المستثنيات.

ومنها غير ذلك.

{وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامه} وكان بحيث لا يصدق عليه الإسراف كما هو الغالب.



---

۱- الكافى: ج۱ ص۴۰۷ باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه... ح۷

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۷ الباب ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

وأما لو تمكن من الأداء فمشكل

{وأما لو تمكن من الأداء فمشكل} إعطاؤه من هذا السهم، ونقل عن العلامه (رحمه الله) الجواز، واستدل لذلک بأمور:

الأول: عموم الآیه الشریفه السالم عن المخصص:

الثانی: ما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنی إلّا لخمس، وذکر رجلاً تحمل بالحماله»((۱)).

الثالث: أن تحمّله وضمانه إنما یقبل إذا کان غنیاً، فأخذه فی الحقیقه إنما هو لحاجتنا إلیه فلم یعتبر فیه الفقر کالمؤلفه.

وفیه: أما عموم الآیه فبعدم تسلیم عدم المخصص، إذ المخصص هو الأدله الداله علی عدم إعطاء الغنی من هذا السهم، کما تقدم فی أول مبحث الغارمین.

وأما الروایه فبما تقدم فی صدر المبحث أیضاً، من أنه لا بد من التصرف فیها بقرینه الروایات المشترطه بعدم التهیؤ والعسر، بحملها علی من یملک قوت السنه الذی هو غنی شرعاً.

وأما ما أجاب به الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من کون الروایه غیر ثابته من طرقنا، ففیه: ما تقدم من نقلها من الدعائم من طریق أهل بیت النبوه (علیهم السلام) والدعائم طریق لنا.



---

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۲

نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك.

وأما الوجه الثالث فهو وجه اعتبارى ليس بتام فى نفسه، مع كونه على فرض التماميه محكوماً بالدليل.

ثم إن مما ذكرنا ظهر دليل المنع.

وفصل فى المصباح بما لفظه: وأما جواز صرفها إلى الغنى الذى تحمل ديه، أو مالاً تالفاً لإصلاح ذات البين، ففى غايه الإشكال، اللهم إلّا أن يكون توليه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات، وقلنا بأن له الولايه على ذلك من باب الحسبه، كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفاؤه من سهم سبيل الله بناءً على شموله لمطلق القربات. وأما لو كان غرضه من أول الأمر الأداء من ماله تبرعاً فالتزم بذلك فلم يؤدها بعد، أو استدان فأداها، أشكل إدراجه فى الأصناف المستحقين للزكاه انتهى.

وهذا تفصيل وجيه، وإن كان غير مرتبط بسهم الغارمين، والإنصاف أن إعطاء الغارم الغنى من سهم الغارمين مشكل كما ذكره المصنف (رحمه الله) وأما إعطاؤه من سهم السبيل، فقد قال المصنف (رحمه الله):

{نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك} وسنذكره فى سهم السبيل مفصلاً إن شاء الله تعالى.

## فروع فی موت الغارم

مسائل:

المسأله الأولی: إذا مات الغارم جاز أن یقضـی عنه، وإن یقاص به من الزکاه، ویـدل علیه مضافاً إلی إطلاق الآیه وعـدم الخلاف علی ما حکی، روایات:

منها: ما عن الکلینی (رحمه الله) فی الصحیح، عن عبـد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل عالم فاضـل توفی وترک علیه دیناً لم یکن بمفسـد ولاـ مسـرف ولاـ معروف بالمسـأله، هل یقضـی عنه من الزکاه ألف وألفان؟ قال: «نعم»((1)).

ومنها: عن یونس بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «قرض المؤمن غنیمه وتعجیل أجر، إن أیسر قضاک، وإن مات قبل ذلک احتسب به من الزکاه»((2)).

ومنهـا: عن زراره قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): رجل حلت علیه الزکاه ومات أبوه وعلیه دین أیؤدی زکاته فی دین أبیه وللابـن مـال کثیر؟ فقـال: «إن کـان أورثه مالاً، ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئـذ فیقضـیه عنه قضاءً عنه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکاته، وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحـد أحق بزکاته من دین أبیه، فإذا أداها فی دین أبیه علی هـذا الحال أجزأت عنه»((3)).



---

1- الکافی: ج3 ص549 باب أنه یعطی عیال المؤمن من الزکاه ح2
2- الوسائل: ج6 ص208 الباب 49 من أبواب المستحقین للزکاه ح1
3- الوسائل: ج6 ص172 الباب 18 من أبواب المستحقین للزکاه ح1

ومنها: عن موسى بن بكير، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث قال: «من طلب الرزق فغلب علیه فلیستدن علی الله تعالی وعلی رسوله ما یقوت به عیاله، فإن مات ولم یقض کان علی الإمام قضاؤه، فإن لم یقضه کان علیه وزره، إن الله یقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساکین والغارمین) فهو فقیر مسکین مغرم»((۱)).

ومنها: روایه أبی بصیر، والمرویه فی باب أن الدیه فی حکم مال المقتول: عن رجل قتل رجلًا متعمداً أو خطأً أو علیه دین ومال فأراد أولیاؤه أن یهبوا دمه للقاتل؟ فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدین»، قلت: فإنهم أرادوا قتله؟ فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدی عنه الإمام الدین من سهم الغارمین»((۲)) الحدیث.

ومنها: عن إبراهیم بن السندی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قرض المؤمن غنیمه وتعجیل خیر، إن أیسر أدی، وإن ومات احتسب بها من الزکاه»((۳)).

ومنها: عن هیثم الصیرفی وغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «القرض الواحد بثمانیه عشر، وإن مات احتسب بها من الزکاه»((۴)).

ومنها: عن العیاشی فی تفسیره، عن الصباح بن سیابه قال: قال (علیه السلام):



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۹ الباب ۵۹ من أبواب القصاص فی النفس ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۹ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۱۰ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸

«أيما مسلم مات وترك ديناً لم يكن فى فساد وعلى إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم ... والغارمين) فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فاثمه عليه»((۱)).

أقول: يحتمل قريباً أن قول الإمام (عليه السلام): «فإن لم يقضه كان عليه وزره»، إشاره إلى أن الفقير يجوز له الاستدانه، وإن لم يحتمل تمكنه من أدائه، ولا يتوهم الفقير بأنه إن اقترض والحال هذه ثم مات كان مأزوراً، بل هو مأجور والإمام الذى لا يقضى دينه مأزور، والله العالم.

ومنها: غير ذلک، وهذا الحكم مما لا كلام فيه.

نعم يقع الكلام فى مقامات:

الأول: إنه هل على الفقيه الأداء كالإمام، أم لا؟ الظاهر نعم، لأدله النيابه العامه وقد تقدم فى مبحث التقليد بيان عمومها إلّا ما استثنى.

الثانى: هل يؤدى بهذا السهم عن الهاشمى؟ الظاهر لا، لأدله عدم جعل الصدقه لهم إلّا من مثله، أو المندوبه، أو إذا كان مضطراً، فيشمل مثل ما لو كان ميتاً ولا خمس يؤدى به دينه.

الثالث: هل يؤدى بهذا السهم عن الغنى الذى تلف ماله بعد وفاته، أو عصى الورثه بعدم الإعطاء؟ يحتمل الإعطاء لإطلاق أدله الإعطاء، ولا تصلح الأدله



---

۱- تفسير العياشى: ج۲ ص۹۴ ح۷۸

المانعه عن إعطاء الغنى مقيده لها، لانصرافها عن مثل هذا الفرض، ويحتمل المنع لأن فى بعض الروايات تقيد الاحتساب بالموت قبل اليسار، فتأمل.

الرابع: هـل يشترط فى الأداء من هـذا السـهم قصور التركه عن الـدين، حتى يكون فرق بين الحى والميت فى الجمله، إذ الحى لا يؤمر ببيع دار سـكناه ونحوها بخلاف الميت، فإنه يؤمر ببيع دار سـكناه والصـرف فى الـدين، أم لا يشترط القصور، بل حاله حال الحى فيسـتثنى المسـتثنيات ثم ينظر إن كان له مال يفى بـدينه لم يؤخـذ من هـذا السـهم، وإلا أخذ منه؟ احتمالان، المحكى عن الشيخ فى المبسوط وابن الجنيد وصاحب المدارك الأول، والمحكى عن العلامه فى المختلف الثانى.

والذى يمكن أن يستدل به للأول أمور:

الأول: حسـنه زراره المتقـدمه، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، فإنه علق جواز أداء الدين من الزكاه بعدم الإرث حيث قال: «وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه»(۱) الحديث.

ولا- يخفى عـدم الفرق بين ظهور الـدين قبـل تقسـيم التركه أم بعـده، وإنما عبر فى الروايه بقوله: «ثم ظهر عليه دين» إلـخ لكونه الغالب فى ديون الميت، ويدل على عدم المدخليه مقابلته بقوله (عليه السلام): «وإن لم يكن أورثه مالاً» إلخ.

الثانى: إن المسـتفاد من النصوص أن الحاجه إلى الزكاه فى قضاء الدين شـرط فى الغارمين، والأدله الداله على جواز قضـياء دين الميت من الزكاه لم



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۲ الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

تدل علیه حتى مثل الفرض، بل هی منصرفه إلى عدم المال للمیت.

الثالث: الأصل عند دوران الأمر بین التعیین والتخییر هو التعیین، فإذا شککنا فی جواز إعطاء دین مثل هذا المخلف إرثاً کان الأصل عدمه.

والذی یمکن أن یستدل للثانی أمور:

الأول: عموم الآیه.

الثانی: عموم الأمر باحتساب الدین على المیت من الزکاه.

الثالث: إن الشخص بالموت انتقلت ترکته إلى ورثته فصار فی الحقیقه عاجزاً.

الرابع: إن الأصل عدم اشتراط الأداء بعدم إرث للمیت.

أقول: ولا یخفى علیک مخدوشیه غالب أدله الطرفین.

إذ یرد على الدلیل الثانی للقول الأول: إن الحاجه وإن کانت شرطاً ولکن المسلم منها الحاجه بعد المستثنیات کما فی الحی قطعاً، وإنصراف الأدله إلى عدم المال للمیت قول بغیر دلیل، وسیأتی الکلام فی الانصراف.

وعلى الثالث: إنه لا مجال للأصل بعد ورود الدلیل، وإطلاق الغارم على من له المستثنیات کاف فی الخروج عن حکم الأصل، بل قد عرفت وقوع الکلام فی دلیل خروج الغنی مع صدق الغارم علیه.

ویرد على الدلیل الأول والثانی للقول الثانی: حسنه زراره المتقدمه فإنها صریحه فی اعتبار هذا الشرط.

وعلى الثالث: إن انتقال الترکه إلى الوارث إنما یتحقق بعد الدین و

الوصیه، کما هو منطوق قوله تعالی:(مِنْ بَعْدِ وَصِیهٍ یوصی بِها أو دَینٍ)((۱)).

وعلی الرابع: إن الأصل منقطع بالحسنه إن سلم أصله.

وبعد هذا کله فالمسأله مشکله، لتعارض الحسنه مع الإطلاقات القویه الوارده فی مقام البیان الداله علی قضاء دین المیت بدون تقیید بعدم الإرث، مع کون الغالب أن لهم إرثاً، بل لا یکاد یوجد فقیر لا یخلف شیئاً ولا أقل من لباسه، فلو کان الإعطاء من سهم الغارم مشترطاً بعدم الإرث لبین فی تلک الروایات.

ومن المحتمل قریباً الاقتصار علی مورد الحسنه حذراً من الطرح، والقول بعدم الاشتراط فی غیر ذلک المورد، فتحصل أن صور الغارم المیت أربعه:

الأولی: أن یکون غنیاً، ولا یقضی عنه حینئذ.

الثانیه: أن یکون فقیراً لا یملک شیئاً حتی لباسه، ویقضی عنه قطعاً.

الثالثه: أن یکون فقیراً یملک المستثنیات ولا یفی کلها بدینه، ویقضی عنه علی الظاهر.

الرابعه: أن یکون فقیراً یملک المستثنیات وتفی بدینه، والظاهر القضاء عنه، إلّا إذا کان المیت أباً وکان للابن مال کثیر ثم ظهر علیه الدین، إلی آخر ما فی الحسنه.

وهذا التفصیل وإن کان بعیداً، لکن الالتزام بالقضاء مطلقاً لمزاحمه الحسنه، أو عدم القضاء مطلقاً أبعد للأول، وإطلاقات الأخبار الأمره بالقضاء الوارده فی مقام البیان فی الثانی، مع أن التعدی عن مورد الحسنه إلی غیره، إنما یکون



---

۱- سوره النساء: الآیه ۱۲

عند القطع بعدم الخصوصيه ولا قطع لنا بذلک، فتدبر.

وفی المقام وجوه اعتباریه تؤید هذا أو ذاک أضربنا عنها صفحاً.

المسأله الثانیه:

لو استقرض الفقیر ثم استغنی لم یجز الاحتساب، وذلک لما تقدم من أن الاحتساب علی الغارم مشترط بعدم الغنی، ولا فرق فی ذلک بین الغنی الممتد من حین القرض، أو الحادث بعد القرض قبل الاحتساب.

ویدل علی ذلک مضافاً إلی ما تقدم من العموم، بعض الروایات الخاصه، کروایه الکلینی (رحمه الله) عن الأحول، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی رجل عجل زکاه ماله ثم أیسر المُعطی قبل رأس السنه، قال: «یعید المعطی الزکاه»((1))، انتهی.

واحتمال قراءه المعطی فی الأول بصیغه الفاعل یدفعه ظاهر السیاق کما لا یخفی.

هذا علی أن المستفاد من قولهم (علیه السلام): «إن أیسر أدی، وإن مات احتسب»((2))، أو «وإن أعسر حسبته من الزکاه»((3)) ونحوهما، کون المناط فی الاحتساب بقاء الفقر.

فتحقق أن صور المسأله أربعه:

الأولی: أن یکون فقیراً حال القرض والاحتساب.

الثانیه: أن یکون غنیاً حال القرض، فقیراً حال الاحتساب، ولا اشکال فی الاحتساب فیهما.



---

1- الکافی: ج3 ص545 باب الرجل یعطی من زکاه من یظن أنه معسر... ح2
2- الوسائل: ج6 ص208 الباب 49 من أبواب المستحقین للزکاه ح3
3- المستدرک: ج1 ص525 الباب 27 من أبواب المستحقین للزکاه ح3

الثالثه: أن يكون غنياً فی الحالین.

الرابعه: أن يكون غنياً حال الاحتساب، فقيراً حال القرض، ولا إشكال فی عدم الاحتساب فيهما.

المسأله الثالثه:

هـل يجوز إعطـاء زكاه الشـخص لنفسه أم لا؟ وذلک بأن يكون له مثلاً ما يكفی لمؤنه سـنه وقـدر الزكاه، ويكون غارماً، فيـدفع الزكـاه إلی الـدائن بـإذن الحـاكم، أو بغير إذنه لكونه متولياً للإخراج، أو يعطی زكـاته للحـاكم فيـدفعها إليه، لكون ما بقی بعد إخراج الزكاه لا يكفی بمؤنه سنته، أو يدفعها إليه لكونه عاملاً أو غير ذلک؟

فی المسـأله اشـكال، إذ الظـاهر من وجوب إعطـاء الزكاه إخراجها عن ملكه، ويحتمل قريباً أنه بعـد إعطائها الحاكم وردّ الحاكم إليه يجوز التصرف فيها، فتأمل.

المسأله الرابعه:

هـل يعطی الزكاه لغرم الحـج والزياره والصـدقه ونحوها أم لا؟ الظاهر نعم، لشـمول الإطلاقات والعمومات له، إلّا إذا صـدق عليه عنوان الإسراف، كما لو أعطی ألفاً تصدّقاً من ليس من شأنه إلّا إعطاء درهم.

المسأله الخامسه:

لواشتری عبداً ديناً وأعتقه، فهل يعطی من سـهم الغارمين لوفاء دينه أم لا؟ الظاهر الإعطاء إلّا إذا صدق عنوان الإسـراف، ومثله ما لو اشتری من ينعتق عليه قهراً.

المسأله السادسه:

لو اشتری عبـداً مريضـاً، أو دابه كـذلک، أو داراً قريبه من الخراب أو نحوهـا، بحيث لا ـ يرغب أهـل العرف فيها، فالظاهر أنه من الإسراف، إلّا إذا كان لمصلحه لا تعد معها المعامله غير متعارفه.

المسأله السابعه:

لو كان للولـد أب ينفق عليه أو بالعكس، أو للزوجه زوج كـذلك، أو للعبـد مولى قائم بأموره، فاستقل المعال بنشوز أو إباق أو نحوهما، فهل يعطى من سـهم الفقراء إذا كان غير متمكن من تحصيل النفقه، أو يعطى من سهم الغارمين إذ اقترض والحال هذه، أم لا؟ فيه تردد، من صدق عنوان الفقير عرفاً حينئذ وعنوان الغارم حقيقه فيعطى.

ومن عدم صدق الفقير شرعاً، لأن الشارع قد جعل له نفقه، وإنما لا ينفقها بسوء اختياره، لأنه لو رجع إلى معيله أعاله.

ويحتمل التفصـيل بين الغارم والفقير فلا يعطى من سـهم الفقراء حين المفارقه لأنه ليس بفقير شرعاً فعلاً، ويعطى من سهم الغارم بعداً لأنه غارم، ولم يكن الغرم فى المعصيه، وليس له فعلاً ما يعطى دينه سواء كان رجع إلى معيله أم لا.

المسأله الثامنه:

الشـخص الذى يعيله شخص آخر تبرعاً، هل يجوز له الأخذ من الزكاه بعنوان الفقر أم لا؟ الظاهر نعم لأن المعال فقير شرعاً فعلاً، ولا دليل على وجوب بقائه فى نفقه المعيل تبرعاً.

نعم لو كان غارماً وأراد شخص إعطاء دينه بلا منقصه له فى ذلك، فمن المحتمل قريباً عدم جواز أخذه من سهم الغارمين، لعدم صدق عنوان العسر وعدم التهيؤ كما تقدم.

المسأله التاسعه:

الظـاهر كفـايه الوثوق والاطمينان فى هـذه الموارد مطلقاً، ولا يحتاج إثبات الفقر والغرم ونحوهما إلى الشاهـد، إما لكون الوثوق والاطمينان

استبانه عرفاً، فیشمله قوله (علیه السلام): «حتی تستبین أو تقوم به البینه»((۱)).

وأما لاتباع طریقه النبی وأمیر المؤمنین (علیهما الصلاه والسلام)، فإنه لم ینقل طلبهم من مدعی الفقر ونحوه الشاهد، کما ورد فی مورد الدعوی، ولوکان یحتاج إلی الشاهد لبان قطعاً، والقول بأنهم کانوا یعطون لعلمهم بالواقع خلاف ما یظهر من أقوالهم وأحوالهم من أنهم (علیه السلام) کانوا یعاملون معامله بعض الناس مع بعض، من اتباعهم الأمور العرفیه لا بعلومهم الحقیقه.

وإما لأن الوثوق طریق عقلائی لم یعلم ردع الشارع عنه فی هذا الموضع.

والأقوی هو الوجه الثانی، ویؤیده الوجهان الآخران، هذا مضافاً إلی السیره المستمره لدی علماء المسلمین من عدم طلبهم من الفقیر ونحوه الشهود فی صوره الاطمینان کما لا یخفی.

المسأله العاشره:

لا یفرق فی إعطاء دین الغارم من هذا السهم بین أن یکون صغیراً أو کبیراً، عاقلاً أو مجنوناً، لإطلاق النص، کما تقدمت الإشاره إلی ذلک.

المسأله الحادیه عشره:

یجوز للزوج غیر الهاشمی أخذ الزکاه وصرفها علی أهل بیته وزوجته ولو کانت هاشمیه، کما یجوز للزوج المؤمن الفقیر صرف الزکاه علی الزوجه المخالفه، فإن الاعتبار بالآخذ لا بمن فی نفقته، وهل یجوز صرفها علی المعال المتبرع بنفقته إذا کان هاشمیاً أو مخالفاً أو نحوهما، فیه



---

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

السابع: سبیل الله وهو

تردد، والأحوط العدم، خصوصاً إذا كان المعال غنیاً أو مخالفاً.

المسأله الثانیه عشره:

لو اشترك اثنان فی ولد شبهه أحدهما هاشمی والآخر غیر هاشمی، فهل یعطی الولد من الزكاه أم لا؟ فیه تردد، ومثلها الخمس.

نعم لو اشترك اثنان أحدهما زنا والآخر شبهه أو عقد، كان الولد تابعاً للحلال.

وفیما لو كان أحدهما عقداً والآخر شبهه تردد، كل ذلك قبل القرعه.

{السابع} من مصارف الزكاه: {سبیل الله، وهو} علی ما عن المقنعه والنهایه والمراسم: الجهاد السائغ خاصه، ویدل علیه أمور:

الأول: الأصل عند الدوران بین التعیین والتخییر.

الثانی: التبادر.

الثالث: خبر یونس بن یعقوب المروی عن الكافی، قال: إن رجلاً كان بهمدان، ذكر أن أباه مات، وكان لا یعرف هذا الأمر، فأوصی بوصیه عند الموت وأوصی أن یعطی شیء فی سبیل الله، فسأل عنه أبو عبد الله (علیه السلام) كیف یفعل به؟ فأخبرناه أنه كان لا یعرف هذا الأمر، فقال: «لو إن رجلاً أوصی إلی أن أضع فی یهودی أو نصرانی لوضعته فیهما، إن الله عزوجل یقول:(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذینَ یبَدِّلُونَهُ)((1)) فانظر ما یخرج إلی هذا الوجه، یعنی بعض الثغور فابعثوا به إلیه»((2))، انتهی.



---

1- سوره البقره: الآیه 181

2- الكافی: ج7 ص14 باب إنفاذ الوصیه علی جهتها ح4

وقوله (علیه السلام): «لو أن رجلاً» دفع لما یوهمه ظاهر کلام السائل حیث قال: إنه لا یعرف هذا الأمر، إذ المفهوم منه إلغاء الوصیه وعدم العمل بها.

وقوله (علیه السلام): «ما یخرج» إنما عبر بلفظه ما دون من باعتبار الخیل ونحوها، إذ کثیراً ما یعبر بذلک.

ووجه الاستدال بهذه الروایه ظاهر، إذ لو کان المراد بسبیل الله غیر الجهاد لخیر الإمام (علیه السلام) الموصی له بین الأمور الخیریه، فتخصیصه بالجهاد یدل علی أن السبیل هو الجهاد، فکلما ما أطلق السبیل أرید به ذلک، إلّا إذا کانت هناک قرینه.

هذا ولا یخفی ما فیهما، أما الأصل فهو مقطوع بما سیأتی من الأدله، وأما التبادر فالظاهر خلافه، کما لا یخفی.

وأما الخبر فأولاً: لأنه لا دلاله له علی أصل المدعی، إذ البعث إلی الثغور للمرابطه غالباً لا للجهاد، منتهی الأمر تردده بین الأمرین فلا یتعین أحدهما، فاللازم علی العامل بهذا الخبر تجویز کل من المرابطه والجهاد من سهم سبیل الله.

وثانیاً: إن المتبع فی باب الوصیه هو عرف الموصی وقصده، والعامه قائلون بأن السبیل هو الجهاد، قال فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه: وفی سبیل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو فی سبیل الله علی الأصح.

وثالثاً: یمکن أن یکون تخصیص هذا الوجه بالذکر لکونه أحد المصادیق أو من أفضلها لا لتعینه بالخصوص ولو عند الموصی.

ورابعاً: إن السبیل فسر فی بعض الأخبار بالحج، کخبر الحسین بن عمر،

جميع سبل الخير

قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن رجلًا أوصى إلیّ بشيء فی سبیل الله؟ فقال: «اصرفه فی الحج، فإنی لا أعلم شیئاً من سبیله أفضل من الحج»((۱))، انتهی.

وهذا الخبر یؤید کون الإمام (علیه السلام) أفتی فی الخبر السابق علی حسب قصد الموصی.

وبهذا تبین الجواب عن الاستدلال بخبر آخر، مروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، حیث قال لعامله مخنف بن سلیم: «إن لک فی هذه الصدقه نصیباً وحقاً مفروضاً، ولک فیه شرکاء فقراء ومساکین وغارمون ومجاهدون وأبناء سبیل ومملوکون ومتألفون»((۲))، الحدیث.

حیث ذکر المجاهدین مکان سبیل الله، والجواب ما تقدم من أنه من باب أحد المصادیق.

وقیل: {جمیع سبل الخیر} وقد نسب هذا القول إلی الأکثر، بل المشهور، بل إلی عامه المتأخرین، بل عن الخلاف والغنیه الإجماع علیه، وهو الأقوی، ویدل علیه أمور:

الأول: عموم الآیه.

الثانی: ما رواه علی بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام) _ کما فی البرهان _: «وفی سبیل الله قوم یخرجون إلی الجهاد ولیس عندهم ما ینفقون، وقوم من المسلمین لیس عندهم ما یحجون به، أو فی جمیع سبل الخیر فعلی الإمام



---

۱- الکافی: ج۷ ص۱۵ باب إنفاذ الوصیه علی جهتها ح۵

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۵۲ باب ذکر زکاه المواشی ح۲

أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد»((۱)).

الثالث: صحيحه على بن يقطين المرويه عن الفقيه، أنه قال لأبى الحسن (عليه السلام): يكون عندى المال من الزكاه أفأحج به موالى وأقاربى؟ قال: «نعم»((۲)).

الرابع: صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الجامع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصروره أيحجه الرجل من الزكاه؟ قال: «نعم»((۳)).

الخامس: ما فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) أنه قال: «وفى سبيل الله فى الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير»((۴)).

وهناك أخبار فى باب الوصيه تؤيد عدم اختصاص السبيل بالجهاد.

الأول: الخبر المتقدم عن الحسين بن عمر، عن الصادق (عليه السلام).

الثانى: خبر الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكرى (عليه السلام) بالمدينه، عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله، فقال: «سبيل الله شيعتنا»((۵)).

الثالث: فى البرهان عن الحسن بن محمد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)



---

۱- تفسير البرهان: ج۲ ص۱۳۴ ح۵
۲- الفقيه: ج۲ ص۱۹ الباب ۵ فى الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح۳۶
۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۸ ص۱۹۵ ح۲
۴- المستدرك: ج۱ ص۵۲۱ الباب۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۳
۵- الوسائل: ج۱۳ باب ۳۳ فى أحكام الوصايا ح۱

كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم،

إن رجلًا أوصى لى فى السبيل؟ قال: فقال لى: «اصرف فى الحج»، قال: قلت: إنه أوصى فى السبيل؟ قال: «اصرفه فى الحج، فإنى لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج»((١)).

هذه جمله من الأخبار الداله على التعميم عموماً أو خصوصاً.

وعليه فيجوز صرف هذا السهم فى مطلق السبل {كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجاج والزائرين} والمحاربين والمدافعين والمرابطين وعيون المسلمين.

{وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم} وتعمير روضات الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) بل وإعطاء هذا السهم لتاركى الصلاه ليصلّوا، كما حكى عن الوحيد



---

١- تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٨ ح٢٤

بل الأقوى جواز دفع هـذا السـهم فى كل قُربه مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلاّ بهذا الوجه.

البهبهانى (رحمه الله) أصل هذا العمل.

{بل الأقوى جواز دفع هـذا السـهم فى كل قُربه} وإن لم تكن من المصالـح العامه، لكن {مع عـدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عـدم إقـدامه إلاّ بهذا الوجه}، ومنه تزويج العزاب، وختان الأطفال مع احتياجهم، وتسبيل نخل أو شـجر، أو ماء، أو مأكول، أو شـىء من آلات العباده، كالحصير والزوالى والتربه والسبحه والمسواك والمروحه والسراج، بل ومصانعه الظلمه لتسـهيل الأمر على الزائر والحاج، وتجهيز الأموات، والمشاهره لخـدمه المساجـد والمدارس والمشاهد، ولمن يواظب على تطهيرهـا من النجاسـات، وإحـداث المكتبـات، وشـراء الكتب للطلاب، وشـراء المطابع لترويـج كتب الشـيعه وطبعها ونشـرها، بل تهيئه المجلس لعلماء البلدان والوكلاء لاجتماع الناس حولهم، وأخذهم المسائل منهم، بل واشتراء السـياره والدواب لهـذه المصالـح، والصـرف لبعـث المبلغين إلى البلـدان، وإجراء القنـوات فى الأراضـى الغـامره للمسـلمين ليكـثر زرعهـم وتقـوى شوكتهم، واسـتخراج العيون والمعـادن، وجعـل راتب للمؤذن والقاضـى، وبنـاء الـدور للطلاب والعلمـاء، بل إعانه مواكب العزاء ومجالس سيد الشهداء (عليه السلام)، ومثل جعل مجلس الفاتحه والترحيم لكبراء الإسلام بعد موتهم، والصرف فى تهيئه

ص:۶۳

استقبالهم حين رجوعهم من حج أو زياره أو سفر وغيرها، إلى غير ذلك مما لا حد له ولا إحصاء.

وعلى هذا فيكون بين هذا المصرف وسائر المصارف عموماً مطلقاً، إذ يدخل فيه جميع المصارف ويزيد عليها، وإنما يفارقها فى النيه وبعض الشرائط والأحكام.

وهنا مسائل:

المسأله الأولى:

ما لا يكون قابلًا للإيمان والإسلام ونحوهما كالمسجد والقنطره ونحوهما فلا كلام فيه، وأما القابل لذلك، فلا يشترط الإيمان، بل الإسلام فى كثير من مصاديقه، مثلا يعطى من هذا السهم للكفار المرابطين ليكونوا حصناً للمسلمين من شر المحاربين، ولا يتقيد هذا المصرف بقوله: «شيعتنا» فى الخبر المتقدم، لأن الظاهر من مثل هذه الروايه بيان أفضل مصاديق السبيل، وأوضحه لا انحصار سبيل الله فيما يصرف إلى الشيعه، وإلّا لعارضه غيره من الأخبار، خصوصاً والروايه المذكوره فى باب الوصيه، فقياس باب الزكاه به مع العلم باختلافهما غير جائز.

وكيف كان، فلا يشترط الإيمان والإسلام فى كثير من هذه المصارف، كما أنه لا يشترط الإيمان أو الإسلام فى بانى المدرسه والقنطره، ومن يشترى منه شيء من الآلات المذكوره.

نعم يشترط الإيمان فى بعضها قطعاً، كمن يعطى للحج، ويشترط الإسلام

فی بعضها کمن یعطی مشاهره لخدمه المسجد.

أما عدم اشتراط الإسلام فی الکفار المرابطین، فلأنه سبیل من سبل الله، خصوصاً مع الانحصار، والأدله المشترطه للإیمان منصرفه عنه قطعاً.

وأما اشتراط الإسلام والإیمان فی الحج، فلأنه بدونهما لا یقبل الحج فلا یکون سبیلا.

وأما اشتراط الإسلام فقط، فلأن الکافر یحرم دخوله المسجد علی المشهور، مع أن الإیمان لا یعلم باشتراطه فیه، لاحتمال انصراف الأدله المشترطه، خصوصاً فی صوره الانحصار فتأمل.

وکیف کان، فتشخیص الاشتراط وعدمه بنظر المعطی إن کان مجتهداً، أو بنظر مجتهده إن کان عامیاً.

المسأله الثانیه:

لا یشترط العداله فی کثیر من الموارد، وإن قلنا باشتراطها فی الجمله، حتی فی مورد یشترط الإسلام والإیمان، وذلک کالمصلّی فی المسجد المبنی من الزکاه، والساکن فی المدرسه، والنازل فی الخان، والشارب من الماء السبیل للعابرین، والمشترک فی إقامه العزاء ونحو ذلک.

کما وإنه یشترط العداله فی بعض المصارف، وإن قلنا بعدم الاشتراط المطلق، کالقاضی الذی یعطی من الزکاه للقضاء، فإنه لو لم یکن عادلاً لم یکن سبیلا لله، بل صاداً عنها، فتدبر.

المسأله الثالثه:

لا یشترط کون السبیل غیر هاشمی فی الجمله، بل یجوز للهاشمی الصلاه فی المسجد والعبور عن القنطره والاستضاءه بضوء المصباح

الموقد من الزكاه فی الطرق ونحو ذلک.

کما وإنه لا بد وأن یکون غیر هاشمی فی بعض الموارد، کالذی یعطی المعاش من هذا السهم لکونه مشتغلاً بتحصیل العلوم ونحوه.

کما وإنه یتردد فی بعض الموارد، کالذی یعطی المشاهره للأذان أو یبنی للطالب دار للسکنی، أو یدعی لمجلس الضیافه المهیأ من الزکاه أو نحو ذلک، وجه التردد احتمال شمول الأدله المساوی لاحتمال انصرافها.

المسأله الرابعه:

لا یشترط کون السبیل غیر واجب النفقه فی الجمله، فلو بنی الأب مسجداً من الزکاه جاز للابن الصلاه فیه قطعاً، کما وإنه یشترط ذلک فی بعض الموارد کما لو أعطی الابن لنفقته بقصد سهم السبیل، ویتردد فی بعض الموارد کالضیافه التی کانت من الزکاه.

المسأله الخامسه:

هل یشترط الفقر فی من یصرف إلیه هذا السهم أم لا؟ لا إشکال فی عدم الاشتراط فی بعض الموارد، کالمصلی فی المسجد والنازل فی الخان ونحوهما، کما لا شبهه فی الاشتراط فی البعض الآخر کالذی یعطی للإنفاق علی نفسه وعیاله، ووقع الکلام فی بعض آخر.

وعن المدارک إنه قال: واعلم أن العلامه قال فی التذکره بعد أن ذکر أنه یدخل فی سبیل الله معونه الزوار والحجاج: وهل یشترط حاجتهم، إشکال ینشأ من اعتبار الحاجه کغیره من أهل السُهمان ـ کغفران جمع سهم ـ ومن اندراج إعانه الغنی تحت سبیل الخیر، وجزم الشارح باعتبار الحاجه بل باعتبار الفقر، فقال: ویجب تقیید المصالح بما لا یکون فیه معونه لغنی مطلق بحیث لا

يدخل فی شیء من الأصناف الباقیه، فیشترط فی الحاج والزائر الفقر أو کونه ابن سبیل أو ضیفاً، والفرق بینهما حینئذ وبین الفقیر أن الفقیر لا یعطی الزکاه لیحج بها من جهه کونه فقیراً، ویعطی لکونه فی سبیل الله، وهو مشکل، لأن فیه تخصیصاً لعموم الأدله من غیر دلیل، والمعتمد جواز صرف هذا السهم فی کل قربه لا یتمکن فاعلها من الإتیان بها بدونه، وإنما صرنا إلی هذا التقیید، لأن الزکاه إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجه، فلا تدفع مع الاستغناء عنها، ومع ذلک فاعتباره محل تردد، انتهی.

أقول: الأقسام ثلاثه:

الأول: الفقیر الذی لا یمکنه مؤنه السنه، ولا شبهه فی إعطاء هذا القسم له.

الثانی: الذی یملک مؤنه السنه بغیر زیاده، وهذا کأنه لا شبهه فی إعطائه هذا السهم أیضاً، لأن الأدله الداله علی عدم إعطاء الغنی منصرف عن مثل هذا قطعاً، فإنه لو أمر بالجهاد دار أمره بین أن یأخذ من هذا السهم، وبین أن یصرف بعض مؤنته فیبقی هو وأهله فی حاجه.

وما رواه علی بن إبراهیم لا یدل إلّا علی عدم نفقه الحج والجهاد لهم، لا علی عدم المؤنه، فإنه قال: قوم یخرجون إلی الجهاد ولیس عندهم ما ینفقون، أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به، فإن الظاهر عدم النفقه للحج والجهاد لا عدم النفقه المطلقه، فهذا أیضاً لا ینبغی الشبهه فی جواز إعطائه من هذا السهم.

الثالث: الذی یملک مؤنه السنه وفوقها بحیث یعد فی العرف من الأغنیاء

والأمر فيه مشكل، لتعارض إطلاقات السبيل الشامله لهذا القسم، ومن خصوص روايه على بن إبراهيم والأدله الداله على أنه لا تحل الصدقه لغنى، والقول بضعف سند الروايه وإنصراف «لا تحل الصدقه» مشكل، خصوصاً فيشمل ما إذا كان للغنى زكاه كثيره فيعزم جماعه من أصدقائه الأغنياء، ويسافرون إلى الحج فى بلهنيه ورفاهيه، فإنه منصرف عن الأدله ظاهراً.

نعم فى بعض الصور كأنه لا شبهه فى عدم لزوم الفقر، كالكفار المرابطين الذين لا يرابطون إلّا بالمال، وليس من المسلمين من يكفى لذلك.

وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى إلّا لثلاثه، وعدّ منها الغازى»((1)).

ثم إنه قد يقال الجواز للغنى، لأن المراد بقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تحل الصدقه لغنى» أنها لا تحل له على نحو التمليك، بحيث يكون بنفسه مصروفاً لها، لا أنها لا تحل له ولوكان المصروف فى سبيل الله تعالى.

وبالجمله تاره يكون المصرف نفس الشخص، وأخرى نفس العمل المحبوب، والغنى لا يحل له من الجهه الأولى، لا الثانيه، والله تعالى العالم.

فرع:

هل يكفى الحج عن الزكاه عن حجه الإسلام؟ فيه ثلاث صور:

الأولى: أن يكون فقيراً فيحج عن الزكاه، وهذا يسقط عنه حجه الإسلام ولو صار غنياً بعد، بل لو عرض عليه ولم يحج وجبت عليه حجه، وذلك



---

۱- كما فى المعتبر: ص ۲۸۰ السطر ما قبل الأخير

للنصوص الداله على أن من بذل له الزاد والراحله وجب عليه الحج، وإن لم يحج استقرفى ذمته.

ففى صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: فإن عرض عليه الحج فاستحيا، قال: «هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبتر»((١))، الحديث.

وفى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم»((٢))، الحديث. إلى غير ذلك.

الثانيه: أن يكون غنياً قد استقر فى ذمته حجه الإسلام ثم افتقر، ويجزى عنه أيضاً، لأن المطلوب منه هو الحج لنفسه ولو متسكعاً، وليس فى أدله إعطاء هذا السهم للحج ما يدل على عدم جواز إعطاء مثل هذا الشخص، فيكون حال هذا السهم حال المال المتبرع به فى أنه لوحج به كفى وسقط عنه.

الثالثه: أن يكون غنياً بعد، ويتمكن من الحج بمال نفسه، فإن قلنا: لا يجوز إعطاؤه من هذا السهم كان حجه باطلاً من جهه ثوب الإحرام ونحوه، لا من جهه نفس الحج، فلو فرض أنه حج بهذا المال واشترى الإحرام وماء الوضوء للصلاه والذبيحه بماله كفى، وإن كان عاصياً بسبب صرف السهم فيما لا يجوز الصرف فيه، وإن قلنا بجوازه فالكفايه أوضح. وعلى كل تقدير



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٦ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٧ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح٥

فالحج كاف عن حجه الإسلام على الظاهر.

المسأله السادسه:

لو دفع عن هذا السهم إلى الغازى، أو الحاج، أو الطالب للعلم، أومريد التزويج أو الزياره أو نحوها فزاد، فالظاهر الفرق بين الزياده التى جرت العاده بعدم الاعتناء به، خصوصاً مثل اللباس والشىء اليسير من المأكول والمشروب والسلاح ونحوها فلا يرتجع، وبين الشىء الكثير، كما لو دفع إليه ألفين فزاد ألفاً، فإنه يرتجع، لأن الدفع إنما كان بعنوان الصرف فى هذه الجهه، فما لم يصرف فالمتولى عليه هو المعطى، وكان مثله مثل ما لم يذهب إلى الحج.

المسأله السابعه:

لو دفع إليه مالاً لأحد هذه الأشياء، ثم لم يفعله المدفوع إليه، إما لعدم تمكنه، أو لعدم إرادته، فالظاهر الارتجاع.

نعم لو أعطاه للغزو فذهب إلى الجهاد فانجر الأمر بالصلح، أو أعطاه للحج فصرف شيئاً من المال ثم صد عن الحج، وهكذا فى جميع المذكورات لو صرف شيئاً من المال ثم منع عن العنوان المعطى لأجله، الظاهر عدم الارتجاع بالنسبه إلى المتلف من المال، لأنه صرف فى سبيل الله، إذ مقدمات السبيل أيضاً من السبيل.

المسأله الثامنه:

لو أعطاه للتزويج فتزوج واشترى منه لوازم التزويج ثم مات، لم يرجع ما اشتراه إلى عنوان الزكاه، بل هى إرث لوارثه، لانقلاب العنوان حين صرفت فى مصرفها.

ومثله ما لو اشترى الفقير من الزكاه داراً، أو دابهً، أو عبداً، أو أثاثاً

لبيته، ثم صار غنياً، فإنه لا يرتجع على الأقرب.

المسأله التاسعه:

لو بنى من هذا السهم مسجداً أو مشهداً أو حماماً أو خاناً أو رباطاً أو غير ذلك من المصالح العامه، جاز للمؤمنين جميعاً الانتفاع به، ولا يملكه المزكى ولا طائفه خاصه من المؤمنين.

نعم لو بنى مدرسه للطلاب أو نحو ذلك مما يقصد به طائفه خاصه وقصدهم من أول الأمر، فالظاهر الاختصاص بهم، وليس له ولا لأحد غيره حق التبديل، وكان من قبيل ما لو أعطى الفقير ثم أراد أخذه منه.

المسأله العاشره:

الأقرب عدم صرف السبيل فى مصلحه لا ينطبق إلّا على نفسه، كأن يعبد به طريقاً خاص به، أو يبنى فى داره مسجداً أو نحو ذلك، لعدم صدق العناوين المذكوره فى الروايات عليه.

نعم لو بنى لعنوان مطلق جاز تصرفه فيه، كما لو بنى قنطره لعامه المسلمين، فيجوز له العبور عليها.

المسأله الحاديه عشره:

الظاهر اعتبار الشأنيه فى مصرف ابن السبيل، فلو كان من شأن أحد الحج بألف لا يجوز إعطاؤه ألفين، ولو كان يريد بناء مسجد لقريه يكفيهم مسجد بألف لا يجوز بناء مسجد بخمسه آلاف ونحو ذلك، وهذا وإن لم يكن له دليل خاص، إلّا أن الزائد حيث يعد من الإسراف فلا يكون من مصاديق السبيل.

المسأله الثانيه عشره:

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد

الثامن: ابن السبيل

لتقيه أو غيبه سقط نصيب الجهاد، لعدم مشروعيته بدون إذنه، وصرف سهم السبيل فى سائر المصالح التى منها الدفاع، كما إذا هجم الكفار على المسلمين وخيف منهم على حوزه الإسلام، انتهى.

ولكن لا يخفى أن هذا مبنى على عدم جواز الجهاد بدون إذنه (عليه السلام)، وفيه كلام سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

{الثامن} من مصارف الزكاه: {ابن السبيل} وهو المنقطع به فى سفره بذهاب نفقته أو نفادها، أو تلف راحله، أو نحو ذلك، سمى به لملازمته السفر، وذلك فى الغالب حيث لم يعرف له نسبه، وليس المراد بهذا ما ربما يطلق على كثير السفر كما لا يخفى.

وكيف كان، فيدل على كونه مصرفاً، مضافاً إلى الآيه الكريمه والإجماع القطعى أخبار:

الأول: ما رواه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»((1)).

الثانى: ما فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «وابن السبيل الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته أو يسقط أو يقع عليه اللصوص»((2)).



---

١- تفسير القمى: ج١ ص٢٩٩ س١٩

٢- المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٣

وهو المسافر الـذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب، وإن كان غنياً فى وطنه، بشـرط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك

الثالث: ما فيه أيضاً، عن تفسير الإمام (عليه السلام): «وابن السبيل المجتاز المنقطع به لا نفقه معه»((١)).

الرابع: مـا عن الجعفريـات، عن جعفر بن محمـد (عليهمـا السـلام)، عن أبيه: «إن على ابن أبى طـالب (عليه السـلام) يعطى الرجل زكاه ماله فى هذه السهام بالحصص» إلى أن قال: «ونصيب فى بنى السبيل، وهو الضعيف المنقطع به»((٢)).

{و} المحصل من الروايات أن ابن السبيل {هو المسافر الـذى نفـدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً فى وطنه} بالاتفاق، لإطلاق الآيه والروايات.

{بشـرط عدم تمكنه من الاسـتدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك} وقد اختلفوا فى هذا الشرط، ففى الجواهر صرح باشتراط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع شىء من أمواله _ كما هنا _.

وعن المدارك: اعتبار عجزه عن التصرف فى أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانه.

وعن المعتبر: عدم اعتبار شىء منهما.

وعن المسالك: التفصـيل، فقال ما لفظه: والـذى ينبغى أن يقال: إنه إن كانت الاسـتدانه أو التصـرف فى أمواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار



---

١- المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨

٢- الجعفريات: ص٥۴ س١٣

المعروفين فی البلاد النائیه، فمثل هذا الشخص لا یعد من أرباب الحاجه إلی الصدقه، بل ولا ابن السبیل فی العرف، وبحکمه القوی السوی المتمکن من الاکتساب فی الطریق بما یناسب حاله وشأنه. وأما لوکانت الاستدانه أو البیع ونحوه أمراً حرجیاً بحیث لا یتحمله إلاّ عن إلجاء واضطرار، فلا یکون القدره علیهما مانعه عن الاستحقاق، إذ لا یوثر مثل هذه القدره فی خروجه عن الفقر عرفاً، انتهی.

أقول: الظاهر من روایه القمی: «فیقطع علیهم»، ومن روایه الإمام (علیه السلام) «المجتاز المنقطع به» اعتبار عدم التمکن عرفاً، وإن تمکن بالعسر والحرج، لأن الانقطاع کنایه عن عدم التمکن من السیر بالطرق المتعارفه لتهیه الأسباب، وذلک یقتضی عدم التمکن من الاستدانه والکسب والتصرف فی ماله الغائب، ألا ترى أن أحداً من التجار المثرین لو جاء إلی کربلاء فوقع علیه اللصوص وذهبوا بنفقته وکان متمکناً من المخابره التلفونیه أو التلغرافیه إلی بلده بحیث تأتیه الحواله فی أقل من یوم أو أسبوع، لا یسمی فی العرف المنقطع به.

وکذا إذا کان من بلده النجف الاشرف جاء إلی کربلاء، وکان من العمال الذی یشتغل کل یوم قدر ربع دینار ثم ذهبت نفقته، وتمکن من العمل یوماً لرجوعه بأجرته، لا یسمی فی العرف المنقطع به.

وکذا إذا جاء بعض التجار الذی له أصدقاء کثیرون وکان دائماً یستدین منهم وبالعکس، ثم ذهبت نفقته وتمکن من الاستدانه بلا عسر علیه أصلا، لم یکن فی العرف من مصادیق المنقطع به.

ويشترط أن لا يكون سفره فی معصيه

نعم، لو لم يتمكن من الاستدانه، ولا التصرف فی أمواله هناک بالبيع والشراء، ولا من جلبها بالتلفون والحواله، ولم يكن من أهل الكسب اللائق بشأنه، سمی منقطعاً به.

فتحصل أن التمكن من الاستدانه أو بيع ما يملک ليس موجباً لعدم الإعطاء، بل يفرق فالعسر منهما لا يوجب الخروج عن العنوان الموضوع لحكم الإعطاء من هذا السهم، بخلاف الميسور عرفاً.

{ويشترط} فی إعطاء هذا السهم لابن السبيل {أن لا يكون سفره فی معصيه}، وقد اختلف فی هذا الشرط، فالمشهور علی أن المراد بكون السفر فی طاعه الله ما يقابل سفر المعصيه فيعم المباح، ونظيره ما تقدم فی مسأله الغارمين من كون دينهم فی الطاعه، وما يأتی من أن المراد بقوله (عليه السلام) فی خبر بشر: «لأن المؤمن ينفقها فی طاعه الله»((1))، مقابل المعصيه لا مقابل المباح والمكروه.

بل قد ادعی الاجماع إلاّ من الإسكافی وصاحب الحدائق علی أن الشرط هو عدم كونه فی المعصيه، والإنصاف أنه هو المنصرف من كون السفر فی طاعه الله، إذ الطاعه لا تختص بالواجب والمستحب، بل كل ما رخص الله فيه فهو طاعه، إذ الجری بإذن الله تعالی خصوصاً بعد ما ورد من قوله (عليه السلام): «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»، فالسفر المباح مما أحب الله أن يؤخذ به، بل وكذا المكروه لأنه ليس من العزائم((2))، كما لا يخفی.



---

1- الوسائل: ج6 ص180 الباب 24 من أبواب المستحقين للزكاه ح8

2- الوسائل: ج1 ص81 الباب 25 من أبواب مقدمات العباده ح1

**مسائل**

وهنا مسائل:

الأولی: لا یعطی من هذا السهم من کان إیابه وذهابه محرمان، کما لو خرج عن بلده بقصد قتل المسلم، ثم أراد الرجوع إلی بلده بقصد قتل آخر، من غیر فرق بین أن یقتل وأن لا یقتل، إذ القصد کاف فی حکم السفر.

الثانیه: لو خرج من بلده بقصد القتل فذهب وقتل أو لم یقتل، ثم أراد الرجوع إلی بلده لکونه مسکنه، فالظاهر عدم الإعطاء حتی للرجوع لصدق کون السفر فی المعصیه، إذ السفر عباره عن مجموع الذهاب والإیاب، فتأمل.

الثالثه: لو خرج من بلده بقصد القتل، ثم تاب عند الرجوع، فهل یعطی لرجوعه أم لا؟ احتمالان، من إطلاق سفر المعصیه علی المجموع عرفاً، ومن أن الرجوع سفر جدید لیس بمعصیه شرعاً، والظاهر الأول.

الرابعه: لوخرج بقصد القتل والزیاره بحیث کان کلاهما سبباً للسفر، الظاهر عدم إعطائه، لأنه ما اجتمع الحرام والحلال إلاّ غلب الحرام الحلال.

الخامسه: لو خرج بقصد الزیاره فرأی عدوه فی بعض المنازل قهراً فقتله، لم ینقلب سفره إلی المعصیه، فیعطی من هذا السهم.

السادسه: لو خرج إلی محل بقصد القتل، ثم خرج من ذلک المحل إلی محل آخر بقصد الزیاره، أعطی بالنسبه إلی السفر الثانی دون الأول وإن کانا طویلین.

السابعه: لوخرج بقصد القتل، ثم بدا له الحج، أو أمره والده بالرجوع فلا إشکال فی الإعطاء من هذا السهم، وهل یشترط الضرب فی الأرض بعد

فيدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما،

العدول إلى الطاعه؟ الظاهر نعم، فلو كان فى محل القتل ولم ينشأ السفر بعد لم يعط فى ذلك المحل للصرف فيه بإعطاء إجاره داره أو نحوه، نعم يعطى لاشتراء الدابه للسفر ونحوها على إشكال فى طرفى المسأله.

وهناك صور أخرى أضربنا عنها صفحاً.

{فيدفع إليه} إذا اجتمع فيه الشرائط {قدر الكفايه اللائقه بحاله من المبلوس والمأكول والمركوب أو ثمنها} ليشتريها فيما جرت العاده باشترائها {أو أجرتها} إذا جرت العاده بإجارتها {إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره} ولا يؤمر بالسير سريعاً بحيث لا يلوى على شىء.

{أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها} أى تحصيل الكفايه {بالاستدانه أو البيع أو نحوهما} بالشرط المتقدم، وإنما قلنا بإعطائه قدر الكفايه إلى محله، أو محل يمكنه تحصيلها لا أزيد من ذلك، لظهور الآيه فى كون ابن السبيل مصرفاً ما دام كذلك، كما أن الغارم مصرف ما دام كذلك لا غيره، وهذا ابن سبيل إلى ذلك المحل لا مطلقاً، وليس نظير الفقراء الذين يعطى لهم إلى حد الغنى أو فوقه على الاختلاف، هذا مع أن روايه على بن إبراهيم ناصه فى الرد إلى الوطن لا أزيد منه.

ص:٧٧

ولو فضل مما أعطى شىء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاه.

إن قلت: فعلى هذا لا وجه للاقتصار على وصوله إلى محل يمكنه الاستدانه.

قلت: المنصرف من الروايه صوره عدم التمكن مطلقاً، وإلا فمقتضى الجمود على ظاهرها أن يعطى مقدار الوصول إلى الوطن حتى فى صوره ما لو كان فى الطريق له مال يمكنه بسببه الوصول إلى وطنه.

وإنما جوزنا قضاء الوطر لأنه لا دليل على ترك الوطر، والسفر سريعاً، بل إطلاق الآيه وروايتى الدعائم والتفسير دليل عليه، وروايه القمى لا تنافيه، لأنها ليست فى مقام بيان هذه الجهه، وسيأتى بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{ولو فضل مما أعطى شىء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاه} وقد اختلفت الأقوال هنا، فعن الأكثر وجوب الإعاده مطلقاً كما هنا، وقد تقدم وجهه وتوضيحه كما فى المصباح، لأن الصدقه لا تحل لغنى، وقد أبيحت لابن السبيل الذى هو غنى فى بلده لمكان حاجته الفعليه العارضه له فى أثناء الطريق، وهى لا تقتضى إباحتها له إلاّ بمقدار حاجته فى وقت احتياجه، ولو دفع إليه أزيد من مقدار حاجته، أو بمقدار حاجته ولكنه لم يصرفه فى حاجته حتى وصل إلى بلده فقد صار إلى حال لا تحل الصدقه له، فعليه إيصال ما بقى عنده من الصدقه إلى مستحقها، انتهى.

أقول: يرد عليه أولاً: بأن ابن السبيل لا يختص بالغنى فى بلده، بل الفقير المنقطع ابن سبيل قطعاً، فالتعليل بعدم حليه الصدقه لغنى فى غير محله.

وثانياً: بما يأتى من عدم لزوم رد مطلق ما زاد.

وعن الشيخ فى الخلاف عدم الإعاده مطلقاً، لأنه ملكه بالقبض.

وعن نهايه العلامه التفضيل بين الدابه وغيرها، فلا يرد الأول، لأنه ملكها بالإعطاء.

وعن بعض إلحاق الثياب والآلات بالدابه.

أقول: والظاهر فى المسأله التفصيل بين الأمور التى جرت العاده بالإعراض عنها حين الإعطاء، كثوب البدن وبقيه الزاد وقليل من النقود، كفلس ونحوه فلا يجب ردها، وذلك لأن العرف قاض بأن من أعطى غيره شيئاً، وأمره بالصرف فى مصرف خاص، ثم زاد مثل هذه الجزئيات لا ـ يفهم من كلام المعطى لزوم رده، بل ظاهره صرف النظر عن مثلها، ويتضح ذلك بملاحظه العرف المتعارف، بل لو تردد المعطى له فى مثل ذلك عدّ فى العرف وسوسه. وبين غيرها كالدابه والنقود الكثيره ونحوهما لجريان العاده والعرف بحساب مثلها والسؤال عنها، وحيث إن الآيه والروايات قد خوطب بها العرف، فاللازم اتباعه فى ذلك.

وبعد هذا فلا حاجه للتعرض إلى أدله الأقوال وردها.

نعم لو كان ابن السبيل فقيراً، وكان ظاهر المعطى صرف النظر عن المال المعطى له بالمره، كما هو الغالب فى فقهائنا المعاصرين الذين يعطون أبناء السبيل من الخمس ونحوه لكونهم كذلك، لم يجب الرد مطلقاً حتى الشىء الكثير.

ثم إن الرد إلى الحاكم أو وكيله جائز قطعاً، مع ظهور إعراض المالك كما هو الغالب، وذلك لأن الولا ـيه ساقطه حينئذ بالإعراض، مع أنه لو لم يعرض فى مثل الدابه كان اللازم رد المدفوع إليه بعد قضاء الوطر.

ص:٧٩

وأما لو كان فی وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا ـ قدره له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلک يجوز إعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدد نفاذ نفقته بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل،

وأما بدون ظهور الإعراض فهل اللازم الرد إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، أم يجوز الدفع إلى كل من الحاكم والمالك فی عرض الآخر، أم بإضافه الدفع إلى مستحق؟ احتمالات.

{وأما لوكان} الشخص {فی وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه} وجوباً أو استحباباً أو غيرهما مما لا يحتاج إليه، بل تبرعاً {ولا قدره له عليه، فليس من ابن السبيل} إذ ما دل عليه النصوص المتقدمه هو المتلبس بالسفر، كما هو المفهوم عرفاً من هذا اللفظ أيضاً، فما عن ابن الجنيد والشهيد من صدقه عليه غير وجيه.

{نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلک} الاسم ولو بأن بعد عن وطنه مقدار منزل لمريد البعد عشرات المنازل مثلا {يجوز إعطاؤه من هذا السهم} لأن الحكم معلق على الصدق، والمفروض هو الصدق هنا.

{وإن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله} من حين حركته عن وطنه {قاصراً} سواء علم بذلک أم لا، {فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل} لعدم تحقق

نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

موضوع الحكم.

{نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء}، ثم لو لم يعط من سهم الفقراء وقصرت نفقته أعطى من هذا السهم، وذلك لتحقق الموضوع، وهذا وإن لم يشمله روايتا القمى والدعائم ولكن يشمله ما عن تفسير الإمام (عليه السلام) مع صدق الاسم الموجب لدخوله فى الآيه الكريمه.

ثم إن ههنا مسائل ذكر غالبها الوالد (دام ظله) فى مجلس الدرس.

المسأله الأولى:

لو سافر الفقير اعتماداً على سهم ابن السبيل، ففى إعطائه من هذا السهم إشكال، لعدم شمول الروايات له، فإن ظاهر الانقطاع به العدم الطارى لا المستمر، وعدم العلم بكونه مشمولاً للآيه الكريمه للشك فى إطلاق ابن السبيل عليه عرفاً وإن صح الإطلاق لغةً كما لا يخفى، وإعطاؤه من سهم الفقراء أحوط.

المسأله الثانيه:

الظاهر عدم لزوم كون السفر شرعياً بمعنى ما يوجب التقصير، بل يكفى السفر العرفى، كما لو كان مجموعه سبعه فراسخ، وروايتا القمى والدعائم وإن كان فيهما لفظ السفر، إلاّ أنه لم يعلم كون المراد منهما السفر الشرعى، بل المنصرف منهما العرفى، خصوصاً والآيه مطلقه، وروايه الإمام اشتملت على لفظ المجتاز الشامل له.

المسأله الثالثه:

قواطع السفر شرعاً، كنيه الإقامه والتردد ثلاثين يوماً

ص:٨١

ونحوهما مما يمنع من وجوب التقصير ليس موجباً للخروج عن عنوان كونه ابن السبيل، خصوصاً إذا كان لرجاء تمكنه من الرجوع، وذلك لما تقدم من ظهور السفر فى العرفى، وهو غير مناف له.

المسأله الرابعه:

لا يفرق فى عدم الإعطاء للعاصى بسفره بين أن يكون السفر معصيه فى نفسه كالنشور والإباق والخروج مع نهى الوالدين، أو لغايته كالخروج لقتل المؤمن، وذلك لعدم كون السفر طاعه حينئذ.

المسأله الخامسه:

لو أعطى ابن السبيل من هذا السهم، ثم جاءه ما يكفيه، فإن تلف المال لم يرتجع منه بدله، وإن بقى ارتجع منه لخروجه عن كونه منقطعاً.

المسأله السادسه:

لو كان هناك من يقرضه المال، أو يشترى منه بعض ما فى وطنه، ولكن بضررلم يحتمل عادةً، لم يخرج عن العنوان، إذ «لا ضرر ولا ضرار»((١)).

المسأله السابعه:

لوتبرع متبرع برده إلى وطنه، خرج عن الاستحقاق، لتمكنه وعدم صدق القطع به حينئذ، فلو لم يذهب وذهب المتبرع، فالظاهر جواز إعطاؤه من هذا السهم لدخوله فى العنوان ثانياً.

المسأله الثامنه:

لو فقد ماله قبل الوصول إلى المقصد، فهل يعطى للذهاب والإياب؟ أم يعطى بقدر الإياب فقط؟ فيه تردد وإشكال، فذهب الوالد إلى



---

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح٣

إعطائه بقدرهما، ولكنه مشكل، لأن روايه القمى صريحه فى الرد إلى أوطانهم، نعم روايتا الدعائم والإمام لم يتعرض فيهما لذلك، فالأقرب الأول.

المسأله التاسعه:

لو توقف فى الطريق أو فى المقصد أزيد مما يقتضيه طبع السفر ففيه إشكال، إذ قدر المتيقن من إعطاء ابن السبيل هو إعطاؤه بقدر الرجوع، كما صرح به فى مرسله القمى.

المسأله العاشره:

الظاهر عدم الفرق بين كثير السفر وغيره فى جواز إعطائه من هذا السهم، لإطلاق الأدله.

نعم، يقع الإشكال فى صورتين:

الأولى: أن يكون سياحاً يريد السياحه بسهم ابن السبيل، والأظهر هنا عدم الإعطاء، لانصراف الأدله عن مثله.

الثانيه: أن يكون من عادته نفاد النفقه فى الطريق، لعدم مبالاته بالصرف، وذلك لاحتمال الانصراف عن مثله.

المسأله الحاديه عشره:

لا فرق فى صدق ابن السبيل بين أن يسرق ماله، أو ينهب، أو يحرق، أو يغرق، أو يفقد، أو ينخسف به، أو لغلى الأشياء فينفد، أو يمرض ونحوه مما يحتاج إلى صرف أكثر مما قدره، أو ينسى بعض ماله فى وطنه فلم يحمله معه، أو يأخذه الظالم قهراً، أو غير ذلك من الأمور المشابهه لها.

المسأله الثانيه عشره:

لو أتلف ماله بنفسه، كما لو ألقاه فى البحر أو أحرقه أو نحوهما، ففى إعطائه من السهم إشكال، من أنه يصدق عليه عنوان ابن السبيل فى الحال فيجوز إعطاؤه، ومن عدم شمول الروايات المفسره للآيه

له، إذ لا يصدق عليه أنه قطع به فلا يجوز.

المسأله الثالثه عشره:

لو صار ابن السبيل ضيفاً عند أحد فى طريق الرجوع، فالظاهر جواز ضيافته من هذا السهم، وسيأتى الكلام فى الضيف مطلقاً إن شاء الله.

المسأله الرابعه عشره:

قد تقدم الإشاره إلى عدم لزوم التضييق على ابن السبيل، بل يعطى على المتعارف من جميع الجهات.

وهل يعطى بالمتعارف الأعلى، أو الأدنى، أو الأوسط؟ مثلاـ لو كان سفر الحج بالطائره والسياره والباخره وكلها متعارف، فالأحوط الاقتصار على المتوسط مقابل الأعلى، وأما الأدنى فلا إشكال فيه.

وبهذا تحقق اختلاف ذلك باختلاف الأزمنه، فلا يؤمر فى مثل هذا الزمان بالسير على الدابه.

المسأله الخامسه عشره:

لو حصل مانع عن السفر كعدو مثلا، أو مرض، أو حبس بحق، أو غير حق، أو أمر ضرورى، يلزم البقاء لأجله، ففى إعطائه من سهم ابن السبيل إشكال.

والتفصيل بين اليسير من البقاء كنصف يوم، والكثير منه، لعله لا يخلو من وجه.

المسأله السادسه عشره:

من له منزلان، فاللازم إعطاؤه بقدرالوصول إلى منزله الأول، لعدم كونه ابن السبيل بعد ذلك.

المسأله السابعه عشره:

المعاصى المتعارفه كالاغتياب والنظر إلى الأجنبيه لغير العدول، لا يجعل السفر معصيه، فالمسافر المبتلى بهذه المعاصى يُعطى من

سهم ابن السبیل.

المسأله الثامنه عشره:

لوخرج من بلده بقصد السفر فسرق متاعه مثلا، وبعدُ لم یبعد عن محله، فالظاهر عدم إعطائه من هذا السهم للسفر إلی مقصده، وإن قلنا بجوازذلک فی ما لو قطع مسافه غیر قلیله.

المسأله التاسعه عشره:

لو کان له منزلان طرفی المحل الذی صار فیه ابن السبیل، کما لو صار ابن السبیل فی کربلاء المقدسه وله منزل فی النجف الأشرف ومنزل فی الکاظمیه، جاز رده إلی کل منهما، وإن احتاج أحدهما إلی مؤنه أزید من الآخر.

المسأله العشرون:

الظاهر وجوب رد ابن السبیل إلی وطنه فی صوره جمع الزکوات عند الإمام، أو الفقیه، لقول الصادق (علیه السلام) فی مرسله القمی: «فعلی الإمام أن یردهم إلی أوطانهم»((۱))، وهذا تخصیص لعدم وجوب البسط، کما أن الأدله الداله علی وجوب إعطاء دین المیت کذلک.

المسأله الحادیه والعشرون:

لا یشترط الفقر فی ابن السبیل حال کونه فی وطنه، ولا یشترط أن لا یکون واجب النفقه، بل یصح إعطاؤه من هذا السهم ولو کان واجب النفقه، لأن مخارج السفر لیست من النفقه.

نعم یشترط أن لا یکون هاشمیاً، ویشترط الإسلام والایمان فیه، ولا یشترط العداله فتأمل.



---

۱- تفسیر القمی: ج۱ ص۲۹۹

المسأله الثانيه والعشرون:

لا يفرق فی ابن السبيل بين كونه مسافراً من طريق الجو أو البر أو البحر، للإطلاق.

المسأله الثالثه والعشرون:

ربما عد من ابن السبيل الضيف، والدليل عليه أمران:

الأول: اللغه، فقد قال فی مجمع البحرين: وابن السبيل الضيف والمنقطع به وأشباه ذلک((۱))، انتهی.

الثانی: الروايه التی ذكرها المفيد (رحمه الله) فی محكی المقنعه، فقال: «وابن السبيل وهم المنقطع بهم فی الأسفار»((۲))، وقد جاءت روايه أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجه إلی ذلک، وإن كان له فی موضع آخر غنی ويسار.

أقول: لا بأس بالعمل بهذه الروايه بعد اعتضادها باللغه وعمل جمله من الأصحاب، نعم لا يبعد لزوم حملها علی صوره الاحتياج إلی الضيافه، لأن الروايه مع ما فيها من الإرسال مجهوله المتن، فلعل فی متنها ما يدل علی الاحتياج إلی الضيافه كما فهمه المفيد (رحمه الله)، وعلی هذا فلا يلزم كونه مسافراً، فلو أقام الغنی فی بلده أكثر من سنه حتی افتقر وانقطع من أهله، وكان من نيته البقاء هناک جاز ضيافته من هذا السهم

ص:۸۶

---

۱- مجمع: البحرين ج۵ ص۳۹۱ كلمه (سبل)

۲- المقنعه: ص۳۹ س۳۲

ولو لم يكن ابن سبيل بالمعنى الأول.

وكيف كان فاشتراط كونه ابن سبيل بمعناه الأول غير ظاهر، كما أن القول بجعله من ابن السبيل ولو لم يكن محتاجاً ولا مسافراً كذلك، والأوسط ما استقربناه.

المسأله الرابعه والعشرون:

هل يعطى ولد الزنا الذى صار ابن سبيل من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الثانى، لأن الزكاه لأهل الولايه، وهو ليس منهم بشهاده النصوص المتقدمه فى باب عدم جواز تقليد ولد الزنا، وسيأتى نقل بعضها، فتأمل.

المسأله الخامسه والعشرون:

هل يعد من ابن السبيل الشخص الذى جاء إلى مكان آخر وبقى فيه سنين ثم افتقر وسُرق ماله مثلًا، فأراد الرجوع؟ الظاهر لا، إذ المنصرف من هذه الكلمه الذى هو بين سفرين قريبين عرفاً.

نعم لو جاء بقصد الإقامه ولم يبق بعد شيئاً فسرق أمواله مثلًا وأراد الرجوع إلى وطنه لم يبعد.

المسأله السادسه والعشرون:

لا يشترط فى إعطاء هذا السهم قصده الرجوع إلى وطنه، فلو هاجر من وطنه إلى محل آخر يريد استيطانه، ثم انقطع به فى أثناء الطريق أعطى من هذا السهم قدر ما يكفيه الوصول إلى وطنه الجديد.

المسأله السابعه والعشرون:

ابن السبيل الذى اصطحب أهله يعطى بقدر جميعهم، ولو كانت زوجته غنيه أو هاشميه أو مخالفه أو نحو ذلك، على تردد ينشأ من احتمال كونها من شئونه وأن الزكاه أعطيت له، ومن عدم جواز صرف

الزكاه فى الموارد المذكوره، والأول أقرب.

المسأله الثامنه والعشرون:

لا فرق فى الإعطاء من هـذا السـهم بين كون المنقطع رجلًا أو أمراةً أو خنثى، حراً أو عبـداً، بالغاً أم غير بالغ، فإن إطلاق اسم ابن السبيل تغليب، لا أنه يختص بالرجل ونحوه.

المسأله التاسعه والعشرون:

الظاهر كفايه الوثوق فى كونه ابن سبيل، ولا يلزم بالشاهد واليمين ونحوهما، لما تقدم من كفايه الوثوق فى هذه الموارد.

المسأله الثلاثون:

ولد الشبهه بحكم ولد الحلال، والمتوسط بين مشتبه وزان يشكل إعطاؤه من هذا السهم.

ص:۸۸

### مسأله ۳۰ العلم بالإستحقاق والشک فی الأصناف

(مسأله ـ ۳۰): إذا علم استحقاق شخص للزکاه، ولکن لم یعلم من أی الأصناف، یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهه.

{مسأله ـ ۳۰: إذا علم استحقاق شخص للزکاه، ولکن لم یعلم من أی الأصناف} فقیر أو مسکین أو أحدهما أو ابن سبیل وهکذا {یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهه}.

ووجه المسألتین واضح، إذ لا دلیل علی التعیین، والأصل البراءه، نعم بناءً علی وجوب البسط یشکل ذلک.

فرع:

لو أعطاه بظن أنه فقیر فبان ابن سبیل أو بالعکس، فإن قصد الخصوصیه بنحو التقیید أشکل، إلاّ إذا أجاز بعد ذلک، وإن لم یقصد إلاّ الإعطاء لهذا الشخص، ولکن ظن أنه فقیر کفی.

## مسأله ۳۱ لو نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً

(مسأله ــ ۳۱): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه راجحه أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده، وإن كانت العين باقيه، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً

{مسأله ــ ۳۱: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه راجحه} متعلق بقوله: نذر، {أو مطلقاً} فيه كلام {ينعقد نذره، فإن سهى فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده، وإن كانت العين باقيه} لأن الفقير ملكه بالإعطاء على ما فى بعض الأخبار الداله على ملكيه الفقير بعد وصولها إليه، والنذر وإن كان مقتضياً للعمل على طبقه، إلّا أن عدم العمل موجب لحنث النذر، لا لعدم امتثال أمر الزكاه كما لا يخفى، والحنث فى هذه الصوره غير محرم لفرض السهو.

والحاصل: إن أمر الوفاء بالنذر لا يوجب تقييد أمر الزكاه حتى لا يكون الإعطاء لهذا الفقير امتثالاً.

وقد يشكل لاحتمال كون مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، فلا يجزى حتى فى صوره السهو لقصر السلطنه حينئذ، إذ لو صرف المال فى غير المنذور له احتمل عدم صيرورته زكاةً، فالأحوط إعطاؤها ثانياً للمنذور له، كما أن الأحوط للفقير الأول إرجاعها، ودليل عدم تزكيه المال مرتين لا ينافى ما ذكرنا كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فى الفرع الآتى {بل} الإشكال فيه أقوى، وذلك فيما {لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً} فإنه مصداق لحنث النذر

أجزأ أيضاً، وإن كان آثماً فى مخالفه النذر وتجب عليه الكفاره، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه

ويكون من باب اجتماع الأمر والنهى بناءً على القول بعدم قصر السلطنه، لأنه من باب كونه زكاه مأمور بها، ومن باب كونه حنثاً منهى عنه.

وأما على القول بقصر السلطنه، فالأمر أوضح.

قيل: ويؤيد المطلب روايه على بن مهزيار: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزوجل حاجته أن يتصدق فى مسجده بألف درهم نذراً، فقضى الله عزوجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أ يجوز ذلك أم يعيد؟ قال: «يعيد»((١))، وفيه نظر.

ولذا أفتى بعض الأصحاب بالإعاده لعدم صدق الامتثال مع التمكن منه.

فتحصل مما ذكرنا: أن أصل تعين المعطى لغير المنذور له للزكويته بعد توجه النهى لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوم الإعاده، وعدم ملكيه الفقير الأول، وجواز ارتجاعه إن لم يتلف، أو تلف مع علم الآخذ بالموضوع والحكم، وعدم الحنث ولزوم الكفاره، لأنه لم يكن إلا تجرياً، وكان مثل ما لو نذر أن يعطى زيداً شيئاً فأعطى عمراً ذلك الشىء ــ مع عدم تعلق النذر بشىء شخصى ــ فإن إعطاء عمرو غير موجب للحنث بعد ما لم يكن الشىء شخصياً.

ومن ذلك يظهر مواقع النظر فى قول المصنف (رحمه الله): {أجزأ أيضاً، وإن كان آثماً فى مخالفه النذر وتجب عليه الكفاره، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه



---

١- الكافي: ج٧ ص٤٥٦ باب النذور ح١١

قد ملك بالقبض.

قدملك بالقبض} فتأمل.

فرع:

لو لم يقبل الفقير ذلك المنـذور، أو صار غنياً، أو ارتد، أو نحو ذلك، سـقط النذر، وكان حاله حال قبل النذر، كما عن الفاضـل وولده التصريح بذلك فى صوره عدم القبول.

ثم هل للفقير عـدم القبول أم لا؟ قال فى الجواهر: وفى وجوب قبوله نظر، ينشأ من توهم أنه كالـدين أو الهبه، وإن كان لا يخفى عليك قوه الثانى منهما، انتهى.

وما قواه هو الأقوى كما لا يخفى.

ثم لو احتمـل قبول المنـذور له بعـد حين، فهل يجوز للناذر التأخير إلى اليأس أم لا؟ احتمالان، والأقرب العـدم، لأنه لا حق له فى نذر ما يستلزم التأخير فالنذر ساقط، وذلك مثل ما لو نذر تأخير زكاته إلى مجىء زيد.

نعم لو كـان التـأخير فى غـايه القله كنصف يوم لاـ بـأس به، إلاّـ إذا قلنا بجواز تأخير الزكاه، كما هو مفاد بعض الروايات، فيجوز التأخير حينئذ إلى القدر المجوز فيه شرعاً.

فرع:

العهد واليمين كالنذر فيما تقدم.

ص:٩٢

## مسأله ۳۲ لو أعطى للفقير ثم علم أنه ليس بفقير

(مسأله _ ۳۲): إذا اعتقـد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه، وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وإن كانت العين باقيه.

{مسأله _ ۳۲: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً} أو مصرف آخر من المصارف {ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجـاع إذا كـانت العين بـاقيه} لأنـه أعطـاه بعنوان الزكـاتيه، لا ـ بعنوان التبرع، وحـديث: «ما كان لله فلا رجعه فيه»((۱))، غير مناف لما ذكرنا، إذ الظاهر كونه لله حقيقه لا اشتباهاً.

وإنما قيـده ببقاء العين لأنها لو كانت تالفه لم يكن له الرجوع، إذ الآخـذ مغرور وهو يرجع إلى من غر، اللهم إلّا أن يكون الآخذ عالماً بالحال ومع ذلك أخذها وأتلفها، فإنه ضامن لعدم الغرور.

{وأما إذا شك} المعطى {في وجوبها عليه وعـدمه، فأعطى احتياطاً ثم تبين له عـدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وإن كانت العين بـاقيه} وجه العـدم أن معنى الإعطاء احتياطاً الإعطاء بقصـد أنه لو كان عليه شـيء لكان أداءً، ولو لم يكن عليه شـيء لكان تبرعاً، فهو مع تبين العدم متبرع بما أعطى مع اقترانه بقصد القربه الموجب لعدم جواز الرجوع لحديث «ما كان لله».

وعليه، فلا يفرق بين بقاء العين وتلفه، ولا بين علم الآخذ وجهله وشكه، ولا



---

۱- الفقيه: ج۴ ص۱۸۳ باب ۱۲۸ في الوقف والنحل والصدقه ح۲۲

بين كون الشبهه التى حصلت للمعطى موضوعيه أو حكميه.

نعم لو لم يقصـد التبرع على تقـدير عـدم التعلق، بل كان يعطى خوفاً من العقاب المحتمل على تقـدير التعلق، لم يكن وجه لعدم جواز الاسترجاع فى صوره تبين الخلاف مع بقاء العين، فتدبر((۱)).

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كربلاء المقدسه

۱۷ صفر ۱۳۷۶ هجريه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص:۹۴

---

۱- إلى هنا انتهى الجزء الثانى من كتاب الزكاه، حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

## فصل فی أوصاف المستحقین

### اشاره

فصل

فی أوصاف المستحقین

وهی أمور:

الأول: الإیمان، فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه، ولا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین

{فصل فی أوصاف المستحقین للزکاه}

{وهی أمور}:

{الأول: الإیمان} والمراد به الإسلام والولایه للأئمه الاثنی عشر (علیهم السلام) {فلا یُعطی للکافر بجمیع أقسامه} سواء أعتقد بالله أم لا، وسواء کان له کتاب أم لا.

{ولا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین} ویدل علیه قبل الإجماع نصوص متواتره:

الأول: ما عن الکلینی (رحمه الله) وابن بابویه (رحمه الله) فی الصحیح، عن زراره وبکیر والفضیل ومحمد بن مسلم وبرید بن معاویه العجلی، عن أبی جعفر،

وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا ـ فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء، الحروریه والمرجئه والعثمانیه والقدریه، ثم یتوب ویعرف هذا الأمر ویحسن رأیه، یعید کل صلاه صلاها أو صوم أو زکاه أو حج، أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟، قال: «لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه، لابد أن یؤدیها لأنه وضع الزکاه فی غیر موضعها، وإنما موضعها أهل الولایه»((۱)).

أقول: الحروریه قسم من الخوارج.

والمرجئه هم الذین یقولون الإیمان قول بلا عمل، أو الذین یقولون لا یضر مع الإیمان معصیه، وفی الأحادیث المرجئ یقول: من لم یصل ولم یصم ولم یغتسل من جنابه وهدم الکعبه ونکح أمه فهو علی إیمان جبرئیل ومیکائیل.

نقل ذلک فی مجمع البحرین.

والعثمانیه هم الذین حاربوا علیاً (علیه السلام) أو کانوا علی رأی من حاربه.

والقدریه یطلق فی الأخبار علی کل من المجبره والمفوضه، کما ذکره العلامه المجلسی (رحمه الله) فی البحار.

الثانی: صحیحه برید بن معاویه العجلی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حج وهو لا یعرف هذا الأمر، إلی أن قال: وقال: «کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله علیه وعرّفه الولایه فإنه یؤجر علیه إلاّ



---

۱- الکافی: ج۳ ص۵۴۵ باب الزکاه لا تعطی غیر أهل الولایه ج۱

الزكاه، لأنه وضعه فی غیر موضعها»((۱)).

الثالث: ماعن الکلینی بسنده، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الزکاه هل توضع فی من لا یعرف؟ قال: «لا، ولا زکاه الفطره»((۲)).

الرابع: ما عن ضریس، قال: سأل المداینی أبا جعفر (علیه السلام) فقال: إن لنا زکاه نخرجها من أموالنا، ففی من نضعها؟ فقال: «فی أهل ولایتک»، فقال: إنی فی بلاد لیس بها أحد من أولیائک، فقال: «ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم ولا تدفعها إلی قوم إذا دعوتهم غداً إلی أمر لم یجیبوک وکان والله الذبح»((۳)).

الخامس: ما عن الشیخ بسنده، عن علی بن بلال، قال: کتبت إلیه أسأله هل یجوز أن أدفع زکاه المال والصدقه إلی محتاج غیر أصحابی؟ فکتب: «لا تعط الصدقه والزکاه إلاّ لأصحابک»((۴)).

السادس: ما عنه بسنده، عن عمر بن یزید قال: سألته عن الصدقه علی النصّاب((۵)) وعلی الزیدیه، فقال: «لا تصدق علیهم بشیء ولا تسقهم من الماء إن استطعت» وقال: «الزیدیه هم النصاب».

السابع: ما عنه بسنده، عن أبن أبی یعفور، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱
۲- الکافی: ج۳ ص۵۴۷ باب الزکاه لا تعطی غیر أهل الولایه ح۶
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ باب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳
۴- التهذیب: ج۴ ص۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزکاه ح۱۱ (۱۴۰)
۵- التهذیب: ج۴ ص۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزکاه ح۱۲ (۱۴۱)

فداک ما تقول فی الزکاه لمن هی؟ قال: فقال: «هی لأصحابک»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعـد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعـد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعـد علیهم»، قلت: فتعطی السؤّال منها شیئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلاّ التراب إلاّ أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه کسره» ثم أومأ بیده فوضع إبهامه علی أصول أصابعه((۱)).

أقول: أی وضع إبهام یده علی باطن أصابع تلک الید من طرف الباطن، ولعل الإیماء بذلک إشاره إلی قدر الکسره التی تعطی.

الثامن: ما عن یعقوب بن شعیب الحداد، عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل منا یکون فی أرض منقطعه کیف یصنع بزکاه ماله؟ قال: «یضعها فی إخوانه وأهل ولایته»، قلت: فإن لم یحضر منهم فیها أحد؟ قال: «یبعث بها إلیهم»، قلت: فإن لم یجد من یحملها إلیهم؟ قال: «یدفعها إلی من لا ینصبه»، قلت: فغیرهم؟ قال: «ما لغیرهم إلاّ الحجر»((۲)).

التاسع: ما عن إبراهیم الأوسی، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعت أبی یقول: کنت عند أبی یوماً فأتاه رجل فقال: إنی رجل من أهل الری ولی زکاه فإلی من أدفعها فقال: «إلینا»، فقال: ألیس الصدقه محرمه علیکم؟ فقال: «بلی



---

۱- التهذیب: ج۴ ص۱۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزکاه ح۶۱۲

۲- التهذیب: ج۵ ص۱۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزکاه ح۷۱۲

إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»، فقال: إنی لا أعرف لها أحداً، فقال: «فانتظر بها سنه» قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: «انتظر بها سنتين حتی بلغ أربع سنين». ثم قال له: «إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها فی البحر، فإن الله تعالی حرم أموالنا وأموال شيعتنا علی عدونا»((۱)).

العاشر: ما عن زراره وابن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (عليهما السلام) إنهما قالا: «الزكاه لأهل الولايه، قد بين الله لكم موضعها فی كتابه»((۲)).

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالموضوع قوله تعالی: (لا تَجِدُ قَوْماً يؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيوْمِ الْآخِرِ يوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ)((۳)) الآيه، فإن إعطاء الزكاه مواده.

الحادی عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) فی كتابه إلی المأمون، قال: «لا يجوز أن يعطی الزكاه غير أهل الولايه المعروفين»((۴)).

الثانی عشر: ما عن المقنعه، عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «موضع الزكاه أهل الولايه»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۸
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۵۴ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۹
۳- سوره المجادله: الآيه ۲۲
۴- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۰
۵- المقنعه، للمفيد: ص۳۹ السطر الأخير

الثالث عشر: ما عن تفسير العسكرى (عليه السلام)، قال: «واتوا الزكاه مستحقها، لا تؤتوها كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً»((۱)).

الرابع عشر: ما عن الكلينى بسنده، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى»، الحديث((۲)).

الخامس عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، عن أبيه (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاه شيئاً»((۳)).

السادس عشر: ما عن كتاب التوحيد، بسنده عن بعض أصحابنا، عن الطيب يعنى على بن محمد، وعن أبى جعفر (عليهم السلام) أنهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاه، ولا تصلوا وراءه»((۴)).

السابع عشر: ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الرضا



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۴ الباب ۵ ح۱۳ عن تفسير الإمام الحسن العسكرى (عليه السلام)
۲- الكافى: ج۳ ص۵۴۶ باب الزكاه لا تعطى غير أهل الولايه ح۲
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱
۴- كتاب التوحيد للصدوق: ص۱۰۱ باب أنه عزوجل ليس بجسم ح۱۱

(عليه السلام): أعطى هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حى من الزكاه شيئاً؟ قال: «لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقه»((۱)).

الثامن عشر: ما عن تفسير العسكرى، عنه، عن آبائه، عن النبى (صلوات الله عليهم أجمعين)، فى حديث أنه قيل له: من يستحق الزكاه؟ فقال: «المستضعفون من شيعه محمد وآله، الذين لم تقو بصائرهم، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولايه لأوليائه والبراءه من أعدائه معرفه فذلك أخوكم فى الدين، أمسّ بكم رحماً من الآباء والأمهات، أما المخالفون فلا تعطوهم زكاةً ولا صدقةً، فإن موالينا وشيعتنا منا، وكلنا كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزكاه والصدقه، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين من البر وادفعوهم عن الزكاه والصدقات، ونزهوهم عن أن تصبوا عليهم أوساخكم، أيحب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه المؤمن، إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها أخوإنكم المؤمنين، ولا تقصدوا أيضاً بصدقاكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم، فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق فى حرم ربنا عزوجل وحرمى»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم فى مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون؟ قال: «فيعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم، ومن الخبز ما دون الرغيف»، ثم



---

۱- الوسائل: ح۶ ص۱۵۷ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

قال: «وكل معروف بعد ذلك، وما وقيتم به أعراضكم وضمنتموها عن ألسنه كلاب الناس كالشعراء والوقاعين فى الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات»((۱)).

التاسع عشر: ما عن على بن سويد، أنه كتب إلى أبى الحسن موسى (عليه السلام) كتاباً وهو فى البحس، فسأله عن حاله وعن مسائل كثيره، فأجابه بجواب طويل يقول فيه: «وسألت عن الزكاه فيهم، فما كان من الزكاه فأنتم أحق به لأنا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان»((۲)).

العشرون: ما عن زراره ومحمد بن مسلم، إنهما قالا لأبى عبد الله (عليه السلام): أرأيت قول الله تبارک وتعالى: (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكينِ والْعامِلينَ عَلَيها والْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وفِى الرِّقابِ والْغارِمينَ وفى سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَهً مِنَ اللَّهِ)((۳))، أكل هؤلاء يعطى، وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعه». قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابک إلاّ من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»، ثم قال:



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۷ الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲
۳- سوره التوبه: الآیه ۶۰

«سهم المؤلفه قلوبهم، وسهم الرقاب عام، والباقی خاص»((۱))، الحدیث.

هذه جمله من الأحادیث الوارده، وهناک أحادیث أخری لم نذکرها خوف التطویل.

وهناک مسائل:

المسأله الأولی:

لا یعطی الزکاه الکافر مطلقاً، کما فی المتن، للأخبار المتقدمه، ویدل علیه بالخصوص الخبر الثالث عشر وغیره.

المسأله الثانیه:

لا یعطی الزکاه المنافق من المسلمین قطعاً، ویدل علیه مضافاً إلی أخبار اشتراط الإیمان الخبر الثالث عشر أیضاً، وأما المنافق من المؤمنین بمعنی من یظهر التشیع والموالاه ویبطن خلافهما، فالظاهر عدم إعطائه أیضاً، ولو لم نشترط العداله للخبر العشرین، فإن المنصرف من العارف غیره، بل للأخبار المشترطه للولایه، فإن المنصرف منها الموالی حقیقه لا صوره.

المسأله الثالثه:

الشیعی الذی یحب أعداء آل محمد أیضاً لفتوحاتهم أو غیر ذلک، کما کثیر فی المتجددین من أهل زماننا، لا یعطی من الزکاه احتیاطاً، للروایات الداله علی أن حبهم وحب عدوهم لا یجتمعان، المنتج عدم مولاه من أحب غیرهم.

ففی روایه أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی قوله: (ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَینِ فی جَوْفِهِ)((۲))، «فیحب بهذا ویبغض بهذا»، إلی أن قال: «من أراد أن



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۳ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۴

يعلم حبنا فليمتحن قلبه، فإن شاركه فى حبنا حب عدونا فليس منا ولسنا منه، والله عدوهم وجبرئيل وميكائيل والله عدو للكافرين»((١)).

وعن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «من جالس لنا عائباً، أو مدح لنا غالياً، أو واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلًا، أو والى لنا عدواً، أوعادى لنا ولياً، فقد كفر بالذى أنزل السبع المثانى والقرآن العظيم»((٢))، إلى غيرهما من الأخبار الكثيره.

المسأله الرابعه:

لا تعطى غير الشيعى الذى يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، لما تقدم من الأخبار الداله على أن موضعها أهل الولايه أو الشيعه.

المسأله الخامسه:

لا تعطى الزكاه المرجئ ولوكان من أهل الولايه، لعدم كونه من الأصحاب، مضافاً إلى العمومات، وكذا القائل بالتفويض.

المسأله السادسه:

لا تعطى الزكاه القائل بالجبر ولو كان من أهل الولايه، للحديث الخامس عشر.

المسأله السابعه:

الجاهل قاصراً ومقصراً فى حكم المنكر، لعدم كونهم موالين، وإن كان القاصر غير معذب، وفى حكمه من يكون فى مهله النظر على الأظهر.

المسأله الثامنه:

لا يعطى الزكاه الشيخى والصوفى والخارجين عن الولايه



---

١- تفسير البرهان: ج٣ ص٢٩٠ تفسير سوره الأحزاب ح٢

٢- الوسائل: ج١١ ص٥٠۶ البيان ٣٨ من أبواب الأمر والنهى وما يناسبه ح١۵

الكسروى والبهائى والقاديانى وأحزابهم ممن له خلل فى العقيده بالنسبه إلى الله تعالى أو النبى أو الأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، وذلك للأخبار الداله على دفع الزكاه إلى الأصحاب، كالخبر الخامس والسابع، إذ من المعلوم أن الأصحاب هم الذين يقولون بما قالوا ويعتقدون ما اعتقدوا، وهؤلاء لم يعتقدوا ما نعتقده، ولا يقولون ما نقوله، كما يظهر ذلك لمن راجع كتب أهل هذه المذاهب.

المسأله التاسعه:

لو أعطى أحد هؤلاء زكاتهم إلى أمثالهم لم يقبل ويلزم إعادته لو استبصر.

المسأله العاشره:

لا يعطى الزكاه للحكمى القائل برأى الملاحده ونحوه من الكفريات، فإنهم من مصاديق قوله تعالى:(وقالَتِ إليهودُ يدُ اللَّهِ مَغْلُولَهٌ غُلَّتْ أَيديهِمْ ولُعِنُوا بِما قالُوا)((١)) الآيه، بل هؤلاء أولى.

ومن الأخبار الداله على المطلب ما عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر»((٢)).

المسأله الحاديه عشره:

لا يعطى من لم يعتقد بالعدل، للحديث الخامس عشر، وما تقدم مما دل على أن موضعها الأصحاب، وغير ذلك من الأخبار المذكوره فى باب العدل.

المسأله الثانيه عشره:

لا يعطى المجسمه، للخبر السادس عشر، مضافاً إلى ما



---

١- سوره المائده: الآيه ٦٤

٢- الوسائل: ج١٨ ص٥٦٠ باب ١٠ من أبواب حد المرتد ح١٧

تقدم.

المسأله الثالثه عشره:

لو أعطى غير الموالى زكاته للموالى كفى ولم يجب الإعاده لو استبصر، لأن العله فى عدم الكفايه إعطاؤها لغير الموالى.

المسأله الرابعه عشره:

إذا أسلم الكافر لم يجب عليه إعطاء الزكاه المتعلقه به فى زمان كفره، لأن «الإسلام يجبّ ما قبله»، والقول بأنه من باب الماليات فلا يشمله الحديث فى كمال السقوط.

المسأله الخامسه عشره:

الظاهر الفرق بين تكليف الإمام وتكليف غيره من أرباب الزكاه فى أمور:

الأول: جوازإعطاء الإمام (عليه السلام) العارف وغير العارف إذا أقروا له بالطاعه، كما يقتضيه الخبر العشرون، بخلاف سائر أرباب الزكاه فلا يجوز لهم إعطاء غير العارف، كما فى جمله من الروايات المتقدمه، بل نفس هذا الخير دال على التفصيل.

الثانى: وجوب إعطاء الإمام دَين الميت، لخبر موسى بن بكر المتقدم، قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عزوجل يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها ) إلی قوله: (والغارمین ) فهذا فقیر مسکین مغرم»((۱)).

وهـذا بخلاف غیره من أرباب الزکاه، فیجوز لهم عدم أداء دینه، إذ یجوز لهم إعطاء جمیع الزکاه لشـخص واحد، کما فی روایه أبی مریم، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) فی قول الله: (إنمـا الصـدقات ) الآیه، فقال: «إن جعلتها فیهم جمیعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنک»((۲)).

الثالث: وجوب تتمیم الإمام من عنـد نفسه المقدار الناقص من الزکاه، لروایه الکلینی بسـنده، عن العبد الصالح (علیه السـلام) فی حدیث طویل، وفیه بعد ذکر الطوائف: «ثمانیه أسـهم یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر، فـإن فضل من ذلک شـیء رد إلی الوالی، وإن نقص من ذلک شـیء ولم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنـده بقـدر سعتهم حتی یستغنوا»((۳))، الحدیث. وهذا بخلاف غیره فلا یجب علیه ذلک بالضروره.

الرابع: وجوب رد ابن السبیـل إلی وطنه علی الإمام، دون غیره، ویـدل علیه ما تقـدم من روایه علی بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وابن السبیل أبناء الطریق الذین یکونون فی الأسفار فی طاعه الله، فیقطع علیهم ویذهب



---

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۹۱ الباب ۹ من أبواب الدین والقرض ح۲
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۵ الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵
۳- الأصول من الکافی: ج۱ ص۵۴۱ باب الفیء والأنفال وتفسیر الخمس... ح۴

مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»((۱))، الحديث.

وأما غير الإمام فلا يجب عليه ذلک بالبديهه، مضافاً إلى أخبار عدم وجوب البسط.

الخامس: وجوب إعطاء الإمام دين الحی غير القادر على الأداء، لما عن الصادق (عليه السلام): «والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها فی طاعه الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضی ذلک عنهم ويفکهم من مال الصدقات»((۲)).

وخبر محمد بن سليمان، عن الرضا (عليه السلام) المروی فی الکافی المتقدم، وفيه: «قال نعم، ينتظر بقدر ما ينتهی خبره إلى الإمام، فيقضی عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا کان أنفقه فی طاعه الله عزوجل، فإن کان أنفقه فی معصيه الله عزوجل فلا شیء له على الإمام»((۳))، الحديث.

فإن قوله: «لا شیء له على الإمام» قرينه على الوجوب على الإمام لو کان أنفقه فی الطاعه، وهذا بخلاف غيره، کما لا يخفى.

السادس: وجوب إعطاء الإمام ديه العبد المقتول فی الحد، کما دل عليه الحديث المتقدم فی الرقاب، قال: «وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۶ الباب ۱ من أبواب المستحقين للزکاه ح۷
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۶ الباب ۱ من أبواب المستحقين للزکاه ح۷
۳- الکافی: ج۵ ص۹۳ باب الدين ح۵
۴- البحار: ج۹۳ ص۵۹ الباب ۶ من أصناف المستحقين للزکاه ح۱۱

السابع: إعانه المجاهدين ونحوهم من سهم السبيل، فإنها واجبه على الإمام لقول الصادق (عليه السلام) فى مرسله القمى: «فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد»((۱)).

ثم إن الظاهر أن هذه الأحكام إنما هى بالنسبه إلى الإمام المبسوط اليد لا مطلقاً، لعدم عمل الأئمه (عليهم السلام) المقهورين بذلك على ما يظهر من تواريخهم.

ثم هل الفقيه المبسوط اليد ولو فى الجمله، كفقهائنا فى هذا العصر الذين يجبى إليهم الأخماس والزكوات ولهم الرئاسه الدينيه، حاله كحال الإمام فى وجوب هذه الأمور عليهم، أم لا؟ لا يبعد الأول، لعموم أدله النيابه، وأنهم خلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قررناه فى موضعه.

نعم، يشكل القول بجواز إعطاء الفقيه للمخالف فتأمل.

وإنما ذكرنا هذه المسأله ههنا نظراً إلى الأمر الأول، وقد تقدم الكلام فى بعض هذه الأمور سابقاً.

المسأله السادسه عشره:

لا ـ يعطى الزكاه الواقفه الذين وقفوا على موسى بن جعفر (عليهما السلام)، ويدل عليه مضافاً إلى عدم موالاته المطلقه، وعدم كونه من الأصحاب، الحديث السابع عشر.



---

۱- تفسير القمى: ج۱ ص۲۹۹ سطر ۱۷

ومثلهم النصاب، والزيديه، والفطحيه، والإسماعيليه، والكيسانيه، وغيرهم ممن لم يقبل ولو إماماً واحداً.

المسأله السابعه عشره:

لا يعطى الزكاه منكرى الإمام المهدى (صلوات الله عليه) والمرتابين فيه، لأنهم ليسوا من الموالين ولا من الأصحاب.

المسأله الثامنه عشره:

لا يعطى الزكاه منتحلى الأحزاب الباطله كالشيوعيه وغيرها، لعدم اعتقادهم بتمام أصول الدين كما لا يخفى، فليسوا من الأصحاب.

المسأله التاسعه عشره:

لا يعطى الزكاه لمن كان داخلاً فى هذه الأديان الباطله المتقدمه، وإن كان لم يعرف منه شيئاً، بل كان يسمى بهذا الاسم فقط، كأكثر البابيه الموجوده فعلاً فى إيران، لأنهم ليسوا من الأصحاب.

المسأله العشرون:

لا يعطى المجسِّم من الزكاه، ولو كان موالياً، للخبر السادس عشر، مضافاً إلى العمومات.

المسأله الحاديه والعشرون:

لا يعطى الزكاه من اعتقد أن الله سبحانه كلف الناس ما لا يطيقون، وإن كان صحيحاً فى بقيه الاعتقادات فرضاً، للخبر الخامس عشر، مضافاً إلى العمومات.

المسأله الثانيه والعشرون:

قد أطلق فى أخبار كثيره الكفر على بعض المسلمين، كما فى تارك الزكاه وغيره، فمن ذلك ما عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره: القتات والساحر والديوث وناكح

المرأه حراماً فی دبرها، وناکح البهیمه، ومن نکح ذات محرم منه، والساعی فی الفتنه، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزکاه، ومن وجد سعه فمات ولم یحج»((۱)).

إلی غیر ذلک من الأحادیث.

فهل یعطون من الزکاه علی تقدیر عدم اشتراط العداله، أم لا؟ الظاهر الإعطاء، لأن المراد بهذا الکفر غیر الکفر المانع عن أداء الزکاه نصاً وفتویً.

أما نصاً: فلانصراف أدله منع الکفر لإعطاء الزکاه عن مثله، مضافاً إلی بعض النصوص الخاصه الداله علی جواز إعطاء الفاجرالذی هو أشد من الفاسق.

فعن بشر بن بشار، قلت للرجل، یعنی أبا الحسن (علیه السلام): ما حد المؤمن الذی یُعطی من الزکاه؟ قال: «یعطی المومن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «أو عشره آلاف، ویعطی الفاجر بقدر، لأن المومن ینفقها فی طاعه الله، والفاجرفی معصیه الله»((۲)).

المسأله الثالثه والعشرون:

الظاهر عدم الفرق بین القول بکون الإسلام والإیمان شرطاً، أو الکفر والخلاف مانعاً، إذ لیس فی الشریعه علی حسب متفاهم العرف الملقی إلیهم الأحادیث فرق بین هذین الأمرین، نعم فی عرف أهل المعقول بینهما فرق.

وکیف کان، فیلزم إحراز هذا الشرط کسائر الشروط والخصوصیات المأخوذه فی باب الأحکام.



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰ الباب ۷ من أبواب وجوب الحج ... ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۰ الباب ۲۴ من المستحقین للزکاه ح۸

المسأله الرابعه والعشرون:

هـل الـذی یکون فی بلاـد الإیمان محکوم بالإیمان، کمن یکون فی بلاد الإسـلام المحکوم بکونه مسـلماً؟ الظاهر العـدم، لعـدم الدلیل، وتنظیره بالإسلام قیاس کما لا یخفی، فتأمل.

المسأله الخامسه والعشرون:

لیست الزکاه ساقطه فی زمان الغیبه ضروره.

وأما الحدیث التاسع عشر الدال علی الحلیه، فالمراد به علی الظاهر عدم لزوم إیصالها إلی الإمام (علیه الصلاه والسلام)، خصوصاً حیث کان فی الحبس والتقیه شدیده.

المسأله السادسه والعشرون:

لا یشترط الإیمان الفعلی فی الصبی والمعتوه والمجنون من المؤمنین، وذلک لانصـراف أدله الإیمان عنهم، مع ورود بعض الأدله الخاصه الداله علی جواز إعطائهم مطلقاً.

کروایه الکلینی (رحمه الله) بسـنده عن أبی بصـیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): الرجل یموت ویترک العیال یعطون من الزکـاه؟ قـال: «نعم، حتی ینشؤوا ویبلغوا ویسألوا، من أین کانوا یعیشون لو قطع ذلک عنهم»، فقلت: إنهم لا یعرفون، قال: «یحفظ فیه میتهم ویحبب إلیهم دین أبیهم فلا یلبثون أن یهتموا بدین أبیهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلی غیرکم فلا تعطوهم»((۱)).

وفی خبر آخر: تجویز إعطائها لعیال المسلمین.



---

۱- الکافی: ج۳ ص۵۴۸ باب أنه یعطی عیال المومن من الزکاه إذا ... ح۱

وفى خبر آخر: إعطاء ذريه الرجل المسلم، ومن المعلوم شمول مثل هذه العبائر للمعتوه والمجنون.

نعم الصبيان والمعتوهون والمجنانين من الكفار والمخالفين لا يعطون، وسيأتى تتمه لهذه المسأله.

المسأله السابعه والعشرون:

هل يشترط فى العاملين عليها الإيمان أم لا؟ احتمالان.

وقد تقدم الكلام فيه، والأحوط الاشتراط لما تقدم من قول أبى عبد الله (عليه السلام): «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقى خاص».

وأما أدله اشتراط الولايه فالإنصاف انصرافها عن العامل ونحوه.

نعم لا يبعد أن يقال: إن ذلك بالنسبه إلى العامل بقول مطلق، لا مثل من يستأجر لضبط الحساب وعد الغنم وسقيها ونحو ذلك، فتدبر.

المسأله الثامنه والعشرون:

هل يشترط الإيمان فى المؤلفه قلوبهم؟ الظاهر عدم اشتراط الإيمان بمعنى كونه اثنى عشرياً، لما تقدم من الروايات الداله على أن المؤلفه من يشهد الشهادتين، ومع ذلك شاك فى بعض ماجاء به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل يظهر من روايه على بن إبراهيم، عن العالم (عليه السلام) كفايه التوحيد فقط فى إعطاء سهم المؤلفه.

وكيف كان، فالظاهر كفايه التوحيد والانقياد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن لم تدخل معرفه النبى بكونه رسولاً قلوبهم، ويشهد لذلك مضافاً إلى ما تقدم قول الصادق (عليه السلام): «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام».

المسأله التاسعه والعشرون:

هل يشترط الإيمان فی الرقاب أم لا؟ فيه تردد، من قول الصادق (عليه السلام): «وسهم الرقاب عام»، المقتضی لعدم اشترط الإيمان، ومن الروايات الداله علی اشتراط الولايه مع كثرتها وقوتها.

والإنصاف أن الحصر الوارد فی الأخبار بأن موضعها أهل الولايه إضافی لم يقصد به الاحتراز عن مثل الرقاب ممن لا يصرف فی سدّ خلتهم، إذ المتبادر منها انحصار من يستحق صرف الزكاه فی قضاء حوائجه وسد خلته بالمؤمنين، وكذا المنصرف من أدله وجوب إعاده المخالف زكاته هو الصرف فی الفقراء.

ويدل عليه قولهم (عليهم السلام): «إن موضعها أهل الولايه»((1)). فإن مثل القنطره والمسجد ونحوهما لا يشترط فيها الإيمان من باب السالبه بانتفاء الموضوع، مع أن الخبر المتقدم الدال علی عموم سهم الرقاب حاكم علی تلك الأخبار، كما لا يخفی.

نعم، لا بد من اشتراط الإسلام، للتصريح به فی بعض الأخبار، وعدم دلاله الخبر المتقدم عن الصادق (عليه السلام) إلّا علی عدم اشتراط الإيمان، كما لا يخفی.

فرع

القسم الثانی من الرقاب وهم الذين لزمتهم الكفارات لابد وأن يكونوا مؤمنين للنص علی ذلك فی مرسله القمی، قال: «وفی الرقاب قوم قد



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ باب ۵ المستحقين للزكاه حديث ۱۲

لزمهم كفارات فی قتل الخطأ، وفی الظهار، وقتل الصید فی الحرم، وفی الأیمان، ولیس عندهم ما یکفرون وهم مؤمنون»((۱))، الحدیث.

فرع:

العبد المقتول حداً الذی تقدم أنه یلزم علی الإمام دفع ثمنه إلی مولاه، هل یشترط کونه مؤمناً، أم یشترط کون مولاه مؤمناً؟ الظاهر العدم، لعدم الدلیل علی ذلک بعد انصراف أدله اشتراط الولایه عن مثله، کماتقدم، بل یحتمل لزوم الدفع ولو کان أحدهما غیر مسلم، بل کلاهما کذلک فرضاً، لأن الحکمه فی تشریعه علی الظاهر عدم تضرر المولی، فتأمل.

المسأله الثلاثون:

هل یشترط الإیمان فی الغارمین أم لا؟ الظاهر نعم، للأخبار المشترطه له مطلقاً، ولیس لها انصراف عن مثل الغارم.

نعم، قد یستشکل ذی اشتراط الإیمان من جهه خبر صباح بن سیابه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أیما مسلم مات وترک دیناً لم یکن فی فساد وعلی إسراف، فعلی الإمام أن یقضیه، فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک»((۲))، الحدیث. فإن مقابله المؤمن للمسلم تعطی لزوم أداء دین کلیهما، وبضمیمه عدم القول بالفصل بین الحی والمیت یثبت المطلوب.

أقول: غایه ما یدل علیه هذا الخبر هو وجوب الإعطاء علی الإمام، ونحن



---

۱- تفسیر القمی: ج۱ ص۲۹۹ سطر ۱۲

۲- البحار: ج۹۳ ص۵۹ الباب ۶ من اصناف المستحقین للزکاه ح۱۲

لا ننكره لما تقـدم من أن الإمام يعطى العارف وغير العارف، وذلك لا ينافى ما نحن بصدده من اشتراط الإيمان بالنسـبه إلى غير الإمام.

المسأله الواحده والثلاثون:

هل يشترط الإيمان فى سهم سبيل الله أم لا؟

الظاهر التفصيل، وذلك بأن يقال: إن السبيل على نوعين:

الأول: ما يتعلق بالأشخاص كالحج ونحوه.

الثانى: ما يتعلق بالجهات كبناء المساجد والقناطر.

وما يتعلق بالأشخاص على قسمين:

الأول: ما يتعلق بهم مما يشترط بنفسه بالإيمان أو الإسلام.

الثانى: ما يتعلق بهم مما لا يشترط بنفسه بأحدهما.

فهذه ثلاثه أقسام:

الأول: ما يتعلق بالجهات، وهذا مما لا إشكال فى عدم اشتراط الإيمان أو الإسلام فيه، لأنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع. نعم، يشترط كونه فى مصـلحه المسـلمين، فلاـ يجوز بنـاء القنطره للكفار قطعاً، لأنه ليس من سبيل الله، بل من سبيل الشـيطان، فإن كل صرف فى مصلحه لهم تقويه لهم وهى محرمه، وهل يشترط فى هذا القسم كونه من مصلحه الموالين أم يكفى كونه مصلحه ولو للمخـالفين، حتى يكون الشـرط الإسـلام وحـده، فيه تردد والمسـأله محتـاجه إلى التتبع، وإن كان الأقرب بمـذاق الروايات عـدم الجواز.

الثانى: ما يتعلق بالأشخاص مما يشترط بنفسه بالإسلام، كخدمه المسجد

الحرام الذی لا یجوز دخول کافر فیه، أو بالإیمان کالحج، وکأنه لا إشکال فی اشتراطهما بالإسلام والإیمان.

الثالث: ما یتعلق بالأشخاص مما لا یشترط بنفسه بالإسلام والإیمان، کالجهاد وسد الثغور ونحوهما، وکأنه لا ینبغی الارتیاب فی جواز إعطائهم من هذا السهم فی صوره عدم غیرهم والاضطرار إلی الجهاد.

وأما فی صوره وجود الموالی أو عدم الاضطرار فالأمر مشکل، لما تقدم من قوله (علیه السلام): «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقی خاص»((۱))، وقوله (علیه السلام): «سبیل الله شیعتنا»((۲))، وقد تقدم بعض الکلام فی المسأله وهی بعد محتاجه إلی التتبع والتنقیح، والله الهادی العالم.

المسأله الثانیه والثلاثون:

هل یشترط الإیمان فی ابن السبیل؟ الظاهر نعم، للروایات المشترطه للولایه، وما دل علی کون عدا سهمی المؤلفه والرقاب خاص.

المسأله الثالثه والثلاثون:

لا یشترط دوام الإیمان مده فی إعطاء الزکاه، بل المخالف الذی آمن فی هذه الساعه المعلوم صدقه یعطی من هذا السهم، لصدق العناوین علیه، کما وأنه لا یشترط بقاء الإیمان، فلو کان مؤمناً فأعطی من الزکاه ثم صار مخالفاً کفی، ولم تجب الإعاده.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۳ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۴۱۲ الباب ۳۳ من أبواب أحکام الوصایا ح۱

حتی المستضعفین منهم

نعم للمسأله بعض صور مشکله فتدبر جیداً.

{حتی المستضعفین منهم} أما عدم إعطاء المستضعف فی حال التمکن من الموالی، فمقطوع به، لعموم الأدله المشترطه للولایه.

وأما حال عدم التمکن من المؤمن، فقد اختلفت الأخبار فیه علی أقسام:

الأول: ما دل علی إعطائها المستضعف کالخبر الثامن المتقدم.

ومافی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «ولا یعطی الزکاه إلّا لأهل الولایه من المؤمنین»، قیل له: فإذا لم یکن بالموضع ولی محتاج إلیها، قال: «یبعث بها إلی موضع آخر فیقسم فی أهل الولایه ولا تعط قوماً إن دعوتهم إلی أمرک لم یجیبوک، ولو کان الذبح وأهوی بیده إلی حلقه»، قیل له: فإن لم یوجد مؤمن مستحق، قال: «یعطی المستضعفون الذین لا ینصبون»((۱)).

الثانی: ما دل علی إلقائها فی البحر، کالخبر التاسع المتقدم.

وما فی المستدرک، عن کتاب ثاقب المناقب، عن أبی الصلت الهروی قال: حضرت مجلس الإمام محمد بن علی بن موسی الرضا (علیهم السلام)، وعنده جماعه من الشیعه وغیرهم، فقام إلیه رجل، إلی أن قال: ثم قام إلیه آخر وقال: یا مولای جعلت فداک إن لم أجد أحداً من شیعتکم فإلی من أدفعه؟ فقال (علیه



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۶۰ سطر ۵، والمستدرک: ج۱ ص۵۲۲ سطر ۳

السلام): إن لم تجد أحداً فارم بها فی الماء فإنها تصل إلیه، فلما انصرف من کان فی المجلس قلت له: جعلت فداک یا سیدی رأیت عجباً؟ قال: «نعم تسألنی عن الرجلین»، إلی أن قال: «وأما الآخر فإنه قام یسألنی عن الزکاه إن لم یجد أحداً من شیعتنا فإلی من یدفعه؟ قلت له: إن لم تجدا أحداً من الشیعه فارم بها فی الماء فإنها تصل إلی أهلها»((۱)).

الثالث: ما دل علی جواز الصرف فی سائر المصارف التی منها اشتراء العبد.

فعن الکلینی والشیخ فی الموثق، عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعاً یدفع ذلک إلیه فنظر إلی مملوک یباع فیمن یزیده فاشتراه بتلک الألف درهم التی أخرجهما من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال: «نعم، لا بأس بذلک»((۲))، الحدیث.

أقول: قال فی الجواهر: فمع عدم المؤمن وعدم مصرف آخر شرعی تحفظ إلی حال التمکن منه ولا تعطی للمخالف بلا خلاف أجده، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، لإطلاق أدله المنع وظهور جمله منها وصراحه آخر فی ذلک((۳))، انتهی.



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۲۲ الباب ۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۷

۲- الکافی: ج۳ ص۵۵۷ باب الرجل یحج من الزکاه... ح۳

۳- الجواهر: ج۱۵ ص۳۸۱

والأقرب فی النظر جواز العمل بما تضمنته الطوائف الثلاثه من الأخبار، فیجوز إعطاؤها إلی المستضعف، لقوه الخبرین المتقدمین، وغایه ما یقال فی المعارضه أمور:

الأول: عدم الخلاف، وفیه: إن الإجماع لیس بحجه إلّا إذا أحرز دخول المعصوم فیه، فکیف بعدم الخلاف، مضافاً إلی وجود المخالف فی المسأله.

الثانی: الأخبار الداله بأن موضعها أهل الولایه، وفیه: إنها داله علی ذلک بالعموم، والروایتان تدلان علی الجواز بالخصوص، فلا تعارض بینهما، مع أنهما مطابقتان لعموم الکتاب، بلا وجود مخصص قطعی فی موردهما، بل نقول إن المنصرف من الأخبار المشترطه هو وقت وجود کلا الصنفین، بل صریح بعضها ذلک.

الثالث: إن هذین الخبرین وردتا فی زمان وجود المعصوم، وفی زمانه یمکن الإیصال إلیه، وهو مقدم علی الإعطاء للمستضعف. وفیه: إن هذا أشبه شیء بالاجتهاد فی مقابل النص، إذ بعد تجویز الإمام ذلک لا وقع لهذا الکلام، علی أن الإیصال إلیهم (علیهم السلام) فی الغالب کان محلاً للخوف، لأنهم (علیهم السلام) کانوا مرمیین بجمع المال والسلاح، کما یظهر ذلک لمن راجع الأخبار.

الرابع: معارضتهما لما تقدم من الخبر الثامن عشر الدال علی عدم إعطاء المستضعف من المخالفین إلّا ما دون الدرهم والرغیف. وفیه: إن ذلک فی صوره وجود الموالی کما هو ظاهر.

الخامس: إجمال الروايه، لعدم دلالتهما على كون المستضعف من المخالفين أو الكفار. وفيه: إن الظاهرمن قوله: «إلى من لا ينصبه»، وقوله: «الذين لا ينصبون» المخالف المستضعف لا مطلقاً.

السادس: معارضه الخبرين لأخبار الإلقاء فى الماء واشتراء العبد. وفيه: عدم المعارضه بل حيث كان كل واحد منهما جائزاً أجاز الإمام (عليه السلام) فى كل مورد أمراً منها.

السابع: ضعف الخبرين سنداً، أما خبر يعقوب بن شعيب ففى محكى المعتبر أنه ضعيف السند، وفى محكى المنتهى أنه شاذ. وأما الخبر الثانى فهو من الدعائم وهو ضعيف كما لا يخفى. وفيه: كفايه الوثوق فى الخبر، وهو فيهما حاصل، ولو اعتنى بمثل هذا الضعف لسقط غالب الأخبار، مع أن الدعائم لا بأس به كما تقدم.

هذا ويؤيد ما ذكرنا: الأخبار الوارده فى الفطره الداله على جواز صرفها فى المستضعفين، فتأمل.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال فى جواز إعطائها المستضعف.

وربما يقال يجوز إلقائها فى البحر بعد أربع سنين، وحيث استبعدوا هذا وجّهه كل بتوجيه، فقد قال فى الوسائل بعد خبر الأوس ما لفظه: أقول: لعل هذا من تعليق المحال على المحال، لماتقدم من أنها لا تكون فريضه فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغه فى منع غير المؤمن، ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن

وعدم إمكان الوصول إليه فی أربع سنین محال عاده، وعلی تقدیره فباب سبیل الله واسع والرقاب والمستضعفون قریب من ذلک، والله أعلم((۱)).

وقریب منه ما فی حاشیه المستند.

وقال الفقیه الهمـدانی: ولعل ما فی ذیله من الأمر بإلقائها فی البحر علی تقـدیر أن لا یصـیب لها أحـداً من الشـیعه فی تلک المده الـذی هو مجرد فرض لا یکاد یتفق حصوله فی الخارج، للتنبیه علی أن إلقاءها فی البحر وإتلافها لـدی تعذر إیصالها إلی الشـیعه أولی من إیصالها إلی المخالفین الذین حرمها الله علیهم علی سبیل الکنایه((۲))، انتهی.

أقول: أما التوجیهان فیأبی عنهما ظاهر الروایه، وأما إشکال أنه لا تکون فریضه فرضها الله لا یوجد لها موضع، ففیه: إن الکلام أنه لیس له أحد المواضع الطولیه أعنی الموالی، مضافاً إلی أن الکلام فی هذا التقدیر.

وکیف کان، فربما یقال بجواز العمل بالروایتین، فیجوز الإلقاء فی البحر ونحوه، لکن بعد مضـی أربع سـنین، ولیس فی المقام إلاّ احتمال أنه إتلاف، وفیه: إنه بعد التعلیل بالوصول إلی الأهل وإمکان ذلک لا وجه له، ألا تری أن الکتاب إلی ولی العصر (عجل الله تعالی فرجه) یطرح فی البحر ونحوه.

نعم یرد علی هذین الخبرین بعض ما ورد علی الخبرین الأولین، والجواب هو الجواب.

وأما ما ذکره فی الجواهر والوسائل من الصرف فی مصرف آخر، أو



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۴ الباب ۵ من أبواب المستحقین... ذیل ح۸
۲- مصباح: الفقیه ج۳ ص۱۰۵ سطر ۹

إلا من سهم المؤلفه قلوبهم وسهم سبيل الله فی الجمله، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفه وسبيل الله يحفظ إلی حال التمكن.

سبيل الله ونحوه، ففيه: إن المفروض عدم بعضها، وتساوی بعضها، مثلا المؤلفه والعاملون ونحوهما ليس بمتناول مريد إعطاء الزكاه، وإنما ذلك فی تناول الوالی، والإرسال إلی الحج من العامه وبناء المسجد لهم ليس بأقل محذوراً من إعطائها لمستضعفهم، أو إلقائها فی البحر.

نعم يبقی عتق الرقاب الذی دل عليه الخبر الأخير، وهو جائز فی زمان وجود سائر المصارف لما تقدم، فكيف بعدمها، ويجوز كونه من المخالفين لما تقدم من أن سهم الرقاب عام.

فتحصل مما تقدم أن الشخص فی زمان عدم الموالی مخير بين هذه الثلاثه، وأما الصرف فی السبيل بمنفعه المخالفين ونحوه فممنوع لعدم الدليل.

إن قلت: إن بناء المسجد ونحوه أولی إذا كان الموالون ولو عشرين.

قلت: حيث كان مثل هذا الفرض فی غايه البعد لم يتعرض له الإمام (عليه السلام)، ولو فرض ذلك كان مقدماً علی ما ذكر، والأدله الداله علی الإلقاء فی البحر واشتراء العبد وإعطاء المستضعف منصرفه عن هذه الصوره، فتحصل مما ذكر أنه لو كان هناك مصرف من المصارف الابتدائيه كان مقدماً، ولو لم يكن صرف فی الأحد الثلاثه، فتدبر.

{إلّا من سهم المؤلفه قلوبهم وسهم سبيل الله فی الجمله، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفه وسبيل الله يحفظ إلی حال التمكن} وقد عرفت وجوه النظر فی بعض ما ذكر.

ص:١٢٣

فرع:

لو دار الأمر بين الغنى الموالى وأحد الأمور الثلاثه، أو بين الهاشمى الموالى وأحدها، أو بين واجب النفقه الموالى وأحدها، فالظاهر تقديم الثانى، على إشكال فى بعض الصور.

فرع:

لو قلنا بعدم جواز إعطاء الفقير أكثر من مؤنه السنه ابتداءً، أو قلنا بعدم جواز الإعطاء بعد إعطائه قدر مؤنه السنه، فلو انحصر الفقير فى عدد معدود، وزادت الزكاه، فالأقرب جواز إعطائهم أكثر من مؤنه السنه نوبه، أو نوبات، وذلك لما تقدم من حديث ابن أبى يعفور السابع، فإن إطلاقه يشمل صورتى الغنى وبقاء الفقر كما لا يخفى.

فرع:

المستضعف هو مقابل الناصب، لظهور المقابله بينهما فى بعض الأخبار المتقدمه، ويدل على ذلك بالخصوص روايه عبد الغفار الخازى ــ كما فى البرهان ــ عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه ذكر أن المستضعفين ضروب يخالف بعضهم بعضاً، ومن لم يكن من أهل القبله ناصباً فهو مستضعف ((١)).



---

١- تفسير البرهان: ج١ ص۴٠٧ تفسير سوره النساء: يا أيها الذين آمنوا... ح١١

## مسأله ۱ إعطاء الزكاه لأطفال المؤمنين

(مسأله _ ۱): تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين

{مسأله _ ۱: تعطى الزكاه من سهم الفقراء} بل والمساكين وغيرهم {لأطفال المؤمنين}، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع وعموم الآيه، أخبار خاصه:

الأول: روايه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم»، فقلت: إنهم لا ـ يعرفون؟ فقال: «يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»((۱)).

الثاني: روايه أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ذريه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه والفطره، كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ماكان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»((۲)).

الثالث: روايه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللملوك ولد صغير حر أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ قال: «لا بأس»((۳)).

الرابع: خبر يونس بن يعقوب المروى عن قرب الإسناد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۵ باب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ باب ۶ من أبواب المتحقين للزكاه ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۵ باب ۴۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۴- قرب الإسناد: ص۲۴ سطر ۸

فرع:

الظاهر من الروايات المذكوره هو إعطاء الأطفال من مطلق الزكاه، ولا يختص بسهم الفقراء فقط، فما ذكره المصنف (رحمه الله) لا يخلو عن إيراد.

فرع:

لا يشترط الإيمان فى الأطفال، ولو صار مميزاً ولم يقر بما هو مقتضى الإيمان فالظاهر الإعطاء أيضاً، لقوله (عليه السلام) فى الخبر الثانى: «حتى يبلغوا».

فرع:

لا يشترط العداله فى الأطفال، وإن قلنا باشتراطها فى الكبير، لأنه لا عداله للصغير.

فرع:

لو شرطنا فى إعطاء الزكاه عدم شرب الخمر، فهل يشترط فى الأطفال أم لا؟ فيه تردد.

فرع:

يشترط فى الطفل عدم الهاشميه، وعدم كونه واجب النفقه، لعموم الأدله مع عدم المعارض.

فرع:

لا ـ فرق فى إعطاء الأطفال بين إعطاء آبائهم وعدمه، فلو كان الأب غنياً، أو فاسقاً وقلنا باشتراط العداله، أو شارب الخمر وقلنا بعدمه، أعطى الأطفال منها إذا كانوا فقراء، لإطلاق الأدله.

فرع:

لا ـ يعطى الطفل إذا كان غنياً، وإن كان أبوه فقيراً بحيث كان يُعطى من الزكاه، مثلا: لو ماتت والده الطفل وورثها مالاً كثيراً، وكان أبوه فقيراً يأخذ الزكاه، لم يعط الطفل لعموم أدله المنع.

ص:١٢۶

ومجانینهم

فرع:

لا فرق بین حیاه الأب وموته، کما صرح بکل قسم فی بعض النصوص المتقدمه.

فرع:

لو کان الأب غنیاً، ولکن کان لا یعطی الطفل لشبهه أو عناد، أعطی علی الظاهر لعموم الأدله.

فرع:

یجوز إعطاء الطفل من سهم الغرماء إذا أنفق علیه القیم أوغیره قرضاً وذلک لعموم أدله الغارمین.

فرع:

یعطی الطفل من سهم السبیل إذا کان من مصادیقه، کما لو سافر مع أبویه ثم ماتا وبقی غیر متمکن من الرجوع إلی أهله، وذلک لعموم الأدله.

{و} کذا یعطی من الزکاه {مجانینهم} لعموم الأدله، قال فی المستمسک: بلا خلاف ظاهر، نعم فی المستند إن ثبت الإجماع علیه، وإلاّ فمحل نظر، لعدم کون المجنون عارفاً، وهو فی محله، لظهور النصوص المتقدمه فی اختصاصها بالعارف، اللهم إلاّ أن یدعی انصرافها إلی من کان موضوعاً للتکلیف أعنی البالغ العاقل، وفی غیرهما یرجع إلی الإطلاق، لکن مقتضی ذلک جواز إعطاء مجانین غیرهم أیضاً((۱))، انتهی.

أقول: العارف فی النصوص المشترطه وأهل الولایه والشیعه کلها عبارات عن شیء واحد، وهو یطلق علیه هذه الألفاظ عرفاً قبال من لا یطلق علیه،



---

۱- المستمسک: ج۹ ص۲۷۷

من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المميز وغيره، إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم

ولذا ترى أن أهل العرف لا يشكون فى إطلاق الشيعه على مجنونهم، بل يرون الإطلاق عليه وعلى غيره على حد سواء، وبذلك تعرف ما فى كلام المستند ونقض المستمسك من الإشكال، مضافاً إلى شمول العيال فى خبر يونس له قطعاً.

فرع:

يشترط فى المجنون الفقر وعدم كونه هاشمياً وكونه معدوداً من المؤمنين وعدم كونه واجب النفقه، ولا يشترط العداله فيه، وفى اشتراط عدم شربه للخمر تردد، ولا يخفى سوق ما ذكر فى الطفل ههنا.

فرع:

لا فرق فى المجنون بين الأدوارى وغيره.

{من غير فرق} فى كل من الطفل والمجنون {بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المميز وغيره} كل ذلك لإطلاق الأدله.

{إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم} الشرعى، وإما تمليك أنفسهم ابتداءً، فالظاهر أنه لا مانع منه.

قال فى المصباح ما لفظه: إن ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكيه للطفل إلّا بقبض الولى قابل للمنع، فإن ما دلت على سلب أفعال الصبى وأقواله إنما يدل عليه فى عقوده وإيقاعاته ونظائرها مما فيه إلزام والتزام بشىء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذه لا مطلق أعماله، ولذا قوينا شرعيه عباداته

وإما بالصرف عليهم مباشره أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولى شرعى من الأب والجد والقيم

فكـذا معاملاـته التى لم يكن فيهـا إلزام والتزام، بل مجرد الاكتساب كحيازه المباحات الأصـليه وغيرها مما يجوز حيازتها بقصـد الاكتساب، وكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات((۱)).

نعم ليس للمالـك الاـجتزاء بـدفعها إليه فى تفريـغ ذمته، لإمكـان أن يقـال بكـون الملكيه الحاصـله بقبضه مراعـاةً بعـدم إتلاـفها وصـرفها فيمـا يجـوز لـوليه الصـرف فيه، أو يقـال بأنهـا وإن دخلت فى ملكه بقبضه كـالحطب الـذى يحـوزه للاكتسـاب، ولكنها مضمونه على المالك حتى يصرفها فى حاجته.

أقول: ويؤيـد جواز الإعطـاء إطلاـق الأخبـار المتقـدمه الـداله على جواز إعطاء الطفل، فإنه لو كان الشـرط إعطاء وليه لبينه الإمام (عليه السلام)، فتأمل.

فرع:

يجوز الدفع إلى غير الولى ليصرفه فى مصالح الطفل، لعدم مانع عنه.

{وإما بالصرف عليهم} كأن يشترى لهم طعاماً وثياباً ونحوهما، إما {مباشره أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولى شرعى من الأب والجد والقيم} وقد عرفت عدم اعتبار الولى حتى فى التمليك، وحتى فيما لو كان الولى موجوداً فكيف بالصرف الذى هو أهون من التمليك بنظرهم، وما ذكره صاحب الجواهر من



---

۱- مصباح: الفقيه ج۳ ص۱۰۶ سطر ۱۹

ضروره منافاه ذلک لقواعد المذهب، غیر تام، إذلم یعلم للمذهب قاعده تنافیه.

فتحصل من جمیع ما ذکر تملیک الطفل والمجنون للزکاه وصرفها فی مصالحهما بتوسیط أو غیر توسیط، سواء کان الولی موجوداً أم لم یکن، رضی بذلک أم لا، کانا ممیزین أم لا، کل ذلک جائز.

فرع:

لو قال الولی هذا الصرف لیس بمصلحه، ورآه المعطی مصلحه، جاز للمعطی الصرف، لأن نظر الولی لیس موضوعیاً، بل طریقیاً، نعم یجوز للولی منعه حسب نظره، والله العالم.

ص:١٣٠

### مسأله ۲ جواز دفع الزكاه إلى السفيه

(مسأله _ ۲): يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكاً، وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف.

{مسأله _ ۲: يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكاً} الظاهر أن قيد التمليك زائد، إذ نفس إعطائها إلى شخص لنفسه سبب لملكيته، ولو لم يقصد المعطى التمليك، ثم إن دفع الزكاه إلى السفيه لا مانع منه إلا عند من يشترط العداله، فإن السفيه محجور عليه فى الصرف لا فى الأخذ.

{وإن كان يحجر عليه بعد ذلك} لسفاهته {كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف}.

فرع:

السفيه مثل غيره فى جواز أداء دينه غير الإسرافى من سهم الغارمين، وجواز إرساله من سهم ابن السبيل إذا صار ابن سبيل، واشترائه من سهم الرقاب إذا كان عبداً وهكذا، كل ذلك للعموم.

ص:۱۳۱

## مسأله ۳ لو کان الجد مؤمنا والأب غیر مؤمن

(مسأله _ ۳): الصبی المتولد بین المؤمن وغیره یلحق بالمؤمن، خصوصا إذا کان هو الأب، نعم لو کان الجد مؤمنا والأب غیر مؤمن ففیه إشکال

{مسأله _ ۳: الصبی المتولد بین المؤمن وغیره} سواء کان غیر المؤمن کافراً أو مخالفاً {یلحق بالمؤمن خصوصاً إذا کان هو الأب}

أقول: یشکل إلحاق الولد بالأم المؤمنه فقط، لعدم شمول الأدله المتقدمه له، بل الولد ملحق بالأب فی الشرعیات والعرفیات کما لا یخفی، ولذا لو کانت الأم غیر هاشمیه والأب هاشمیاً لم یعط الولد من الزکاه وأعطی من الخمس، کما یشهد لذلک مضافاً إلی العرف قوله (علیه السلام) فی مرسله حماد: «ومن کانت أمه من بنی هاشم وأبوه من سائر قریش فإن الصدقات تحل له، ولیس له من الخمس شیء، فإن الله تعالی یقول:(ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ) ((۱))» ((۲)).

{نعم لو کان الجد مؤمناً والأب غیر مؤمن ففیه إشکال} ینشأ من احتمال الإعطاء لشمول الذریه له فیشمله خبر أبی خدیجه المتقدم: «ذریه الرجل المسلم إذا مات یعطون من الزکاه»((۳))، الحدیث. ومن احتمال العدم لانصراف الأدله إلی الولد، وخبر أبی خدیجه وإن کان یشمله بالنظر إلی صدره، ولکن فی ذیله ما یؤید کون المراد من الذریه



---

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۸ الباب ۳۰ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

والأحوط عدم الإعطاء.

الأبناء فقط، لقوله: «وعرفوا ما كان أبوهم يعرف»((١)).

{والأحوط عدم الإعطاء} نعم لا يبعد القول بالإعطاء فيما لو كان ابن الابن فى عيلوله الجد، وكان الأب المخالف مثلاً ميتاً أو نحوه.

فرع:

لو كان الابن المميز عارفاً مع كون أبويه مخالفين أو كافرين أو نحو ذلك، فهل يعطى من الزكاه أم لا؟ فيه تردد، والإعطاء لا يخلو من وجه، لأن قبول إسلام الصبى يقتضى قبول إيمانه فتأمل.

فرع:

لقيط دار الإيمان أو دار الكفر وفيها مؤمن يمكن تولده منه يعطى من الزكاه أم لا؟ بعد العلم بعدم كونه هاشمياً، فيه تردد، وإعطاؤه من سهم السبيل تحفظاً عليه لا يخلو من وجه.

وأما ما ذكروه فى كتاب الطهاره من جريان حكم الإسلام عليه لقوله (عليه السلام): «الإسلام يعلو ولايعلى عليه»((٢))، أو أن كلما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، وكلما كان الكفر مانعاً فيحكم به، أو ترجيح جانب الغلبه، أو أن كل مولود يولد على الفطره، أو غير ذلك، فلا ربط له بالمقام، فتأمل.

فرع:

لو شك فى اللقيط أنه هاشمى أم لا، ففى إعطائه من كل من الخمس والزكاه تردد.

فرع:

فى إعطاء الطفل المسبى من الزكاه تردد، سواء كان والده معه أم



---

١- الوسائل: ج٦ ص١٥٦ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢ ذيله

٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١

لا؟ هذا قبل الاسترقاق وصيرورته عبداً لأحد.

أما بعـده فلا كلام فی عـدم الإعطاء وتبعيته لمولاه، فإن كان غنياً فهو، وإن كان فقيراً عدّ العبد من عائلته فيصـرف عليه ما يأخذه من خمس أو زكاه.

ص:۱۳۴

### مسأله ۴ إعطاء الزكاه لولد الزنا

(مسأله ۴): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم.

{مسأله ۴: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم} ويدل عليه أمور:

الأول: إن المتبادر من أولاد الرجل المسلم وذريته ونحوهما مما تضمنته النصوص من ينتسب به بنسب صحيح، فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم، وهذا الدليل إنما يفيد في الطفل دون الكبير.

الثاني: قوله (عليه الصلاه والسلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»((۱)). فحيث لم يكن في البين فراش ملحق للولد بأبيه، لعدم الفراش أو لعدم صحته، لم يكن الولد من أولاد الرجل المسلم وذريته، وهذا الدليل كسابقه في الاختصاص.

الثالث: وهو العمده، الأخبار الداله على عدم كون ولد الزنا مؤمناً أو من الشيعه أو نحوهما.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإذا كان يوم القيامه دعى الناس بأسماء أمهاتهم سوى شيعتنا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطب مولدهم»((۲)).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامه يدعى الناس جميعاً بأسمائهم وأسماء أمهاتهم ستراً من الله عليهم، إلّا شيعه علي (عليه السلام) فإنهم يدعون بأسمائهم، وذلك أن ليس فيهم عهر»((۳)).

ص:۱۳۵

---

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۶۸ الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح۲

۲- البحار: ج۷ ص۲۳۸ الباب ۹ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء ... ح۳

۳- البحار: ح۷ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء ... ح۷

وعن علی (علیه السلام) قال: «إذا کان یوم القیامه یدعی الناس بأسمائهم إلا شیعتی ومحبیّ، فإنهم یدعون بأسماء آبائهم لطیب موالیدهم»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما یبتلی الله به شیعتنا فلن یبتلیهم بأربع، بأن یکونوا لغیر رشده»((۲)) _ الحدیث.

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فیما قاله لعلی بن أبی طالب (علیه السلام): «فإذا کان یوم القیامه دعی الناس بأسمائهم وأسماء أمهاتهم ما خلا نحن وشیعتنا ومحبینا فإنهم یدعون بأسماء آبائهم»((۳)).

إلی غیر ذلک من الأخبار التی ذکرها العلامه المجلسی (رحمه الله) فی بابی أن ولد الزنا لا یدخل الجنه، وأن الناس یدعون بأسماء أمهاتهم خلا الشیعه، وحبهم علامه طیب الولاده، وهذه الأخبار بضمیمه الأخبار المشترطه للولایه کغالب الأخبار، أو للتشیع کالخبرین المرویین عن الرضا والعسکری (علیهما السلام) ونحوهما کافیه فی المطلوب، والمسأله بحاجه إلی التأمل.

فروع

الأول: ولد الشبهه فی حکم الولد الصحیح.

الثانی: الولد المشترک بین الشبهه والحلال کذلک.

الثالث: الولد المشترک بین الحلال والحرام، أو الشبهه وأحدهما فی حکم



---

۱- البحار: ج۷ ص۲۴۱ الباب ۹ من أبواب أن الناس تدعی بأسماء... ح۹

۲- البحار: ج۵ ص۲۷۷ الباب ۱۱ من أبواب من لا ینجون من الناس... ح۵

۳- البحار: ج۷ ص۲۴۱ الباب ۹ من أبواب أن الناس یدعی بأسماء... ح۸

ولد الحلال فتأمل.

الرابع: ولد المتعه كولد الدوام.

الخامس: إذا كان الزنا من الجانبين فلا إشكال، ولو كان الوطى من أحد الجانبين حلالاً لشبهه ومن الآخر زنا، فإن كان طرف الحلال الوالد فلا إشكال، وإلّا ففيه تردد.

السادس: ولد التزريق على فرض إمكانه ملحق بالحرام، إلّا إذا كان المنى من الزوج أو شبهه.

السابع: ولد الأمه كولد الحر.

الثامن: ولد المحلله كولد المعقوده.

التاسع: لو جذب الفرج المنى من الأرض ونحوها، فإن كان للزوج ونحوه فهو حلال، وإلا ففيه تردد.

العاشر: لا ينبغى الإشكال فى جواز إعطاء هذا السهم لولد الزنا من المؤلفه ونحوه، كما لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز إعطائه للفقير منه، وفى الغارم ونحوه تردد.

الحادى عشر: لا يختص كون الولد حلالا بجريان العقد على مذهب الشيعه، بل ولد الكافر إذا أسلم، وولد المخالف إذا استبصر حلال إذا جرى فى النكاح على وفق طريقته.

الثانى عشر: من تناله الألسن غير محكوم بأنه ولد زنا ما لم يثبت.

وهنا فروع أخر أضربنا عنها لقله الابتلاء بها.

ص:١٣٧

## مسأله ۵ لو استبصر المخالف

### اشاره

(مسأله _ ۵): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

{مسأله ۵: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها} ويدل على ذلك أخبار كثيره، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم نقل جمله منها.

فمنها: ما عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولايه فإنه يؤجر عليه، إلاّ الزكاه لأنه يضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء»((۱)).

ومنها: ما عن أبى جعفر، وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاها، أوصوم أو زكاه أو حج، أو ليس عليه إعاده شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعاده شيء من ذلك غير الزكاه، ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها وإنما موضعها أهل الولايه»((۲)).

ومنها: عن ابن أذينه قال: كتب إليّ أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه، ثم منّ الله عليه وعرفه هذا



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ الباب ۳ من أبواب السمتحقين للزكاه ح۲

بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج، وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح

الأمر، فإنه يؤجر عليه ويكتب له، إلا الزكاه فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولايه، فأما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهما»((۱)).

ومنها: خبر ابن حكيم قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان كوفيان كانا زيديين، فقالا: جُعلنا لك الفداء كنا نقول، وإن الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاه والصوم والصدقه فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاه فلا لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتما غيره»((۲)).

إلى غير ذلك من النصوص المتقدمه الداله على أن موضع الزكاه أهل الولايه.

## فروع

ومن هذا كله تبين اختصاص الإعاده بالزكاه {بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح} وتوضيح المقام يتم ببيان فروع:

الأول: لا يجب على المخالف إعاده الصلاه والصوم إذا أتى بهما على وفق مذهبه، للأخبار المتقدمه.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۹۸ الباب ۳۱ من أبواب مقدمه العبادات ح۵

وأما لو أتى بهما على وفق مذهب الشيعه، أو أتى بهما باطلاً على كلا المذهبين، أو لم يأت بهما أصلًا جاهلًا بالحكم أو بالموضوع أو بكليهما، قاصراً أو مقصراً، أو ناسياً أو عامداً، فهل يجب قضائهما أم لا؟ الأدله تقتضى العدم مطلقاً.

قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: إنى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين، أقضى ما فاتنى قبل معرفتى؟ قال: «لا تفعل، فإن الحال التى كنت عليها أعظم من تركك ما تركت من الصلاه»((١)).

وهذه الروايه ليس شيء مانعاً من العمل بها، إلا نقل الإجماع إذ لم ينقل عن أحد من الأصحاب القول به، وكيف كان فالتفصيل فى باب الصلاه.

الثانى: لا يجب على المخالف إعاده الحج، وإن كان مستحباً، ولذا عطفه بقوله: وكذا الحج.

أما عدم وجوب الإعاده فللنصوص المتقدمه المصرحه بذلك.

وأما استحبابها فلما فى صحيحه بريد بن معاويه العجلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل وهو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام؟ فقال (عليه السلام): يقضى أحب إلىّ، وكل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلاله



---

١- الوسائل: ج١ ص٩٨ باب ٣١ من مقدمه العبادات ح٤

ثم منّ الله علیه وعرّفه الولایه فإنه یؤجر علیه إلّا الزکاه فإنه یعیدها لأنه وضعها فی غیر مواضعها، لأنها لأهل الولایه»((۱)).

وقول المصنف: علی الأصح، مقابل قول العلامه من الاستشکال فی عدم قضاء الصوم والصلاه معللاً بأن الطهاره لم تقع علی الوجه الصحیح، والإفطار قد یقع منهم فی غیر وقته، والتفصیل فی الحج بأنها إذا لم یخل بشیء من أرکانه لم یجب الإعاده وإلّا وجب.

ثم إن هنا بعض الأخبار الداله علی وجوب إعاده الحج فی بعض الصور أو مطلقاً.

ففی کتاب الطهاره من الوسائل فی باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال فی حدیث: «وکذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج، وإن کان قد حج»((۲)).

وفی روایه أخری قال: کتب إبراهیم بن محمد الهمدانی إلی أبی جعفر (علیه السلام): «إنی حججت وأنا مخالف وکنت صروره فدخلت متمتعاً بالعمره إلی الحج، قال: فکتب إلیه: «أعد حجک»((۳)).

وسیأتی الکلام مفصلاً فی باب الحج إن شاء الله.

الثالث: الظاهر عدم الفرق بین الوضعیات وغیرها، فکما لا یجب علی



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۷ باب ۳۱ من مقدمه العبادات ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۹۷ باب ۳۱ من مقدمه العبادات ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۹۸ باب ۳۱ من مقدمه العبادات ح۳

نعم، لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن، ثم استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً

المخالف إعاده الصوم والصلاه والحج، لا يجب عليه إعاده غسل الجنابه والطهاره الخبثيه للعموم، على تردد مذكور فى كتاب الطهاره.

الرابع: هل يجب عليه إعاده الخمس إذا وضعه فى غير موضعه أم لا؟ الظاهر الوجوب للتعليل، نعم إذا وضعه فى موضعه لم يجب، والله العالم.

الخامس: يجب إعطاء الخمس والزكاه الذين لم يعيطهما قطعاً، لفحوى وجوب الإعاده فيما لو أعطى الزكاه غير أهلها.

{نعم لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً} وجه الإجزاء أن عله عدم الإجزاء هو وضعها فى غير موضعها، فإذا وضعها فى موضعها لم تبق العله فيرتفع المعلل، ووجه الاحتياط بالإعاده أمران:

الأول: عدم تمشى قصد القربه المعتبره فى الزكاه، فإنه لا يرى الموالى أهلاً، وفيه: عدم اطراد ذلك، إذ يمكن أن يتصور فيمن يرى الموالى أهلاً، أو يفرض أنه جاهل بهذا الشرط، فسأل المفتى مثلا فأرشده إلى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب.

الثانى: إن مثل هذا الإعطاء فاسد عندهم من حيث المخالفه لمذهبهم، وعندنا أيضاً لكونها فاقده لشرط الولايه المعتبره لدينا فى قبول الأعمال، ولو فرض صحته عندهم كفى فساده عندنا فى وجوب الإعاده، توضيحه أن الزكاه حين إعطائها لم تقبل لأنها بدون الشرط الذى هو الولايه، وفى الحال لا يمكن احتسابها لأنها لم تقع قرضاً بل مجاناً.

وفیه: إن المفهوم من التعلیل هو أن وجه الإعاده منحصر فی أنها لم یضعها موضعها، فلو انتفی هذا انتفی وجوب الإعاده، مع أنه لو وضعها موضعها کان داخلا فی قوله (علیه السلام): «وکل عمل عمله» إلخ، مضافاً إلی أن شرطیه الولایه لقبول الأعمال علی الظاهر لیس علی وجه یکون منافیاً لذلک، بل الولایه شرط ولو لحوقاً، کالصلاه والصوم والحج وسائر الأعمال، فالأظهر عدم وجه للاحتیاط بالإعاده حتی استحبابیاً، کعدم مقتضی الاحتیاط فی إعاده الصلاه والصوم.

فرع:

قد تقدم فی بعض المباحث السابقه جواز ارتجاع المال من المخالف وعدمه فراجع.

فرع:

لو صرف المخالف الزکاه إلی جهه من الجهات التی یجوز صرف الزکاه فیها، کبناء القناطر للمؤمنین، أو اشتراء العبد وعتقه أو نحوهما، فهل یکفی ذلک من الإعاده بعد الاستبصار أم لا؟ الظاهر الکفایه للتعلیل، والکلام فیه هو الکلام فی الصرف فی الشیعه.

فرع:

لو انعکس المطلب فصرف الشیعی زکاته فی غیر أهلها، وجب علیه الإعاده بلا کلام، لما دل من اشتراط الولایه عموماً، وخصوص خبر عبید بن زراره الرابع عشر المتقدم فی أول بحث أوصاف المستحقین.

فرع:

لو دفع المخالف زکاته إلی المستضعف فی ظرف عدم وجود الموالی فالظاهر الکفایه، واحتمال اختصاص هذا التکلیف بالموالی بعید.

ص:۱۴۳

فرع:

لو اجتهد المخالف فی طلب الموالی لکونه عالماً بالحق باطناً، ثم أعطاه إلی من ظن أنه موال، ثم انکشف خلافه، فهل یجزیه أم لا؟ فیه تردد، والکلام هنا هو الکلام فی الموالی فیما اجتهد، فتدبر.

فرع:

لو دفع الزکاه إلی المخالف تقیه، فهل یجزی ذلک أم لا؟ احتمالان:

الأول: الإجزاء لأمور، منها إجزاء أداء المأمور به علی وجه التقیه عن الواقع، کما فی سائر العبادات علی ما قیل.

ومنها: أن المال لا یزکی مرتین فی سنه واحده.

ومنها أخبار:

الأول: ما عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العشور التی تؤخذ من الرجل أیحتسب بها من زکاته؟ قال: «نعم إن شاء»((۱)).

الثانی: ما عن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «ما أخذه عنک العاشر فطرحه فی کوزه فهو من زکاتک، وما لم یطرحه فی الکوز فلا تحسبه من زکاتک»((۲)).

الثالث: ما عن عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الزکاه قال: «ما أخذوا منکم بنو أمیه فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شیئاً ما استطعتم، فإن المال لا یبقی علی هذا أن یزکیه مرتین»((۳)).

الرابع: ما عن سلیمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۳ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۲
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۳

يقول: «إن أصحاب أبى أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرقّ لهم، وإنه ليعلم أن الزكاه لا تحل إلّا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكرى فقلت له: يا أبه إنهم إن سمعوا ذلك لم يزك أحد؟ فقال: «يا بنى حق أحب الله أن يظهره»((۱)).

الخامس: ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقه المال يأخذها السلطان؟ فقال: «لا آمرك أن تعيد»((۲)).

السادس: ما سأل أبو عبد الله أو أبو الحسن (عليهما السلام) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له فى زكاته وخمسه؟ فقال: «نعم»((۳)).

السابع: ما عن أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «اعتد فى زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت».

إلى غير ذلك من الروايات التى ذكروها فى باب الخراج والمقاسمه ونحوها((۴)).

الاحتمال الثانى: عدم الاجزاء ووجوب دفعها إلى أهل الولايه مره ثانيه، ويدل على ذلك أمور:

الأول: الأدله الداله على أن موضع الزكاه أهل الولايه ووجوب الإعاده لو وضعها فى غيرهم.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۵

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۷

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۸

الثانی: إن أمر التقیه لا یقتضی الإجزاء، ولذا ورد قضاء الصوم لو أفطر بحکم المخالف حین لم یثبت الهلال.

الثالث: بعض الأخبار الخاصه، فعن أبی أسامه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المصدقین یأتونا فیأخذون منا الصدقه فنعطیهم إیاها أتجزی عنا؟ فقال: «لا، إنما هؤلاء قوم غصبوکم»، أو قال: «ظلموکم أموالکم إنما الصدقه لأهلها»((۱)).

الرابع: الأصل فإنه یقتضی عدم الکفایه، إذ الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه.

أقول: هذه الأدله المذکوره فی الطرفین غیر الأخبار لا وقع لها، إذ یرد:

علی الدلیل الأول من الإجزاء، والثانی من عدمه: إنهما لا وقع لهما بعد ورود الأخبار الخاصه فی المقام.

نعم یصلح مؤیداً.

وعلی الثانی من الإجزاء إنه یتوقف علی تسلیم کون الأداء إلی المخالف یقع زکاه، وإلاّ جری مثل هذا الدلیل فی إعطاء المخالف زکاته أهل نحلته.

وعلی الأول والرابع من أدله عدم الإجزاء: حکومه الأخبار الداله علی الإجزاء، أو ورودها علیهما.

نعم یبقی الدلیل الثالث من أدله عدم الإجزاء، وهو لا یقاوم تلك الأخبار



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۶

الکثیره، مع أنها قابله للحمل علی الاستحباب، کما فعله الشیخ (رحمه الله) علی ما حکی عنه فی الاستحباب، أوعلی إمکان التخلص منهم، أو علی غیر ذلک.

وکیف کان، فالأقرب عدم لزوم الزکاه مره ثانیه بعد ما یأخذها الجائر، لصراحه تلک الأخبار دلاله، وصحه الاعتماد علیها سنداً.

ولتتمیم المسأله ینبغی ذکر فروع:

الأول: إنه هل یشترط کون الإعطاء تقیه، أم لا یشترط ذلک، بل لو کان یعرف أنه موال لا یری جواز إعطاء المخالفین ومع ذلک أخذوا منه قهراً کان کافیاً، الظاهر الثانی لعموم الأدله المتقدمه.

الثانی: التعلیق علی المشیه فی الخبر الأول یراد به علی الظاهر أنه حین إعطاء العشر إن شاء قصد الزکاه حتی تسقط عنه، وإن شاء لم یقصدها فیبقی فی ذمته، لا أن السقوط عن ذمته بعد قصد الزکاه حین الإعطاء معلق علی مشیته.

الثالث: التفصیل بین الإلقاء فی الکوز وغیره فی الخبر الثانی کأنه طریقی إلی جعلها من مال الوالی وعدم جعلها، فإن الإلقاء فی الکوز أماره أنه لم یطمع فیها، بخلاف ما لو لم یلقها فإنه أماره السرقه من الوالی. وعلی هذا فالمناط هو صیرورتها من مال الوالی، فلو لم یکن هناک کوز وإنما کان دفتر حساب أو صندوق أو نحوهما کان هو المیزان.

کما أنه لو لم یکن شیء، بل کان یلقی العشار ما یأخذ فی جیبه کفی.

ولو انعکس الأمر بأن کان یلقی ما للوالی فی جیبه، وما یسرقه فی الکوز الذی أخفاه تحت الأرض کان الأمر بالعکس.

وفی المسأله بعض صور مشکله لا بد من الاحتیاط فیها.

الرابع: اللازم اشتراط الكفايه بصوره عدم القدره من التخلص، لما دل عليه الخبر الثالث والسادس، ولذا قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ويمكن أن يقال: إنه إن لم يجد مندوحه عن أصل الدفع فهو داخل فى مسأله ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاه قهراً، وقد تقدم الروايات باحتسابه((۱))، انتهى.

الخامس: قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): وإن وجد المندوحه عن أصل الدفع إلا أنه على فرض إراده الدفع لا مندوحه عن دفعه إلى المخالف، فالأقوى عدم الاحتساب، للأصل، وقوله: «إنما هؤلاء قوم ظلموكم أموالكم إنما الصدقه لأهلها»، وللتصريح فى أخبار الاحتساب بوجوب الإخفاء عنهم ما استطاع.

ففى صحيحه العيص بن القاسم: «ما أخذ منكم بنو أميه فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين»، وحينئذ فيجب الصبر إلى أن يتمكن من الأداء ولو بعزله والوصيه به((۲))، انتهى. وهذا كلام جيد.

السادس: لو تمكن من التخلص بدفع بعض والإبقاء على بعض وجب، إذ المستفاد من الخبر الثالث والسادس أن الحكم مجعول ضروره، ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها.

وعليه فلو أعطى جميع المال فى صوره التمكن وجب التدارك بالنسبه إلى المقدار الممكن حفظه، والله العالم.



---

۱- كتاب الطهاره: ص۵۱۴ السطر الأخير

۲- كتاب الطهاره: ص۵۱۵ السطر الأول

السابع: لا يبعد القول بجواز التوريه فى التخلص من إعطائه جميع المال أو بعضه، وهل يجوز الكذب أم لا، فيه تردد.

الثامن: هل يشترط أخذ الجائر بعنوان الزكاه والخمس، أم يكفى مطلق الأخذ ولو بعنوان الحراسه والكنس ونحوهما، الأقوى الأول، لعدم دليل على الثانى، فإن الأدله المتقدمه فى أخذ العشار ونحوه بعنوان الزكاه والصدقه، فتأمل.

التاسع: لو أخذ العشار أقل من الزكاه لشبهه فى الموضوع، أو اختلاف فى الحكم، أو لم يأخذ من بعض الأجناس أصلا، وجب على رب المال أداؤه إلى أهله، كما لا يخفى.

العاشر: لو أخذ العشار أكثر، فهل يجوز احتسابه من السنه الثانيه، أو من زكاه نقديه المختلفين بالتقدير بالقيمه؟ الظاهر لا، لأن الاحتساب مطلقاً خلاف الأصل، فيقدر بقدر الدليل، ولا دليل لما ذكر، فتأمل.

الحادى عشر: لا يجوز احتساب ما يأخذه اللص من الزكاه، للعمومات، مضافاً إلى روايه عبد الرحمان بن كثير، فى حديث أنه كان عند أبى جعفر (عليه السلام)، فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك أعتد به من الزكاه؟ فقال: «لا، ولكن إن شئت أن يكون من الحق المعلوم»((۱)).

الثانى عشر: يسقط الزكاه عن مقدار الخراج قطعاً، وهل يسقط عن تمام المال بإعطاء الخراج، فيه تردد، وتفصيله سبق فيما تقدم.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۹

الثالث عشر: حال الخمس فى عدم وجوب الإعاده فيما لو أخذه الجائر حال الزكاه، لما تقدم فى الخبر السادس، والكلام فى الاحتساب وغيره كما تقدم.

نعم، يبقى فى أنه هل حال الخمس فى غير الغنيمه والمعدن حاله فيهما حتى لو أخذ السلطان خمس الغوص، أو خمس الأرباح ونحوهما، كفى أم لا؟ لا يبعد القول بالكفايه، إذ المفهوم عرفاً من الروايه أنهما من باب المثال ولا خصوصيه لهما.

الرابع عشر: لا شك فى كون السلطان المخالف الذى يرى نفسه خليفه مشمولاً لهذه الأحكام، ولا يحتمل الاختصاص بسلاطين بنى أميه وبنى العباس.

وأما السلطان المخالف الذى لا يرى نفسه خليفه، أو سلطان الشيعه الذى لا يرى نفسه خليفه، أو يرى فرضاً، فهل حالهم كحال القسم الأول فى هذه الأحكام أم لا؟ فيه تردد، والأقرب الأول، لعموم غالب الأخبار المتقدمه، ولا وجه للتخصيص إلّا احتمال الانصراف وهو غير معتن به لدى العرف، وحيث إن محل الكلام هو مسأله الخراج والمقاسمه أضربنا عن التفصيل.

ص:١٥٠

## مسأله ۶ النیه فی دفع الزکاه

(مسأله _ ۶): النیه فی دفع الزکاه للطفل والمجنون عند الدفع إلی الولی إذا کان علی وجه التملیک، وعند الصرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف.

{مسأله ۶: النیه فی دفع الزکاه للطفل والمجنون عند الدفع إلی الولی إذا کان علی وجه التملیک، وعند الصرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف} لکن قد عرفت کفایه الإعطاء إلی الصبی کإعطائه إلی الولی، فوقت النیه عند دفعها ولو إلی الصبی، والله العالم.

ص:۱۵۱

## مسأله ۷ إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين

(مسأله _ ۷): استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلّا بهذا اللفظ، أو النبى أو الأئمه، كلًا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفى معرفه الأئمه (عليهم السلام) بأسمائهم، بل لا بد فى كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب فى خلافتهم

{مسأله ۷: استشكل بعض العلماء} وهو صاحب الحدائق (رحمه الله) وتبعه فى المستند {فى جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلاّ بهذا اللفظ} المجمل من كل الخصوصيات {أو النبى أو الأئمه، كلًا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس} أصلًا فضلًا عن التصديق بها.

{واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر} وهو صاحب المستند {أنه لا يكفى معرفه الأئمه بأسمائهم، بل لابد فى كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب فى خلافتهم} وقد حكم صاحب الحدائق على هؤلاء بإجراء أحكام الإسلام عليهم فى الدنيا، وأما فى الآخره فهم من المرجئين لأمر الله.

وغايه ما استدل لعدم إعطائهم الزكاه أن ذلك مشترط بالإيمان، وهو غير ثابت.

وقال فى المستند فى وجه الاستدلال: لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، ولا يعلم أنه من أهل الولايه، وأنه العارف([۱]).



---

۱- المستند: ج۲ ص۵۰ سطر ۱۱

ولو لم يعلم أنه هـل يعرف مـا يلزم معرفته أم لاـ؟ يعتبر الفحص عن حـاله، ولاـ يكفى الإـقرار الإجمـالى بأنى مسـلم مؤمن واثنى عشـرى، ومـا ذكروه مشـكل جـداً، بـل الأـقوى كفـايه الإقرار الإجمالى وإن لم يعرف أسـماءهـم أيضاً، فضـلًا عن أسـماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم

{و} قـال فى المسـتند أيضاً ماحاصـله: {لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسـلم مؤمن واثنى عشـرى} بل ذكر أنه لو علمنا بأنه يعرف جميع الخصوصيات، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار أو مذعن بما يعترف ومعتقد له، ثم أفتى بعدم الوجوب لأنه خلاف سيره العلماء((١)).

{وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى، وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلًا عن أسماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم} وذلك لشـمول العمومات والإطلاقات لمثل هؤلاء، فيصـدق عليهم أنهم من الشـيعه، ومن أهل الولايه، ومن أصـحابنا، خصوصاً أن الحديث الثامن عشـر، المروى عن العسـكرى (عليه السـلام) المتقدم فى أول مبحث أوصاف المسـتحقين صريح فى المطلب فراجع.

بل هناك بعض الأخبار الداله على عدم مطلوبيه أزيد من الإجمال عن المستضعفين.

ففى روايه إسماعيل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الدين الذى



---

١- المستند: ج٢ ص٥٠ سطر ١٣

لا یسع لعباده جهله؟ فقال: «الدین واسع، وإن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهلهم»، فقلت: جعلت فداک أما أحدثک بدینی الذی أنا علیه؟ فقال: «نعم»، قلت: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأتولاکم، وأبرء من أعدائکم ومن رکب رقابکم وتأمر علیکم وظلمکم حقکم، فقال: «هو والله الذی نحن علیه»، قلت: فهل یسلم أحد لا یعرف هذا؟ قال: «لا، إلا المستضعفین»، قلت: من هم؟ قال: «نساؤکم وأولادکم»، قال: «أرأیت أم أیمن فإنی أشهد أنها من أهل الجنه، وما کانت تعرف ما أنتم علیه»((۱))، انتهی.

بل قال الشیخ (رحمه الله) فی الرسائل: ویمکن أن یقال: إن المعتبر هو عدم إنکار هذه الأمور وغیرها من الضروریات، لا وجوب الاعتقاد بها، علی ما یظهر من بعض الأخبار من أن الشاک إذالم یکن جاحداً فلیس بکافر((۲)).

ففی روایه زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم یجحدوا لم یکفروا»((۳))، ونحوها وغیرها.

ویؤیدها ما عن کتاب الغیبه للشیخ (قدس سره) بإسناده عن الصادق (علیه السلام)، أن جماعه یقال لهم الحقیه وهم الذین یقسمون بحق علی ولا یعرفون حقه وفضله وهم یدخلون الجنه((۴))، انتهی.



---

۱- البرهان: ج۱ ص۴۰۷ تفسیر سوره النساء، یا أیها الذین آمنوا ... ح۸

۲- رسائل الشیخ الأنصاری: ص۷۵ فی اعتبار الظن فی أصول الدین سطر ۷

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۱ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۸

۴- کتاب الغیبه: ص۱۴۹ سطر ۳

لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه أنه من المؤمنين الأثنى عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه.

وكيف كان، فمن المقطوع عدم اعتبار ما ذكره صاحبا الحدائق والمستند، وأما ما ذكراه من عدم صدق العارف وأهل الولايه على هؤلاء، فالضروره تنادى بخلافه، إذ ليس المراد بهذه العبائر إلا من هو مقابل للمخالفين كما لا يخفى.

وأما عدم وجوب الفحص عن الإذعان بهذه الأمور بعد الإقرار بها فليس لسيره العلماء كما ذكره المستند، بل لأن المرتب عليه الأحكام هو المقر الذى لم يعلم مخالفه باطنه لظاهره.

{لكن هذا} كله {مع العلم بصدقه فى دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه} لكن الأقوى كفايه الوثوق والاطمينان، إذ غايه ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل منه، فيمكن أن لا يكون مذعناً به واقعاً.

ويمكن أن يقال بكفايه مجرد الإظهار فيما احتمل صدقه حتى فيما قامت الأمارات على أنه لخوف أو طمع، لما يظهر من بعض الأخبار فى باب إظهار الإسلام، بناءً على أن المناط واحد، فقد روى فى البرهان فى تفسير قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً)(١) الآيه، عن على بن إبراهيم: إنها نزلت لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غزاه خيبر وبعث



---

١- سوره النساء: الآيه ٩٤

أسامه بن زيد فی خيل إلی بعض قری إليهود فی ناحيه فدک ليدعوهم إلی الإسلام، وکان رجل يقال له مرداس بن نهيک الفدکی فی بعض القری، فلما أحس بخيل رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) جمع أهله وماله فی ناحيه الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، فمر به أسامه بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلی رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) أخبره بذلک، فقال له رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «قتلت رجلا شهد أن لا إله إلّا الله، وأنی رسول الله»، فقال: يا رسول الله إنما قالها تعوذا من القتل، فقال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «فلا كشفت الغطاء عن قلبه، ولا ما قال بلسانه قبلت، ولا ما كان فی نفسه عملت»، فحلف أسامه بعد ذلک أن لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فتخلف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی حروبه فأنزل فی ذلک: (ولا تقولوا لمن ألقی إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياه الدنيا فعند الله مغانم كثيره كذلک كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا)((١)).

ووجه الاستدلال واضح، إذ لو ترتب أعظم أحكام الإسلام وهو حقن الدم وحفظ الأهل والمال علی إظهار الشهادتين فی مقام ظهور أمارت عدم الإذعان، لترتب بعض أحكام الإسلام الأخر الذی هو ليس بهذه المثابه من الأهميه عن إعطاء الزكاه، ولذا قال السيد البروجردی فی تعليقته علی قوله فيجب الفحص



---

١- البرهان: ج١ ص٤٠٦ ج٢ ، وتفسير القمی: ح١ ص١٤٨ سطر ١٢

عنه: الظاهر كفايه دعواه وعدم وجوب الفحص((١)).

وفى تعليقه السيد الخونسارى: الظاهر كفايه إقراره مع احتمال اعتقاده كما هو المفروض، انتهى.

واحتاط السيد الوالد فى المسأله.

ثم إنه لا إشكال فى إعطاء سهم المؤلفه لهؤلاء، بناءً على ما قويناه من أنهم الذين لم تقو بصائرهم، فتدبر.

ص:١٥٧

---

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص٩٥ فصل فى أوصاف المستحقين مسأله ٧

### مسأله ۸ لا تعطى الزكاه لمن يصرفها في المعصيه

(مسأله _ ۸): لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه، ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم، وإغراءً بالقبيح

{مسأله ۸: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه، ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء} قد تقدم بعض الكلام فيه فراجع.

فرع:

لو أعطى الزكاه أطفال المؤمنين، ثم صاروا بعد البلوغ مخالفين، فالظاهر عدم وجوب الإعاده، إذ لا دليل عليها، مع الأمر بإعطائهم المقتضي للإجزاء، بل قد تقدم في بعض الأخبار أن الأطفال إن عدلوا عن دين أبيهم لا يعطون من بعد، المشعر بقرينه السكوت عن حال ما أعطى لكفايته وإجزائه.

فرع:

هل يعطى مجنون المؤمنين المظهر للكفر، فيه تردد، وكذا الصبي المظهر له.

فرع:

من اعتاد من سفله الناس سب الله والمذاهب والدين ونحوها _ والعياذ بالله _ كما هو شائع في بعض السفله في زماننا، هل يعطى من الزكاه أم لا؟ فيه تردد، والأحوط إن لم يكن أقرب هو عدم الإعطاء، ولو أعطى مثل هذا الشخص جاهلا بكونه كذلك، ثم تبين حاله فالأحوط الإعاده فتدبر.

{الثاني} من أوصاف المستحقين للزكاه: {أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الاثم، وإغراءً بالقبيح} لقوله تعالى:(وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)((۱))



---

۱- سوره المائده: الآيه ۲

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها.

بضميمه أن الإعطاء لمن يصرف فى المعصيه تعاون فى العرف، ولو توسط قصد القاصد ونحوه.

ولخبر بشربن بشار المروى عن العلل، قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن (عليه السلام)، ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «أو عشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله، والفاجر فى معصيه الله»((١)). فإن ظاهر هذه الروايه حرمه إعطاء الفاسق زياده على مؤنته لأجل أنه يصرفها فى المعصيه.

وبعد هذا لا مجال لما ذكره فى المستمسك بما لفظه: لكن يبقى الإشكال فى صدق الإعانه بمجرد فعل المقدمه من دون قصد ترتب المعصيه عليها.

وكذا الإشكال فى صدق الإغراء بالقبيح بمجرد ذلك بلا تحريض على المعصيه، ولا بعث إليها، كما يقتضيه مفهوم الإغراء، فإذا منع من صدقهما بدون ذلك أشكل المنع عن إعطائها لمن يصرفها فى المعاصى مع عدم قصد المعصيه ولا بعث إليها، وحمل عليها((٢))، انتهى.

وكيف كان {فلا} ينبغى الشك فى أنه لا {يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها} لما استفيد من الأخبار من لزوم



---

١- العلل: ص٣٧٢ باب ٩٨ ح١

٢- المستمسك: ج٩ ص٢٨٤

الحيلوله بين المنكر وفاعله التى يؤيدها حيلوله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الحسن (عليه السلام) وبين أكله من تمر الصدقه، وغير ذلك مما هو مذكور فى المكاسب.

ثم هل يشترط العداله فى المستحق، كما عن جماعه، أم لا ـ يشترط، كما عن آخرون، أو يفرق بين الكبائر فيشترط الاجتناب عنها، وبين غيرها فلا يشترط، أو يفصل بين شارب الخمر فلا يعطى، وبين غيره فيعطى، خلاف.

واستدل للقول الأول بأمور:

الأول: إجماع الطائفه على ما نقل عن السيد المرتضى (رحمه الله).

الثانى: قاعده الاحتياط، فإن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البرائه اليقينيه، فلو أعطيت للعادل كفى قطعاً، ولو أعطيت غيره لم يعلم كفايته.

الثالث: الظواهر الداله على حرمه إعانه الفاسق.

الرابع: إن الإيمان شرط فى المستحق والفاسق ليس بمؤمن، ولذا ترى أن الله تعالى لعن الفاسقين، ولم يلعن المؤمنين.

الخامس: ما دل على المنع عن إعطاء الزكاه لشارب الخمر، كما سيأتى، بضميمه عدم الفرق بين الخمر وغيرها، لأن كليهما محرمان.

السادس: ما دل على أن عله تشريع الزكاه هو إعانه الفقراء على أمر الدين كما سيأتى.

وفى الجميع نظر:

أما الإجماع فبعدم تحققه بعد اشتهار الخلاف

بين القدماء والمتأخرين، وعلى فرض عدم الخلاف فهو ليس بحجه إلّا الدخولى منه، كما قرر فى موضعه.

وأما قاعده الاحتياط فليس بدليل شرعى بعد الإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى أنه لو تمسك بالأصل لكان يقتضى البراءه، لأنه شك فى الشرط الزائد.

وأما الظواهر الداله على إعانه الفاسق فهى لا تدل إلّا على المنع عن معونته فى فسقه وظلمه، إذ من الضرورى جواز الإعانه على المكروهات كأكل الجبن فكيف بغيرها، وما ورد من منع بناء المسجد لهم فإن المراد فيما كان سبباً لدروس الحق، كما كان شأن خلفاء الجور فإنهم كلما ازدادوا علواً ازداد الحق خمولاً ودروساً.

وأما اشتراط الإيمان، فالمراد به الموالاه للأئمه (عليهم السلام) مقابل المخالفين، لا الإيمان مقابل الفسق، كما يظهر بالنظر إلى أخبار الاشتراط.

وأما تعدى دليل المنع عن شارب الخمر إلى سائر المحرمات، فهو على تقدير تسليمه فى مورده قياس لا نقول به، مع أن لشرب الخمر فى نظر الشارع خصوصيه. لهذا نهى عن تزويج البنت به، مع أنه لم ينه عن تزويج البنت بمن هو أعظم منه معصيه.

وأما ما دل على وجه تشريع الزكاه فمع أنه مجمل كما سيأتى، لا يدل على المنع عن إعطاء الفاسق مطلقاً، بل على إعطائه فيما كان إعانه على غير أمر الدين، مضافاً إلى أنه حكمه، كما لا يخفى.

ص:١٦١

وکیف کان، فالقول باشتراط العداله ممنوع.

ثم إنه قد ذکر بعض الفقهاء وجهین اعتباریین للمنع.

الأول: إن منع الزکاه عن الفساق لازم لکونه من باب النهی عن المنکر، بل الأمر بالمعروف الواجبین علی المکلف بالکتاب والسنه والإجماع.

وفیه: النقض أولاً: بواجب النفقه، فیلزم علی هذا القائل القول بجواز منعها عنهم.

وثانیاً: إنه بعد الإطلاق یقع التعارض بین الدلیلین لو فرض أن منعها کان من باب النهی عن المنکر فلا وجه لتقدیم أحدهما علی الآخر.

الثانی: إن ما ورد فی المؤمن والموالی والشیعی من المدح یظهر منه أن المراد بهم غیر الفاسق المجاهر المصر الذی یتأذی الأئمه (علیهم السلام) منه، فالمؤمن ونحوه بقرینه المدح غیر الفاسق، وحیث علق جواز الإعطاء بالمؤمن ونحوه فلا یجوز إعطاء الفاسق.

وفیه ما تقدم من أن الأدله المشترطه للإیمان ونحوه فی قبال المخالف، لا فی قبال الفاسق، فلیس المراد بالمؤمن فی هذه الأدله المؤمن فی تلک الأدله، وهذا أشبه شیء بالاستدلال لوجوب کون المستحق من أفضل أفراد العدول الزهاد الذی یکون کسلمان بقوله تعالی:(إنما الْمُؤْمِنُونَ الَّذینَ إذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذا تُلِیتْ عَلَیهِمْ آیاتُهُ زادَتْهُمْ إیماناً)((۱)) الآیه، وأن الشیعه هو



---

۱- سوره الأنفال: الآیه ۲

سلمان ومن حذا حذوه، مما هو بالخلط أقرب.

ومثله تأييد المطلب بعدم إعطاء ابن السبيل والغارم إذا كان سفره ودينه فى المعصيه.

ودليل القول الثانى أمور:

الأول: الإطلاقات والعمومات، وأورد عليه بعدم كونها مسوقه فى مقام بيان جميع الشرائط، وفيه: إن كثيراً منها فى مقام البيان ولم يتعرض فيها لاشتراط العداله، بل لو نوقش فى الإطلاق بمثل هذه المناقشه لم يبق إطلاق فى جميع الفقه سالماً عن ذلك.

الثانى: الأصل، فإن ما ورد فى الشريعه من الحكم ثم شك فى شرط أو جزء زائد على ما ورد فالأصل عدمه.

الثالث: روايه بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعنى أبا الحسن (عليه السلام): ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «أو عشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله، والفاجر فى معصيه الله»((1)).

وأورد عليه بأمور:

الأول: إنه ضعيف السند، وفيه: إن الضعف منجبر بالعمل، مضافاً إلى كفايه الوثوق الحاصل فيه.

الثانى: احتماله للتقيه، لأن إجماع العامه على عدم الاشتراط، وفيه: إن التقيه إنما تكون موجبه للإعراض عن الخبر إذا وقع التعارض لا مطلقاً، ولا معارض لهذا الخير.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۰ باب ۲۴ من المستحقين للزكاه ح۸

الثالث: إنه ضعيف الدلاله، إذ السؤال وقع عن تعريف المستحق والجواب هو مقدار المال المعطى له، وفيه: إن المراد من قوله: «ما حد المؤمن» حدود إعطائه وليس المراد حده المنطقى أى تعريفه، أى ما حدود إعطاء المؤمن مع أنه على فرض التسليم جواب وزياده.

الرابع: إنه معارض بخبر المنع عن شرب الخمر، وفيه: إن ذلك على فرض تسليمه أخص من هذا فلا تعارض.

الخامس: إن هذا الخبر يدل على جواز إعطاء الفاسق ولو أنفقها فى المعصيه، وفيه: ما تقدم من تفسير الخبر فراجع.

هذا كله مضافاً إلى السيره القطعيه من عدم التفحص عن عداله الرجل حين إراده إعطائه من الزكاه، فهل يعرف عن أحد أنه فحص عن عداله الفقير، كما يفحص عن عداله إمام الجماعه والشاهد والمفتى ونحوهم، فتأمل.

بل ربما يقال: إن ما تقدم من العسكرى (عليه السلام) من إعطاء ضعفه الشيعه فى الاعتقاد يدل بالفحوى على إعطاء ضعفتهم فى العمل.

بل ربما يستدل للمطلب بما عن الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله إنسان فقال: إنى كنت أنيل البهيميه من زكاه مالى حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أم أكف؟ قال: «بل أعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۵ باب ۵ من المستحقين للزكاه ح۱۶

ویؤید عدم اشتراط العداله ما ورد من إعطاء عیال المسلمین وأطفالهم کما تقدم.

واستدل للتفصیل بین مرتکب الکبائر فلا یعطی، وبین غیره فیعطی بأمور:

الأول: ما دل علی عدم إعطاء شارب الخمر، بضمیمه عدم الفرق بین الکبائر، وفیه: إنه قیاس کما تقدم.

الثانی: خبر أبی خدیجه من قوله (علیه السلام): «فلیقسمها فی قوم لیس بهم بأس، إعفاء عن المسأله لایسألون أحداً شیئاً»((۱)).

وفیه: إنه محمول علی الاستحباب، إذ أحد مصارف الزکاه المسکین الذی ورد فی تفسیره أنه الذی یسأل.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) أنه سأله عن الفقیر والمسکین؟ فقال: «الفقیر الذی لا یسأل، والمسکین الذی هو أجهد منه الذی یسأل»((۲)).

إلی غیر ذلک، مضافاً إلی أنه لا یدل علی المدعی، إذ غایته الدلاله علی اشتراط العفه وهی لا تنافی بعض المعاصی کما لا یخفی.

الثالث: ما فی خبر محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام) فی عله الزکاه، قال (علیه السلام): «مع ما فیه من الزیاده والرأفه والرحمه لأهل الضعف والعطف علی أهل



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من المستحقین للزکاه ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ باب ۱ من المستحقین للزکاه ح۲

المسكنه والحث لهم على المواساه وتقويه الفقراء والمعونه لهم على أمر الدين»((۱)).

وفيه أولا: إنه مجمل، فإن ضمير لهم غير ظاهر فی رجوعه إلى الفقراء، فإن الفقر السابقه كلها مرتبطه بالأغنياء فتأمل.

وثانياً: إنه لا يدل على المطلب، إذ لا ينافی كون الزكاه معونه على أمر الدين مع كون المعطى له فاسقاً، ألا ترى أنه لو قيل أعط زيداً مبلغ كذا ليعظم شعائر الله، لم يدل على اشتراط العداله.

وثالثاً: إنه على تقدير الدلاله لا تدل على خصوص الكبائر فقط، فالروايه أجنبيه عما نحن فيه، ولذا لم أر الاستدلال بها إلا عن بعض المتأخرين.

وأما القول الرابع: وهو التفصيل بين شارب الخمر وغيره، فالمستند له هو مضمره داود الصرمی التی رواها الشيخ (رحمه الله) قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئاً؟ قال: «لا»((۲)). وأورد عليها بأنها مضمره لا تصلح لمقاومه المطلقات والعمومات.

أقول: الأحوط فی المسأله عدم إعطاء طائفتين:

الأولى: شارب الخمر الذی هو عادته، لا من شرب فی العمر المره، وما يقال: من أن شارب الخمر يطلق على من شربها ولو مره بدليل أنه لو قيل يحد شارب الخمر كذا سوطاً وجب الحد على من شربها مره، مردود بأن هذه اللفظه بعد استعمالها فی الأمرين كان



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۵ باب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۷

۲- التهذيب: ج۴ص ۵۲ فی مستحق الزكاه للفقر... ح۹ (۱۳۸)

والأقوی عـدم اشتراط العـداله، ولا عدم ارتکاب الکبائر، ولا عدم کونه شارب الخمر، فیجوز دفعها إلی الفساق ومرتکبی الکبائر وشاربی الخمر بعد کونهم فقراء من أهل الإیمان، وإن کان الأحوط اشتراطها، بل وردت روایه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر

اللازم اتباع القرائن، والقرینه فیما نحن فیه علی شربها دائماً، کقوله (علیه السلام): «لا تزوجوا من شارب الخمر»((۱)) ونحوه.

الطائفه الثانیه: المنهمک فی المعاصـی المتجاهر بها بحیث یهتک الدین الحنیف، کمن یزنی ویلوط وهو من أعوان الظلمه الذین یقتلون النفوس المحرمه ونحو ذلـک، فإن الإنصاف أن إعطاء مثل هؤلاء مشـکل جـداً، وإن لـم نقل باشتراط العـداله ولا اجتناب الکبائر مطلقاً.

ومن ذلـک کله تعرف موارد الموافقه والمخالفه لقول المصـنف (رحمه الله): {والأقوی عـدم اشتراط العـداله، ولا عـدم ارتکاب الکبـائر، ولاـ عـدم کونه شـارب الخمر، فیجوز دفعهـا إلی الفسـاق ومرتکـبی الکبـائر، وشـاربی الخمر بعـد کونهم فقراء من أهل الإیمـان} والولاـیه {وإن کـان الأـحوط} خروجاً عن خلاـف المشترط {اشتراطهـا، بـل وردت روایه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر} وهی روایه داود الصرمی المتقدمه.

فرع:

لو قلنا باشتراط العداله فی الفقراء، فالمراد به الأعم من الفقیر والمسکین کما لا یخفی.

فرع:

بناءً علی اشتراط العداله فی الفقراء یسثنی منهم الأطفال والمجانین

ص:۱۶۷

---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۹ باب ۱ من إلّا شربه المحرمه ح۸

نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط

ونحوهم، لعدم إمكان العداله فيهم مع تجويز إعطائهم، وهل يشترط عداله آبائهم؟ الظاهر العدم، وإن ناقش فيه بعض.

فرع:

يستثنى المستضعفون من هذا الشرط عند جواز إعطائهم لهم.

فرع:

بناءً على الاشتراط لا فرق بين مرتكبى الكبائر والمصر على الصغائر لأنه كبيره، وإن ناقش فيه بعض.

فرع:

بناءً على عدم الاشتراط فهل إن كل من هانت معصيته كانت عطيته أرجح أم لا، فيه تردد، وسيأتى الكلام فى الترجيح إن شاء الله.

فرع:

المراد بالعداله هنا يختلف بحسب اختلاف أنظار مشترطيها فى معنى العداله.

نعم، ذكر كاشف الغطاء (رحمه الله) فى هذا الباب ما لفظه: ثانيها العداله، ويكفى فى إثباتها المظنه الحاصله من النظر إلى ظاهر حاله، بحيث إذا سأل عنه من عاشره وخالطه من أهل محلته أو غيرهم احتسبوه من أرباب الديانات والأمانات((1))، انتهى.

{نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط} وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، وأنه لا دليل على أزيد من الأمانه والوثوق ونحوهما.

وأما روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلى صدقه العشر على من لابأس به؟ فقال: «إن كان ثقه فمره أن يضعها فى مواضعها، وإن لم يكن ثقه فخذها أنت منه وضعها فى مواضعها»((2))، فلا تدل إلا على وجوب



---

١- كشف الغطاء: ص٣٥٥ المطلب السادس سطر ٣٢

٢- الوسائل: ج٦ ص١٩٣ باب ٣٥ من المستحقين للزكاه ح١

الوثوق فى القاسم لا العداله فى الجابى العامل، كما هو محل الكلام.

فرع:

بناءً على اشتراط العداله فى العامل، فهل يشترط ابتداءً أم استدامه؟ الظاهر الثانى.

فرع:

لو خان فى الزكاه فهل يسقط سهمه أم لا؟ فيه تردد، نعم لو كانت الخيانه بأخذ بعضها لم يعط ما يساوى الخيانه قطعاً، بل غايه الأمر احتسابه من سهمه.

فرع:

سواء قلنا باشتراط العداله فى العامل أم باشتراط الأمانه فقط، فهو إنما تكون شرطاً فى العامل الذى يجمع الزكوات ونحوه، لا مثل المستقى للحيوانات والمحاسب الذى فوقه من يرفع الحساب إليه وأمثالهما ممن لا يضر عدم أمانته وعدالته، ولذا رجحنا سابقاً جواز كونه طفلا ومجنوناً ونحوهما.

فرع:

لو كان العامل حين العمل عادلاً أو أميناً، وبعد تمام العمل حين الإعطاء صار فاسقاً أو خائناً، أعطى من الزكاه سهمه قطعاً، لأن المناط هو حين العمل لا حين العطاء على ما يفهم من الأدله.

فرع:

لو خان العامل فهل يجب على الحاكم أو رب المال تداركها أم لا؟ الظاهر العدم، أما المالك فلأنه دفع الزكاه إلى من أمر بدفعها إليه وهو مقتض للإجزاء، وكان ذلك مثلما لو قال صاحب المال لزيد ادفع حقى إلى عمرو فدفعه إليه، ثم خان عمرو، وقد تقدم بعض الكلام فى مثل هذا فى الفقراء.

وأما الحاكم فلأنه مأمور بجعل من يراه أميناً ولم يقم دليل على ضمانه، ألا ترى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) نصب ابن عمه والياً، ثم خان فى الفىء

ولا يشترط فى المؤلفه قلوبهم، بل ولا فى سهم سبيل الله،

فلم يظهر منه (عليه السلام) غير تهديده وتوعيده ونصحه دون أن يصدر منه (عليه السلام) شيء يدل على ضمانه (عليه السلام).

والفرق بين الوالى والعامل من هذه الجهه غير مستقيم لاتحاد المناط المتقدم، بل قد خان غير واحد من ولاته (عليه السلام)، كما يظهر ذلك لمن راجع نهج البلاغه، وكذلك وكلاء الإمام موسى بن جعفر (عليه الصلاه والسلام).

فرع:

الأقوى جواز جعل الثمن للعامل، بل يجوز جعل أكثر منه، وهل يجوز جعل الجميع فيما كان مصلحه، كما لو كان هناك قوم لا يعطون الزكاه فأراد الحاكم أخذ الزكاه منهم، ولم يمكن إلّا بهذا العامل الذى لا يرضى إلّا بجميع المال، فيه تردد، فإن الظاهر من أدله القسمه وجوبها مطلقاً المقتضى لعدم جواز الإعطاء لبعض الأصناف دون بعض، خرج منه الإعطاء إلى فقير واحد ونحوه بالدليل، وبقى الباقى، فتأمل.

نعم، لو كان العامل فقيراً وأعطاه لعنوانيه جاز على الأقوى.

{ولا ـ يشترط} العداله {فى المؤلفه قلوبهم} قطعاً بناءً على كون المراد منهم الكفار، لعدم إمكانها فيهم، وعلى الظاهر بناءً على كون المراد منهم المسلمين الضعيفى العقيده على ما هو الأقوى.

{بل ولا فى سهم سبيل الله} لعدم الدليل على الاشتراط، نعم يشترط فى بعض مصارفه من جهه أخرى، كما لو أعطى للقاضى لقضاوته بين الناس، فإنه لو لم يكن عادلا لم يكن من سبيل الله.

بل ولا فی الرقاب.

{بل ولا فی الرقاب} بکلا معنییه لعدم الدلیل، والأدله لو تمت فهی منصرفه عن مثله.

وکذلک لا یشترط فی الغارم وابن السبیل لماذکر، والله تعالی هو العالم...

مسألتان:

الأولی: بناءً علی عدم إعطاء الفاجر أکثر من مؤنته لکونه مظنه الصرف فی المعصیه، فلو علم أنه لو أعطی أزید صرف فی الطاعه جاز، کما أنه لو علم أن المؤمن لو أعطی أزید صرف فی المعصیه لم یجز، هذا کله بناءً علی جواز إعطاء الشخص أکثر من المؤنه کما لا یخفی.

فرع :

مقتضی هذا التعلیل أن الفاجر لو کان بحیث لو أعطی مؤنه السنه صرف بعضها فی المعصیه لم یجز إعطاؤه إلا بقدر ما لا یصرفه، مثلا یعطی لکل یوم فیوم أوشهر فشهر وهکذا.

فرع:

لو أعطی بقدر مؤنه السنه فصرفها فی المعصیه لم یعط بعد ذلک علی تردد.

الثانیه: الظاهر بناءً علی الاشتراط لزوم إحراز العداله ولو باستصحابها، وعلیه فلا یجوز الدفع لمجهول الحال، کما هو مقتضی کل قید وشرط أخذ فی عنوان التکلیف.

وأما أصاله عدم العصیان أو أصاله عدم فعل الواجباب ونحوهما فلیست بمجدیه کما لا یخفی.

### مسأله ۹ الأفضل التقسيم بالسويه

#### اشاره

(مسأله _ ۹): الأرجح دفع الزكاه إلی الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج

{مسأله ۹: الأرجح دفع الزكاه إلی الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج} والدليل علی الترجيح فی الجمله أخبار.

الأول: ما عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاه يفضل بعض من يعطی ممن لا يسأل علی غيره؟ فقال: «نعم يفضل الذی لايسأل علی الذی يسأل»((۱)).

الثانی: ما عن عبد الله بن عجلان السكونی، قال: قلت لأبی جعفر (عليه السلام): إنی ربما قسمت الشیء بين أصحابی أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم علی الهجره فی الدين والفقه والعقل»((۲)).

الثالث: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی ما سأله الرجل اليمانی، حيث قال: يا أمير المؤمنين إنی أريد أن أتصدق بعشره آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير لمؤمنين؟ فقال أميرالمؤمنين (عليه السلام): «فرق ذلك فی أهل الورع من حمله القرآن، فما تزكوا الصنيعه إلّا عند أمثالهم فيتقوون بها علی عباده ربهم وتلاوه كتابه»((۳))، فانتهی الرجل إلی ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام).

الرابع: ما عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث حاصله: إن النبی (صلی الله عليه وآله) أتی بشیء فقسم



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۱ الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۱ الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۲۳ الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

فی بعض أهل الصفه، ثم قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فخصصنا به أناساً منکم خشینا جزعهم وهلعهم»((۱)).

الخامس: الروایات الداله علی تخصیص المتجملین بزکاه الأنعام.

السادس: الروایات الداله علی تخصیص الأقارب بالزکاه، وأنهم أفضل من غیرهم.

أقول: هذه الروایات، کما تراها لا تدل علی مقصود المصنف (رحمه الله) لأن المرتبط بالمطلب منها هی الروایه الأولی، والروایات الداله علی تخصیص المتجملین والأرقاب، والقول بأن الترجیح مقتضی القواعد الأولیه، وأن المفهوم من هذه النصوص ملاحظه الجهات المرجحه مطلقاً، لکون ما ذکر فیها من باب المثال یأباه ما عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، حیث قال لما عوتب علی التسویه فی العطاء فی جمله کلامه: «لو کان المال لی لسویت فکیف وإنما المال مال الله»((۲)). وفی روایه أخری: أنه (علیه السلام) حین ما أراد التقسیم قال ما مضمونه: «إنی أقسم المال بالسویه ولکل ذی فضل فضله عند الله»((۳)).

وکیف کان، فالقاعده الأولیه فی تقسیم الزکاه وسائر حقوق الله تعالی هو التقسیم بالسویه بین أربابها خرج عنها ما خرج، لا العکس حتی یقال بالترجیح



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲
۲- نهج البلاغه، للشیخ صبحی الصالح: ص۱۸۳ خطبته A لما عوتب علی التسویه فی العطاء رقم ۱۲۶
۳- انظر الغارات: ص۴۶ ط بیروت

ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلک بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى

مطلقاً فتأمل، ومن هذا تعرف أن الأرجح هو التسويه كماً وكيفاً إلّا فى مورد الروايه.

{ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلک بحسب المقامات}.

نعم فى الصدقات المستحبه المتبرع بها يعطون حسب الهجره والفقه والعقل وحمله القرآن ونحو هذه الأمور مما ذكر فى الأدله.

هذا كله بحسب مقام الاستحباب، وأما مقام الإعطاء فهو حسب نظر المعطى بعد عدم وجوب التسويه والبسط ونحوهما مما سيأتى إن شاء الله.

ولعل المصنف (رحمه الله) إنما عبر بالأرجح حسب النظر لاحسب الاستحباب، فتأمل.

{الثالث} من أوصاف المستحقين للزكاه: {أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى} فى الجمله، ويدل عليه قبل الإجماع نصوص كثيره.

الأول: صحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً، الأب، والأم، والولد، والمملوک، والمرأه، وذلک لأنهم عياله لازمون له»((1)).

أقول: المراد بالمرأه الزوجه كما يظهر من التعليل.

الثانى: ما عن إسحاق، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) فى حديث قال:



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ باب ۱۳ من المستحقين للزكاه ح۱

قلت: فمن ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاه علیهم؟ فقال: «أبوک وأمک»، قلت: أبی وأمی؟ قال: «الوالدان والولد»((1)).

أقول: یحتمل أن یکون عدم تعرض الإمام (علیه السلام) للولد ابتداءً لکون السائل لم یکن له ولد، ثم لما استفسر عن أصل الحکم بین (علیه السلام) حکم الولد، وأما عدم التعرض للزوجه والمملوک فلأنهما لیسا من ذوی القرابه التی هی مورد السؤال.

الثالث: ما عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فی الزکاه یعطی منها الأخ والأخت والعم والعمه والخال والخاله، ولا یعطی الجد ولا الجده»((2)).

الرابع: ما عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «خمسه لا یعطون من الزکاه، الولد والوالدان والمرأه والمملوک لأنه یجبر علی النفقه علیهم»((3)).

الخامس: ما عن فقه الرضا: «وإیاک أن تعطی زکاه مالک غیر أهل الولایه، ولا تعطی من أهل الولایه الأبوین والولد والزوجه والمملوک وکل من هو فی نفقتک فلا تعطیه»((4)).

السادس: ما عن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تعط من الزکاه أحداً ممن تعول». إلی غیر ذلک((5)).



---

١- الوسائل: ج۶ ص١۶۶ باب ١٣ من المستحقین للزکاه ح٢

٢- الوسائل: ج۶ ص١۶۶ باب ١٣ من المستحقین للزکاه ح٣

٣- الوسائل: ج۶ ص١۶۶ باب ١٣ من المستحقین للزکاه ح۴

۴- فقه الرضا: ص٢٢ من کتاب الزکاه

۵- الوسائل: ج۶ ص١۶٨ باب ١۴ من المستحقین للزکاه ح۶

وهناک أخبار تعارض بظاهرها هذه الأخبار:

الأول: عن أحمـد بن حمزه قال: قلت لأبی الحسن (علیه السـلام): رجل من موالیک له قرابه کلهم یقول بک وله زکاه، أیجوز له أن یعطیهم جمیع زکاته؟ قال: «نعم»((۱)).

الثانی: عن إسـحاق بن عمار، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: قلت له: لی قرابه أنفق علی بعضهم وأفضل بعضهم علی بعض فیأتینی إبّان الزکاه أفأعطیهم منها؟ قال: «مستحقون لها»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غیرهم أعطهم»((۲)).

الثـالث: عـن علی بـن مهزیـار، عن أبی الحسن (علیه السـلام)، قـال: سـألته عن الرجـل یضـع زکـاه مـاله کلهـا فی أهـل بیته وهم یتولونک؟ قال: «نعم»((۳)).

الرابع: عن أبی خـدیجه، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فی حـدیث قـال: «لاـ تعطین قرابتـک الزکاه کلها، ولکن أعطهم بعضاً، وأقسم بعضاً فی سائر المسلمین»((۴)).

الخامس: عن إسـحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل له ثمانمائه درهم، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العیال، وهو یقوتهم فیها قوتاً شدیـداً، ولیست له حرفه بیـده، إنما یستبضـعها فتغیب عنه الأشـهر، ثم یأکل من فضـلها، أتری له إذا حضرت الزکاه أن یخرجها من ماله فیعود بها علی عیاله



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من المستحقین للزکاه ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من المستحقین للزکاه ح۳

۴- الوسائل: ج۶ ص ۱۷۰ باب ۱۵ من المستحقین للزکاه ح۴

يتسع عليهم بها النفقه؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»((١)).

السادس: عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجب عليه فيها الزكاه ويكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لإدامهم، وإنما هو ما يقوتهم فى الطعام والكسوه؟ قال: «فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاه وليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم فى غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غنى»، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: «إن الغنى ينفق مما أوتى، والفقير ينفق من غير ما أوتى»((٢)).

السابع: عن عمر بن إسماعيل بن عمران القمى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام): إن لى ولداً رجالاً ونساءً فيجوز أن أعطيهم من الزكاه شيئاً؟ فكتب (عليه السلام): «إن ذلك جائز لك»((٣)).

الثامن: عن محمد بن جزك، قال: سألت الصادق (عليه السلام) أدفع عشر مالى إلى ولد ابنتى ــــ ابنى خ ل ــ ؟ قال: «نعم، لا بأس»((٤)).

التاسع: عن على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام):



---

١- الوسائل: ج۶ ص١۶٧ باب ١۴ من المستحقين للزكاه ح١
٢- الوسائل: ج۶ ص١۶۶ باب ١۴ من المستحقين للزكاه ح٢
٣- الوسائل: ج۶ ص١۶٧ باب ١۴ من المستحقين للزكاه ح٣
۴- الوسائل: ج۶ ص١۶٧ باب ١۴ من المستحقين للزكاه ح۴

رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»((۱)).

العاشر: عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال: إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيراً؟ قال: «ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم، وفى كسوتهم، وفى طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسأله لا يسألون أحداً شيئا»، وقال: «لاتعطين قرابتك الزكاه كلها ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها فى سائر المسلمين»، وقال: «الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال ويحمل يجعل زكاه الخمسمائه زياده فى نفقه عياله يوسع عليهم»((۲)).

إلى غير ذلك، كخبر أبى بصير الذى سأل فيه عن الرجل الخفاف الآتى.

وخبر محمد بن مسلم وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه، ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقيه أصحابه»((۳))، الحديث.

والإنصاف أن الجمع بين الأخبار بظاهرها وبين الفتاوى مشكل جداً، و



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من المستحقين للزكاه ح۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من المستحقين للزكاه ح۶

۳- الوسائل: ج۶ ص ۱۶۰ باب ۸ من المستحقين للزكاه ح۶

کالأبوین وإن علوا، والأولاد

الأحوط أن یجعل الأصل الأولی ما ذکره المصنف (رحمه الله) وغیره من اشتراط أن لا یکون واجب النفقه علی المعطی.

{کالأبوین} ویدل علیه الطائفه الأولی من الأخبار غیر الثالث والسادس، فإن الثالث لم یتعرض إلی ذکرهما، والسادس ظاهر فی من فی عیلولته فعلاً، فإنه لو کان الأب فی عیلوله الابن الآخر لا یفهم من هذا الخبر عدم جواز إعطاء هذا الابن الأول زکاته له کما لا یخفی.

ولا معارض لهذه الأخبار بالنسبه إلی الأبوین، إذ الطائفه الثانیه من الأخبار بین ما لا تشمل الابوین ولو بالعموم، وبین ما یشملهما بالعموم، وحیث إن هذه الأخبار أخص من هذه الجهه یقدم علیها فتأمل.

{وإن علوا} کالجد والجده للأبوین وهکذا، ویدل علیه بالخصوص الخبر الثالث من الطائفه الأولی، وبالعموم الخبر الأول والرابع بمقتضی عموم التعلیل فیهما، ولا یعارضها شیء من الطائفه الثانیه إلّا بالعموم، فمقتضی القاعده تخصیص العام بالخاص.

{والأولاد} الذکور والإناث والخناثی، ویدل علیه بالخصوص الخبر الأول والثانی والرابع والخامس، بل الخبر الثانی من الطائفتین أقوی شاهد علی التقدیم، إذ هما خبر واحد، کما فی الجواهر(1) والحدائق، قال: وسأل إسحاق بن عمار الکاظم (علیه السلام) فی الموثق أو الصحیح، فقال: قلت



---

1- الجواهر: ج15 ص396

له: لی قرابه أنفق علی بعضهم وأفضل علی بعضهم، فیأتی أوان الزکاه أفاعطیهم منها؟ قال: «یستحقون لها»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غیرهم أعطهم» قال: قلت: فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا ـ أحتسب الزکاه علیهم؟ فقال: «أبوک وأمک»، قلت: أبی وأمی؟ قال: «الوالدان والولد»((1))، انتهی.

والمعارض لها من الطائفه الثانیه أقسام:

الأول: ما یعارضه بالعموم العادی وهو الخبر الأول والثانی والرابع، وهذا القسم یقدم علیه أخبار الطائفه الأولی علی القاعده.

القسم الثانی: ما یعارضها بالعموم القوی، وهو الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر، فإنها تدل علی جواز الإنفاق علی الأهل، ومن المعلوم أن الغالب وجود الأولاد فی أهل الرجل ولأجل ذلک لا یمکن القول بتقدیم الطائفه الأولی علیها، لأن التعارض بینهما أشبه بتعارض التباین من حیث دلاله کل منهما علی الأولاد، فاللازم حینئذ تخصیص الطائفه الأولی بهذه الأخبار _ ماعدا الثالث لما سیأتی _ لأنها تدل علی جواز الصرف فی التوسعه، وتلک مطلقه من هذه الجهه، وقد یوجه التعارض بینهما بأن الطائفه الأولی بمقتضی تعلیلاتها تدل علی کونهم أغنیاء، والغنی لا یعطی من الزکاه أصلا، لا لأصل سد الخله ولا للتوسعه. ولکن أنت خبیر بعدم تمامیه ذلک.

نعم، لو کنا نحن والطائفه الأولی لم نقل بجواز التوسعه من الزکاه.

وأما الخبر الثالث من الطائفه الثانیه، فهو وإن کان مطلقاً إذ لم یذکر فیه



---

۱- الحدائق: ج۱۲ ص۲۱۰

التوسعه إلّا أنه لا بد من حمله عليها، جمعاً بين الأخبار.

وما يقال من دوران الأمر بين حمل الطائفه الأولى على الاستحباب، وبين حمل هذا الخبر على التوسعه، وكلاهما خلاف الظاهر، فلاـ أولويه لترجيح أحدهما على الآخر، مردود بأن الحمل على الاستحباب أصعب بكثير من حمل هذا على التوسعه كما لا يخفى.

القسم الثالث: ما يعارضها بالخصوص، وهو خبران:

الأول: الخبر التاسع. وفيه عدم المعارضه، لأن هذا يدل على الجواز بعد الموت، والطائفه الأولى بمقتضى تعليلاتها تدل على عدم الجواز حين وجوب النفقه وهو قبل الموت.

الثانى: الخبر السابع، وقد رده صاحب الجواهر بضعف السند وقله العدد والمتروكيه وكونه مكاتبه واحتماله الأرقاب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى، والزكاه المندوبه وعدم تمكن الوالد من الإنفاق عليه، وكونه ممن لا يجب إنفاقه عليهم، وأن المراد بقوله (عليه السلام): «لك» اختصاص بهذا الحكم، ودفع الزكاه إليهم للتوسعه عليهم، كما عن الشيخ مستدلاً له بخبر أبى خديجه.

أقول: هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر، إلا احتمال الاختصاص، وبيان ذلك أن التعدى من الموارد الشخصيه إلى غيرها، كما جرى عليه سيره الفقهاء، يتوقف على العلم بعدم خصوصيه المورد، فلو احتمل ذلك لم يجز التعدى قطعاً، وإلا كان من القياس المحرم العمل به، وعليه فبعد بيان الضابط فى الأخبار الأول للذى يحرم إعطاؤه الزكاه، واشتمال هذا الخبر على كلمه «لك»

وإن سفلوا

الظاهره فى الاختصاص يحتمل قوياً أن خصوصيه المقام أوجبت التحليل بالنسبه إلى هذا السائل الخاص دون غيره، فلا تعارض بينهما أصلا، بل لا بد من حمل الخبر المجوز على مورده الشخصى، وعدم التعدى عنه بوجه من الوجوه.

ألا ترى أنه لو قال المولى: لا يحل لأحد دخول دارى، ثم قال لزيد: دخول دارى جائز لك، لم يفهم العرف المناقضه، بل لا يشك فى أن دخول الدار مختص بزيد فقط.

مضافاً إلى أنه على تقدير تسليم التعارض أن الطائفه الأولى مما لا ريب فيها لعمل العلماء كافه إلّا نادراً، وهذا الخبر ما فيه الريب فاللازم تركه لقوله (عليه السلام): «دع ما يريبك لما لا يريبك»((١)).

{وإن سفلوا} وتدل عليه الطائفه الأولى لعموم التعليل الوارد فيها، مضافاً إلى أن الولد يطلق عليهم.

أقول: المتعين فى المسأله التمسك بالإجماع، وإلا لم يخل المطلب عن مناقشه، إذ عموم التعليل يتوقف على كون الأولاد السافلين واجبى النفقه، وذلك لا دليل عليه إلّا الإجماع وإطلاق أدله الولد، فإذا نوقش فى الثانى بما سيأتى بقى الأول فقط.

وأما اطلاق الولد فالظاهر انصرافه عن ولد الوالد، ولذا لو قيل قتل ولد فلان، أو أضف ولد فلان، أو تزوج ولد فلان، أو جاء أو ذهب، لم ينصرف إلا الولد



---

١- الوسائل: ج١٨ ص١٢٢ باب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح٣٨

من صلبه.

إن قلت: كيف يمكن القول بأن ولد الولد خارج عن إطلاق الولد مع أنه حقيقه.

قلت: لا ـ تنافى بينهما، فإن المدعى انصراف الولد عن ولد الولد لا عدم كونه حقيقه لو استعمل فيه، ألا ترى أن العين عند الإطلاق تنصرف إلى الباصره مع أن استعمالها فى غيرها أيضاً حقيقه، والاستشهاد بآيه الإملاق وآيه النكاح وآيه الإرث ونحوها غير خال عن الإيراد، إذ نحن نسلم حقيقه الاستعمال حين وجود القرينه، وإنما الكلام فى الانصراف.

وكيف كان، فلو كان مستند الحكم بعدم جواز إعطاء الزكاه هو إجماع وجوب النفقه المدعى فى الجواهر وغيره فى باب النفقات من كتاب النكاح، كان الفتوى بذلك مشكلا، لعدم حجيه الإجماع إلاّ الدخولى منه ولم يعلم به، وسيأتى تتمه الكلام فى باب النفقات إن شاء الله تعالى.

ثم إن المعارض لهذا الحكم هو القسمان الأولان من معارض حكم الأولاد، لأن ولد الولد داخل فى القرابه وفى الأهل، ويعارضه بالخصوص الخبر الثامن من الطائفه الثانيه، وقد رده صاحب الجواهر (رحمه الله) بضعف السند وقله العدد والمتروكيه وكونه مرسلًا، واحتماله المشاوره فى هبه ذلك والصدقه به، وليس سؤالا عن الزكاه، واحتمل فى الوافى بناؤه على عدم وجوب نفقه ولد الولد، ورواه فى الوسائل «ابنتى» وحمله على قيام الأب أو الجد له بنفقته فيكون ما يدفعه

من الذكور أو من الإناث، والزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه

الجد للأم على جهه التوسعه((۱))، انتهى.

أقول: الأوجه من هـذه الردود هو احتمال عدم كون المراد بعشر المال الزكاه، لعدم التصريح بها فى الخبر، ثم عدم وجوب نفقه ولد الولد أو ولد البنت، والله العالم.

ثم إن الظاهر من كلام المصنف: {من الذكور أو من الإناث} عدم الفرق بين أولاد الابن وأولاد البنت، ويشكل فى أولاد البنت، وإن سلمنا فى أولاد الابن، وذلك لأبعديه شمول الولد لولد البنت بدون القرينه، كما يظهر ذلك من كلماتهم فى كتاب الخمس.

{والزوجه الدائمه} ويدل على عدم جواز إعطائها الزكاه من الطائفه الأولى ما عدا الخبر الثانى والثالث، ويعارضه الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر من الطائفه الثانيه، ولكن مقتضى القاعده الجمع بينهما بحمل الأولى على غير صوره التوسعه والثانيه على صوره التوسعه.

نعم، الخبر الثالث لم يذكر فيه التوسعه، فلابد من حملها عليها جمعاً، وإنما قيدها بالدائمه احترازاً عن المنقطعه، فإنها حيث لا تجب نفقتها لم تحرم الزكاه عليها.

إن قلت: الزوجه فى هذه الأخبار مطلقه فتشمل الدائمه والمنقطعه؟



---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۹۷

والمملوک

قلت: لا بد من تقییدها بالدائمه، بقرینه قوله (علیه السلام) فی الخبر الأول: «إنهم عیاله لازمون له»، وقوله (علیه السلام) فی الخبر الرابع: «لأنه یجبر علی النفقه علیهم»، وغیر ذلک.

ولهذا السبب نفسه قید المصنف الزوجه الدائمه بقوله: {التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو غیره من الأسباب الشرعیه} فإنه مع سقوط النفقه لا یصدق أنها عیاله ولازمه له، ولا أنه یجبر علی نفقتها، فحیث ذهبت العله ذهب المعلول الذی هو حرمه إعطاء الزکاه لها، وتفصیل جواز الإسقاط وعدمه موکول إلی باب النفقات والشروط.

## فروع

فرع:

لو صار أحد واجب النفقه علیه بنذر أو شرط أو إفضاء الزوجه أو نحوها، فمقتضی التعلیل عدم جواز إعطائه من زکاته کما لا یخفی.

{والمملوک} ویدل علیه الخبر الأول والرابع والخامس، بل السادس أیضاً من الطائفه الأولی ولا یعارضها إلّا بعض أخبار الطائفه الثانیه بالعموم.

بل یدل علیه أیضاً بعض الأخبار الداله علی وجوب نفقته، کما عن الصادق (علیه السلام) فی ما رواه حسن بن علی بن شعبه فی کتاب تحف العقول قال (علیه السلام): «وأما الوجوه الخمس التی تجب علیه النفقه لمن یلزمه نفقته، فعلی ولده ووالدیه وامرأته ومملوکه لازم له ذلک فی العسر والیسر»([1])، الحدیث.

بضمیمه ما تضمنه بعض الأخبار المتقدمه من أن عله عدم جواز إعطاء الزکوات لهؤلاء کونهم لازمون له.



---

۱- تحف: العقول ص۲۴۸ وجوه إخراج الأموال وإنفاقها

سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال فى أصل الحكم، إنما الكلام فيما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: {سواء كان آبقاً أو مطيعاً} فإن فى الآبق كلاماً يأتى تفصيله فى كتاب النفقات إن شاء الله.

وحاصله: إن العبد الآبق لم يعلم وجوب نفقته على السيد، إذ الأدله الداله على وجوب الإنفاق على العبد منصرف إلى المتعارف، كما يظهر من قوله (عليه السلام): «إنهم عياله لازمون له». وقوله: «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول»، وغير ذلك.

فرع:

لا فرق فى المملوك بين الكبير والصغير، والعبد والأمه، والصحيح والأعمى، والمدبر والمكاتب فى صوره وأم الولد، والمرهون والمستأجر، والكسوب والفارغ، كل ذلك للإطلاق.

وهل المزوجه من الغير كذلك حين عجز الزوج أو عدم إنفاقه عليها، أم لا؟ الظاهر الأول، وفى المسأله فروع كثيره مؤكوله ببات النفقات والتدبير والعتق والكتابه.

{فلا يجوز إعطاء} المعيل {زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه} ويدل على جواز الإنفاق للتوسعه الروايه الأخيره المرويه، عن محمد بن مسلم وغيره التى نقلناها بعد الطائفه الثانيه من أخبار جواز التوسعه، والروايه الثالثه عن على بن مهزيار المتقدم، إذ الإعطاء لأجل التوسعه هو القدر المتيقن منها، إذ من المعلوم أن أهل البيت

یشمل جمیع هذه الطوائف الخمسه، والروایه العاشره وهاتان الروایتان لیس فیهما إشعار بکون الزکاه من مال التجاره، بل إطلاق روایه علی بن مهزیار المنصرف إلی الزکاه الواجبه وخبر محمد بن مسلم یدلان علی عدم کونها زکاه مال التجاره، بل الخبر السادس إن لم یکن صریحاً فلا أقل من ظهوره فی غیر مال التجاره، لأنه قال: «قد وجب علیه فیها الزکاه»، فإن الضمیر راجع إلی الألف درهم، کما لا یخفی.

نعم فی الخبر الخامس من الروایات المتقدمه فی الطائفه الثانیه إشعار بذلک، وهو غیر مضر بالمطلب، بل مؤید له.

وبما ذکرناه تبین أن ما ذکره فی المستمسک بعد نقل روایتی سماعه وإسحاق بما لفظه: لکن الإطلاق مقید بما دل علی المنع من إعطاء واجبی النفقه مما عرفت، والأخبار المذکوره ظاهره فی زکاه مال التجاره، والتعدی منها إلی الزکاه الواجبه غیر ظاهر، ولا سیما مع قرب احتمال أن یکون ذلک من باب ترجیح التوسعه علی العیال علی أداء زکاه مال التجاره، مضافاً إلی أن موردها صوره عدم القدره علی الإنفاق اللازم، وأن دفع الزکاه لتتمیمه لا للتوسعه، إلخ((۱))، لا یخلو عن إیراد.

أما عدم الدلیل علی إعطاء الزکاه الواجبه فقد عرفت وجوده، وأما أنه للتتمیم لا للتوسعه فقد عرفت أن الخبر العاشر صریح فی التوسعه، والخبر الثالث محمول علیها من باب القدر المتقین.



---

۱- المستمسک: ج۹ ص۲۸۸

ویـدل علی المطلب مضافاً علی ما تقـدم، ما عن أبی بصـیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجـل خفـاف وله عیال کثیر أله أن یأخـذ من الزکاه؟ فقال: «یا أبا محمـد یربـح فی دراهم ما یقوت به عیاله ویفضل»؟ قال: نعم، قال: «کم یفضل»؟ قال: لا أدری، قال: «إن کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاه، وإن کان أقل من نصـف القوت أخـذ الزکـاه»، قـال: قلت: فعلیه فی مـاله زکـاه تلزمه؟ قـال: «بلی»، قـال: قلت: کیف یصـنع؟ قال: «یوسع بها علی عیاله فی طعامهم وکسوتهم ویبقی منها شیئاً یناوله غیرهم وما أخذ من الزکاه فضه علی عیاله حتی یلحقهم بالناس»((1))، انتهی.

وهـذه الروایه بقرینه قوله (علیه السـلام): «بلی» فی جواب قول السائـل: «فعلیه فیما له زکاه تلزمه»، تـدل علی أن الکلام فی الزکاه الواجبه لا المستحبه فتدبر.

ثم إن الروایـات الـداله علی جواز التوسعه وإن کـان غالبهـا فی زکـاه النقـدین إلاّـ أنه بعـد إطلاق الروایه الثالثه المرویه عن ابن مهزیار، مضافاً إلی عدم وجدان قول بالتفصیل بین زکاه النقدین وغیرهما لا یبقی الشک فی أن کل زکاه کذلک.

ومما قـد یعـد مؤیداً للمطلب الأخبار الداله علی جواز أخذ هؤلاء من زکاه غیر المعیل، بضـمیمه أن الزکاه شـیء واحد فلا یفرق فیها کونها من المعیل أو من غیره، وفی المقام کلمات أخر من الطرفین لم نذکرها خوف التطویل.

ثم إن المصنف (رحمه الله) تبعاً لغیره اشترط جواز إعطاء المعیل للتوسعه بقوله



---

1- الوسائل: ج6 ص159 الباب 8 من أبواب المستحقین للزکاه ح4

إذا لم یکن عنده ما یوسع به علیهم، نعم یجوز دفعها إلیهم إذا کان عندهم من تجب نفقته علیهم لا علیه کالزوجه

{إذا لم یکن عنده ما یوسع به علیهم} ومدرکه ظاهر، إذ الروایه الثالثه بعد تقییدها بالعاشره تنتج ما ذکر، فإن الظاهر من العاشره عدم مال للرجل ذی العائله الکثیره أکثر من خمسمائه درهم، ومن المعلوم أن خمسمائه درهم لم تکن تکفی بالعائله الکثیره فی تلک الأزمنه.

ویدل علی ذلک ما عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن شیخا من أصحابنا یقال له عمر، سأل عیسی بن أعین وهو محتاج، فقال له عیسی بن أعین: أما إن عندی من الزکاه ولکن لا أعطیک منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنی رأیتک اشتریت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتریت بدانقین لحماً وبدانقین تمراً ثم رجعت بدانقین لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (علیه السلام) یده علی جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال: «إن الله نظر فی أموال الأغنیاء، ثم نظر فی الفقراء، فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، ولو لم یکفهم لزادهم، بلی فلیعطه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدق ویحج»((۱))، انتهی.

فإن العائله الکثیره بمقتضی هذا النحو من المخارج یحتاجون فی کل یوم أکثر من درهمین لاحتیاجهم إلی الخبز والماء واللباس وغیرها، مضافاً إلی اللحم والتمر کما لا یخفی.

{نعم یجوز دفعها إلیهم إذا کان عندهم من تجب نفقته علیهم لا علیه، کالزوجه



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ باب ۴۱ من المستحقین للزکاه ح۲

للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلًا.

للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا} فالوالد يجوز له أن يدفع زكاته إلى ولده ليصرفها فى زوجته، لأن الوالد واجب النفقه على الوالد وليست زوجه الولد واجبه النفقه على الوالد كما لا يخفى، ويدل على ذلك الإطلاقات، ولا صارف لها عن مثل ما نحن فيه.

نعم، فيما لو كان نفقه المملوك والزوجه ونحوهما مما يعد من نفقه الولد عرفاً أشكل ذلك، وإن كان الأقوى خلافه.

ثم الظاهر إن الدفع من الزكاه للولد مثلا بقدر زوجه أو غيرها ممن هو فى عيلولته، لا بقدر أن يستغنى عن الإنفاق إليه، إذ مثله مثل من له بعض النفقه، فإن الجائز حين إعطائه بقدر الناقص ظاهراً.

وهنا فروع:

الأول: ولد الشبهه بحكم ولد الحلال فلا يجوز إعطاؤه من زكاته، كما لا يجوز له إعطاء أبيه من زكاته.

الثانى: ولد الحرام ليس بحكم الولد فلا يجبر على نفقته، ولا يجوز له إعطاؤه من زكاته لما تقدم من عدم جواز إعطاء ولد الزنا مطلق الزكاه.

الثالث: يجوز لولد الزنا إعطاء زكاته للزانى لأنه ليس أباه شرعاً، بل له الحجَر كما فى الخبر فتأمل.

الرابع: لو كان الزنا من طرف دون آخر فالولد لا يجوز له إعطاء زكاته للطرف الصحيح، ويجوز إعطاؤه للطرف الزانى، ويشكل إعطاء الطرف الصحيح لهذا الولد كما لا يخفى.

ص:١٩٠

الخامس: ولد الملاعنه يجوز إعطاؤه زكاته للملاعن لانتفائه عنه شرعاً والعكس مشكل.

السادس: إذا أعطى الزوجه زكاتها لزوجها لكونه فقيراً جاز له صرفها فى ولده لأنها ليست من زكاته، بل من زكاه غيره.

السابع: هل الرضاع فى حكم النسب فى هذه المسائل أم لا؟ سيأتى الكلام فيه فى باب النفقات إن شاء الله.

الثامن: يستحب للمعيل إذا أراد صرف زكاته فى واجب النفقه أن يعطى شيئاً منها، ويدل عليه ما تقدم من الأخبار من إخراج البعض، بضميمه ما دل على جواز صرف الجميع كخبر على بن مهزيار: «يضع زكاته كلها»((١))، الحديث.

التاسع: الظاهر جواز صرف الزكاه فى مملوك المملوك إذا قلنا بملكه لأنه ليس بمملوك حينئذ.

العاشر: الأمه المحلله ليست فى حكم الزوجه، فيجوز صرف زكاته عليها إذا لم يتمكن المالك من نفقتها.

الحادى عشر: الدعى من الأبناء ليس بحكم الابن كما لا يخفى.

الثانى عشر: لا يفرق فى الحكم بعدم الجواز بين كون الابن منعقداً فى الحيض أو فى الاحرام أو الاعتكاف أو الصوم وأشباهها، وبين انعقاده فى حال الخلو عن جميع ذلك.

الثالث عشر: لو تزوج بأمراه فضوله ووطأها قبل الإجازه، ثم أجازت



---

١- الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاه ح٣

فهل الولد محكوم بهذا الحكم أم لا؟ فيه تردد، والمسأله تحتاج إلى التتبع.

الرابع عشر: حيث إن لكل قوم نكاحاً يكون الولد المنعقد بنكاح الكافر وأشباهه محكوماً بكونه حلالا، فلو أسلم أو استبصر لم يجز إعطاؤه من زكاته، وبالعكس.

الخامس عشر: ولد المجوسى المنعقد من نكاحه أمه أو أخته وأشباههما هل يكون محكموماً بهذا الحكم بعد الإسلام أم لا؟ فيه تردد والأقرب أنه ولد.

السادس عشر: ولد الحلال المنعقد من ولد الزنا لا ـ يعطى زكاته أباه قطعاً، لكونه ولد زنا، وهل يعطى جده الزانى؟ الأقوى الإعطاء، وبالعكس لعدم النسبه بينهما شرعاً.

السابع عشر: زوجه الخنثى المشكل ليست بحكم الزوجه على الظاهر، وفيه تردد، وكذا إذا كان نفس الزوجه خنثى مشكلاً، فتأمل.

الثامن عشر: الزوجه المحرمه على الزوج، كما لو كانت ابنه موطوء الزوج أو نحوها، ليست بحكم الزوجه.

التاسع عشر: قد تقدم أن من تناله الألسن ليس محكوماً شرعاً بكونه ولد زنا، فلا يجوز إعطاء أبيه زكاته له، وهكذا.

العشرون: المشكوك كونه واجب النفقه محكوم بعدمه، إلاّ ـ إذا كان هناك أصل موضوعى يقتضيه، كما لو كانت زوجه ثم أجرى لفظاً شك فى صحه كونه طلاقاً، فإن أصاله البقاء تقتضى وجوب النفقه.

الواحد والعشرون: قد تبيين أنه يجوز للشخص التوسعه على واجب النفقه

فی الجمله، فنقول:

إن هنا فروعاً:

أ: هـل یجوز التوسعه علی کـل واحـد من واجب النفقه من زکـاه نفسه أم لاـ؟ الظاهر الأول لما تقـدم من خبری الثالث والعاشـر وغیرهما. نعم یشترط أن لا یکون عنده ما یوسع به علیهم.

ب: هـل یجوز اسـتعمال نفسه من ذلـک الزکـاه للتوسـعه علی نفسه أم لاـ؟ الظـاهر الأـول، فإن جعل الزکاه زیاده فی النفقه، کما تضـمنه الخبر العاشر مع التلازم العرفی بین التوسعه علیهم وعلی نفسه بدون تنبیه الإمام لذلک دال علی جواز استعماله حتی علی نفسه.

إن قلت: الخبر السادس المروی عن سماعه صرح فیه بقوله: «ولا یأکل هو منه»((1))، ومقتضاه عدم جواز التوسعه من الزکاه علی نفسه.

قلت: لاـ بـد من حمـل هـذا علی الاسـتحباب، لأـن هـذا الخبر کمـا تقـدم فی مسأله زکاه مال التجاره، ومن المعلوم أن زکاه مال التجـاره لاـ یجب إخراجهـا. نعم یکون هـذا الخبر إرشاداً إلی أن زکاه مال التجاره لو أخرجت إلی الأهل فی الصوره المـذکوره کفت فی الاستحباب دون ما لو أخرج لنفسه.

ج: لو کـان زیـد وحـده وکـان له مقـدار من الغله یکفی بجمیعه لمؤنته بحیث لو أخرج زکـاته صادر فقیراً احتاج إلی الأخـذ من الزکاه، فهل یجوز صرف زکاته فی نفسه أم لا؟ فیه تردد، لعدم شمول النصوص المتقدمه، وإن کان ربما یقال بأن



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۷ الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

الصرف على العيال للتوسعه الذى تقدم أنه منهم أيضاً، يدل بالفحوى على جواز الصرف على نفسه لأصل المؤنه.

د: هل يجوز صرف زكاته على نفسه للتوسعه إذا لم يكن له عيال، فيه تردد تقدم وجهه فى فرع ج.

هـ: الظاهر شمول التوسعه لنحو ما إذا كان لا يقدر إلا على مره من الغذاء فيضيف مره أخرى من الزكاه، وما إذا كان لا يقدر إلا على لحم الجاموس فيضيف على ثمنه شيئاً من الزكاه حتى يشترى لحم الضأن، وكذا فى اللباس ونحوه.

و: الظاهر من التوسعه قدرها المتعارف لأمثال هذا الشخص، لا التوسعه مطلقا، كأن يضيف الزكاه لأن يأكل مطبوخ الأرز مع أقسام من المرق، وذلك لعدم شمول الأدله لمثل ذلك.

ز: كما يجوز التوسعه على العيال من زكاه نفسه يجوز التوسعه عليهم من زكاه غيره، إذ المعيار هو جواز الأخذ من الزكاه لأن يلحق الشخص بسائر الناس فى المعشيه، كما دلت عليه الروايه المتقدمه عن أبى بصير، وذلك لا يفرق فيه بين أخذ المعيل الزكاه للتوسعه وأخذ المعال لذلك.

وهل يشترط عدم تمكن المعيل من التوسعه أم لا؟ فيه تردد، من انصراف أدله إعطاء الزكاه للفقير عن مثل من كان له معيل متمكن قائم بنفقته الواجبه فلا يجوز، ومن أن الواجب على المعيل هو أصل النفقه لا التوسعه، والمناط فى إعطاء الزكاه هو عدم استواء الشخص لسائر الناس المتعارف وهو موجود فى المقام، إذ المتعارف هو التوسعه، ولا يبعد الثانى فتأمل.

ص:١٩٤

ح: كما يجوز للمعيل الأخذ من الزكاه المتعلقه بغيره للتوسعه على عياله الواجبى النفقه يجوز للمعال الأخذ من زكاه الغير للتوسعه على نفسه إذا لم يوسع عليهم المعيل.

ويدل عليه ما تقدم من أن المناط فى أخذ الزكاه هو عدم مساواه الشخص للمتعارف، مضافاً إلى صحيح ابن الحجاج، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاه فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاجون إليه فيه؟ قال: «لابأس»((۱))، انتهى.

فإن الإمام (عليه السلام) جوز للابن مع كونه واجب النفقه على الوالد أخذ الزكاه للتوسعه.

نعم، العم والأخ خارجان عن محل الكلام، كما لا يخفى.

وقد تبيين من مجموع ما ذكرنا فى هذه الفروع وسابقتها أن صور المسأله اثنتى عشره:

لأنه إما وحده، أو مع العيال، وعلى كلا التقديرين، إما أن يصرف زكاه نفسه أو زكاه غيره، وعلى كل تقدير، إما أن يكون الصرف لأصل النفقه أو للتوسعه، وعلى كل صوره من صور التوسعه، إما أن يأخذ المعيل أو المعال، وإذا لاحظت مع هذه الصور يسار المعيل أو المجرد وعدمه صارت الصور أربعاً وعشرين، وسيأتى الإشاره إلى



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۳ باب ۱۱ من المستحقين للزكاه ح۱

بعض هذه الفروع إن شاء الله.

ط: لو كـانت الزوجه موسـره ولايعطيهـا الزوج قـدر التوسـعه فهـل يجوز أخـذها من الزكـاه أم لاـ؟ من إطلاـق مـا دل على جواز التوسـعه من الزكـاه فيجوز، ومن انصـرافها عن مثـل هـذه الصوره التى هى موسـره فلاـ يجوز، ولاـ يبعـد الثـانى، كمـا وأنه موافق للاحتياط.

ى: يسـتحب لمن يأخذ الزكاه عن غيره للتوسعه على عياله أن لايتناول هو منه، لما عن العياشى فى تفسيره، عن سماعه قال: سألته عن الزكـاه لمن يصـلح أن يأخـذها، فقال، إلى أن قال: «وقـد تحل الزكاه لصاحب الثلاثمائه درهم ويحرم على صاحب خمسـين درهمـاً»، فقلت له: وكيف يكون هـذا؟ قال: «إذا كان صاحب الثلاثمائه درهم له عيال كثيره فلو قسـمها بينهم لم يكفهم فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله»((١))، الحديث.

ولكن يحتمل أن يراد بها أخذ زكاه نفسه لعياله، وأن لايتناول هو بنفسه منها، فتأمل.

الثاني والعشرون: ظاهر بعض الروايات الداله على جواز صرف الزكاه فى واجب النفقه وجوب إعطاء بعضها للخارج، ولكن لا بد من حملهـا على الاسـتحباب بقرينه خبر على بن مهزيار الـدال على جواز إعطاء جميع الزكاه فى أهل بيته، ثم إن أقل الاسـتحباب إعطاء درهم إلى الخارج، للروايه الخامسه المرويه

ص:١٩٦

---

١- تفسير العياشى: ج٢ ص٩٠ تفسير سوره البراءه ح٦٣

عن إسحاق بن عمار المتقدمه، فتأمل.

الثالث والعشرون: هل يجب إخراج بعض الزكاه إلى الخارج فيما لو صرف زكاته فى أقاربه أم لا؟ الأقوى الثانى، للخبر الأول المروى عن أحمد بن حمزه، ولذا لا بد من حمل تلك الأخبار الظاهره فى وجوب إخراج البعض على الاستحباب.

الرابع والعشرون: الأفضل لمن وجبت عليه الزكاه وهو محتاج إليها جميعاً لنفقه عياله أو للتوسعه، أن يخرج بعضها ويأخذ عوضها من زكاه غيره، عملاً بظاهر الأخبار الآمره بإخراج بعض الزكاه المحموله على الاستحباب لما تقدم.

الخامس والعشرون: لو كانت الزوجه هاشميه يجوز للزوج الأخذ من الزكاه لنفسه والإنفاق عليها، لأن الزكاه بعد الأخذ تكون ملكاً للآخذ، كما دلت عليه الروايات، فيجوز له صرفها فى مصالحه، ومن المصالح الإنفاق على أهله، وإنما الممنوع منه هو أخذ الهاشمى من الزكاه ابتداءً، كما وإنه يجوز للفقير ضيافه الهاشمى إذا كان ذلك من شأنه، ولو كان الصرف من الزكاه، وينعكس هذا الحكم فيجوز للهاشمى ضيافه غير الهاشمى.

السادس والعشرون: لو كان المملوك هاشمياً، كما لو كان من أولاد أبى لهب فرضاً، أو ارتد بعض الساده وبقى فى بلاد الكفار حتى تناسل ثم أسرنا ذريته، أو أخذ سيد أمه شخص واشترط كون الولد لمولى الأم على القول بصحته، جاز للمولى الفقير أخذ الزكاه لنفسه والصرف عليه بما هو من عياله، لما تقدم فى مسأله الزوجه.

السابع والعشرون: لو كان المملوك كافراً والزوجه كذلك، ويتصور فيما لو كانا كافرين فأسلم الزوج وبقى الزوجه كافره، أو كان أحدهما مخالفاً، جاز للزوج والولى أخذ الزكاه لنفسه والصرف عليهم لما تقدم.

نعم، فى هذه الفروع الثلاثه يشكل صرف زكاه نفسه عليهم للتوسعه، أو أصل النفقه، فتأمل.

الثامن والعشرون: فرق بين الزوجه المستغنيه وبين الأب ونحوه المستغنى، فإنه لا يجوز للمعيل صرف زكاه نفسه أو غيره على القريب المستغنى، لأنه حينئذ ليس واجب النفقه، بخلاف الزوجه فإنها تجب نفقتها على الزوج ولو كانت موسره، وعليه فيجوز للزوج الفقير أخذ الزكاه لنفسه للصرف عليها.

التاسع والعشرون: لو كانت الزوجه ولد زنا أو المملوك كذلك جاز للزوج والمولى أخذ الزكاه للصرف عليهما.

نعم يشكل ذلك فيما لو كان الأخذ لنفس المملوك، كما لو كان المولى هاشمياً، وكذا فى الزوجه، فإن الزوج لو كان هاشمياً لم يجز له أخذ الزكاه لزوجته التى هى بنت زنا أو زوجته الموسره، فتأمل.

الثلاثون: الظاهر أن الزوجه الموسره لا يجوز لها أخذ الزكاه للتوسعه على نفسها إذا كان الزوج معسراً ولا يتمكن من أن يوسع عليها، وإن جاز للزوج أخذها للتوسعه، وكذا الزوجه المخالفه، أو الكافره، أو الهاشميه، أو بنت زنا، وكذا المملوك، وذلك لعدم جواز أخذ هؤلاء من الزكاه، وإن جاز أخذ المولى و

الزوج الفقيرين الجامعين للشرائط بقدر إداره جميع عائلتهما.

وهنا فروع كثيره أضربنا عن ذكرها خوف التطويل، مع أن حكم غالبها قد عرف مما سبق.

ص:١٩٩

## مسأله ١٠ إعطاء الزكاه لواجب النفقه من سهم العاملين

(مسأله _ ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سـهم الفقراء ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفه قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

{مسأله ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هوماكان من سهم الفقراء} والمساكين {ولأجل الفقر} والمسكنه.

{وأما} الإعطاء {من غيره من السـهام} الست الباقيه {كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفه، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات} وأعطوا لأجل هذه العناوين لا بعنوان النفقه {فلا مانع منه}.

ويـدل عليه مضافاً إلى نقـل عـدم الخلاف ونحوه من جمـاعه من الفقهاء، عموم أدله المـذكورات لواجبى النفقه مع قصور أدله المنع عن شمول ذلك.

إذ المنصـرف من أدله المنع المؤيـد بالتعليلات المـذكوره فيها هو الإعطاء للنفقه، مضافاً إلى ما دل من قضاء دين الأب من زكاه الولد وجواز اشتراء الأب من سهم الرقاب.

فعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»((١)).

ص:٢٠٠

---

١- الوسائل: ج۶ ص١٧٣ باب ١٨ من المستحقين للزكاه ح١

وعن أبی محمد الوایشی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتری أباه من الزکاه زکاه ماله؟ قال: «اشتری خیر رقبه، لا بأس بذلک»((۱)).

وعن فقه الرضا والصدوق فی المقنع: «وإن اشتری رجل أباه من زکاه ماله فاعتقه فهو جائز»((۲)).

وروایه علی بن یقطین: عندی المال من الزکاه أفأحج به موالی وأقاربی؟ قال: «نعم، لا بأس»((۳)).

والظاهر من الموالی العبید کما لا یخفی، فلا یحتاج إلی ما تکلفه فی المستند من قوله: والموالی والأقارب وإن کان أعم من الواجبی النفقه إلاّ أن الزکاه الممنوع عنها لهم فی روایاته أیضاً أعم من سهم الفقراء أو فی سبیل الله، فیتعارضان بالعموم من وجه، ویرجح المجوز لموافقه إطلاق الآیه، انتهی((۴)).

وفیه نظر من وجوه.

وکیف کان، فلا ینبغی الارتیاب فی المسأله، ولذا کان ما حکی عن ابن الجنید من عدم جواز دفع السید إلی مکاتبه من زکاته لیفک بها رقبته، معللا بعود النفع إلیه، ضعیفاً.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۳ باب ۱۹ من المستحقین للزکاه ح۱

۲- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۱۰، وعن المقنع: ص۱۴ باب العنف سطر ۳۰

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ من المستحقین للزکاه ح۱

۴- المستند: ج۲ ص۵۲ سطر ۱۴

نعم يبقى الكلام فى أنه هل اللازم إعطاء ابن السبيل بقـدر طى المسافه فقط، أم مطلقاً حتى بقدر النفقه أيضاً، إطلاق كلام جمله مـن الفقهـاء يقتضـى الثـانى، وإن كـان الظـاهر عـدم إرادتهـم لـه، والأقوى الاقتصـار على مـا زاد عن نفقه الحضـر وفاقـاً للسـيد البروجردى وغيره.

فرع:

لو لم يعط لواجب النفقه حتى اضطر إلى القرض فهل يجوز إعطاء قرضه من زكـاته أم لا؟ يبتنى ذلك على كون النفقه تكون كالدين فلا يسقط عن ذمه المعيل بذهاب وقتها فلا يجوز، أم لا فيجوز، وسيأتى التفصيل فى باب النفقات إن شاء الله تعالى.

فرع:

إذا أعطى واجب النفقه غير مثل الزوجه من سهم العاملين ونحوه حتى استغنى سقطت نفقته، لأن وجوب النفقه إنما هو فى صوره الفقر، كما لا يخفى.

فرع:

كمـا يجوز إعطـاء واجب النفقه من زكاته لإحـدى العناوين السـته غير عنوانى الفقر والمسـكنه، فهل يجوز أخـذه زكاته لانطباق أحد العناوين عليه، كما لو كان عاملاً أو غارماً لا يتمكن من أداء دينه، أو ابن سبيل معه زكاته فقط، أو نحو ذلك، أم لا؟

فيه تردد، من وجود الحكمه، وكونه أحـد الأصـناف، وأنه يجوز له الأخـذ من الزكـاه فلا يفرق بين كونه من زكـاه نفسه وغيره، ومن أن ظاهر الأدله الإيتاء ونحوه، وذلك لا يصدق فى المقام.

فرع:

لو صرف زكاته فى واجبى النفقه عليه لكونه عاملاً أو نحوه، فهل

یجوز تناول نفسه منها لو صار واجب النفقه لهم، مثلا لو أعطی أباه من سهم العاملین، ثم افتقر هو بنفسه فهل یجوز أن یصرف أبوه زکاته فی نفسه أم لا؟ الأقوی الأول، لأن الأب صار مالکاً، وبعد ذلک یخرج عن عنوان الزکاه.

فرع:

لو استدان الوالد وصرفه فی الولد فی حال کونهما فقیرین، ثم تعلق الزکاه بالولد جاز إعطاء دین والده المصروف علیه منها، لجواز إعطاء دین الأب، والمفروض أن الأب استدان لنفسه لا لولده حتی یقال بأنه یرجع إلی إعطاء الولد دین نفسه، ولو تعلق الزکاه بالوالدلم یجز إعطاء دینه منها إذ المفروض أن ذلک دینه، وإن کان مصروفاً فی غیره.

فرع:

لو أعطی واجب النفقه من سهم الغارمین مثلا، ثم صرف ذلک فی غیر الدین کالنفقه أو أبرأه الدائن أو نحو ذلک ارتجع منه، ولا یحتسب من سهم الفقراء، کما جاز ذلک فی سائر الفقراء.

فرع: المشتبه کونه من النفقه الواجبه أم غیرها مع عدم حاله سابقه لا یجوز إعطاء الزکاه لأجله، تمسکاً بعموم جواز إعطاء الزکاه لکل فقیر، إذ هو من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، فلا یقال: «خمسه لا یعطون» إلخ بمقتضی تعلیله معنون بعنوان قدر النفقه الواجبه، فهو المتیقن الخروج عن عموم إعطاء الزکاه لکل فقیر بقدر جمیع شئونه، ویبقی عموم العام فی المشکوک الخروج سالماً فیجوز له الأخذ فتأمل، وهل یفرق بین الشبهه الصدقیه والمصداقیه أم لا، فیه تردد.

فرع:

الأحوط فی المشتبه کونه واجب النفقه مع عدم أصل، عدم إعطائه من الزکاه المتعلقه بالمعیل لما تقدم، فتأمل.

ص:۲۰۳

### مسأله ١١ إذا لم يكن المعيل قادرا

(مسأله _ ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه

{مسأله ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن} المعيل {قادراً على إنفاقه} ويدل عليه عموم الأدله والأخبار، مع عدم شمول أدله عدم إعطاء الزكاه لواجب النفقه، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه على ما ادعاه بعضهم.

إن قلت: قوله (عليه السلام): «خمسه لا يعطون من الزكاه»((١)) إلخ مطلق يشمل صورتى الإنفاق وعدمه، فيكون دالا على عدم وضع الزكاه لهؤلاء، وذلك مثل ما لو قال: زيد لا يعطى من الزكاه لأنه غنى، فكما لا يفرق فيه صرفه من ماله على نفسه، وعدم صرفه كذلك، لا يفرق فيما نحن فيه قيام المعيل بالإنفاق وعدمه.

قلت: المفهوم من التعليل أنهم لكونهم مكفى المؤنه لم يجعل لهم الزكاه، فإذا انتفت العله انتفى المعلول.

ويؤيده صحيح بن الحجاج، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاه فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((٢)).

والأخبار الداله على حليه الزكاه للموالى إذا لم يتمكن المولى من القيام بالنفقه، كما ذكروها فى باب جواز دفع الزكاه إلى موالى بنى هاشم، وقد تقدم شطر منها، فإن الزكاه لو لم تكن مجعوله لهؤلاء الخمسه لم يجز تناولهم منها مطلقاً.

وكيف كان، فالإشكال فى كمال السقوط.

ص:٢٠٤

---

١- الوسائل: ج۶ ص١۶۵ باب ١٣ من المستحقين للزكاه ح١

٢- الوسائل: ج۶ ص١۶۵ باب ١١ من المستحقين للزكاه ح١

أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه، وإن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء.

نعم، لو لم ينفق الغنى على نفسه حتى أشرف على الهلكه للشامته لم يبعد القول بعدم جواز إعطائه من الزكاه لسده الرمق، لأن ظاهر الأدله عدم جعل الزكاه له أصلا، فيكون حال الزكاه بالنسبه إليه حال سائر أموال الناس إلا من باب الأهم.

{أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلا} ويدل عليه ما يدل على الحكم السابق، نعم لو تمكن من مراجعه الحاكم وإجباره، قدم على الأخذ من الزكاه لأنه يتمكن من المعيشه بدون الزكاه مع كونه غنياً عرفاً وشرعاً فلا تشمله أدله الزكاه.

أما لو تمكن من السرقه من واجب النفقه، فهل هو مقدم على الأخذ من الزكاه أم لا؟ الأقرب الأول لجواز السرقه، كما دل عليه قصه هند زوجه أبى سفيان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقد روى أنها جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إن أبا سفيان شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلّا ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل على من ذلك شيء؟ فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ومع جعل مال له شرعاً، ولو بالسرقه لا يكون فقيراً.

{وأما إذا كان} المعيل {باذلاً فيشكل الدفع إليه، وإن كان فقيراً} بمعنى عدم ماليه لهذا الواجب النفقه {كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء} بل

المتعين القول بعدم الجواز، لعدم صدق الفقر المأخوذ موضوعاً للزكاه قطعاً، بل صريح جمله من الأخبار عدم الجواز.

فعن حريز، عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لغنی ولا لذی مره سوی ولا لمحترف ولا لقوی»، قلنا ما معنی هذا؟ قال: «لا یحل له أن یأخذها وهو یقدر علی أن یکف نفسه عنها»((۱)).

وکبعض الأخبار المتقدمه فی أول مبحث الوصف الثالث.

وعن علی بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام)، أو العالم (علیه السلام)، قال: «الفقراء هم الذین لایسألون وعلیهم مؤنات من عیالهم، والدلیل علی أنهم هم الذین لا یسألون قول الله تعالی:(لِلْفُقَراءِ الَّذینَ أُحْصِرُوا فی سَبیلِ اللَّهِ لا یسْتَطیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أغنیاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسیماهُمْ لا یسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً)((۲))،((۳)) ». إلی غیر ذلک من الأخبار المؤیده للمطلب.

ثم إن المحکی عن العلامه فی جمله من کتبه، والشهید فی الدروس والبیان، والمحقق الثانی فی فوائد الشرائع، والسید فی المدارک وبعض آخر جواز إعطاء غیر المعیل لواجب النفقه من الزکاه مطلقاً، أعم من أصل النفقه والتوسعه، معللین ذلک کما فی الحدائق بصدق الفقر عرفاً، وعدم خروج من لم یملک قوت السنه بوجوب النفقه عن وصف الفقر عرفاً، فیندرج تحت الآیه والعمومات



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۰ باب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸

۲- سوره البقره: الآیه ۲۷۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۴۵ باب ۱ من المستحقین للزکاه ح۷

الداله على جواز أخذ الفقير الزكاه.

نعم، بعض هؤلاء المجوزين مطلقاً استثنى الزوجه من هذا الحكم، قال: لأن نفقتها كالعوض وزاد بعضهم استثناء المملوك معها.

واستدل لهم أيضاً كما فى الجواهر: بصحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم، ثم قال ما لفظه: خلافاً للفاضل فى التذكره فمنع مع البذل واليسار، معللا بأن الكفايه حصلت لهم بما يصلهم من النفقه الواجبه فأشبهوا من له عقار يستغنى بأجرته، وتبعه فى شرح المفاتيح، وهو كما ترى قياس أولا، ومع الفارق ثانياً، ودعوى شمول ما دل من صحيح بن الحجاج وخبر الشحام على عدم جواز إعطاء الزكاه، زكاه المنفق وغيره، واضحه المنع، ولو سلم فإن بينها وبين ما دل على الجواز من الآيه وغيرها تعارض العموم من وجه، والترجيح للثانى من وجوه.

وكذا دعوى ظهور التعليل فى الغنى الذى لا فرق فيه بين المنفق وغيره، ضروره إمكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الإيتاء معه باعتبار عود النفع له أو على غير ذلك فلا ريب فى أن الأقوى الجواز، وإن أطنب الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح فى ترجيح عدم الجواز، بل مقتضى ما ذكرنا الجواز أيضاً فى الزوجه مع فقرها إن لم يقم إجماع، اللهم إلا أن يفرق بأن نفقتها كالعوض عن بعضها، ولذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدها، بخلاف نفقه الوالد والولد. وإن كان قد يناقش فيه بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوما فيوماً، ومثله لا يخرجها عن حد الفقر الذى هو عدم ملك مؤنه السنه، وكونها حينئذ

کـذی الصـنعه قیاس أولا، ومع الفارق بالـدلیل ثانیاً، لکن الإجماع علی عـدم جواز تناولها مع یسار الزوج وبذله یمکن تحصـیله، وإن احتمل بعض الناس الجواز أیضاً((۱))، انتهی کلام الجواهر.

وقـال فی المسـتمسک فی جمله کلامـه: وأمـا صـدق الغنی بحصول الکفایه فیمکن منعه، ولـذا لم یکن إشـکال ظاهراً فی جواز إعطاء عیال المؤسر الباذل إذا لم یکن واجب النفقه علیه، والفرق بینهما باللزوم وعدمه غیر فارق((۲))، انتهی.

أقول: هذا غایه ما استدلوا به علی جواز الإعطاء، ولا یخفی ما فیه:

أما قولهم بصدق الفقر عرفاً وعدم خروجه بوجوب النفقه عن وصف الفقر، ففیه: إن العرف لا یشک فی عدم صدق الفقر بمجرد بـذل المعیـل ویساره، ونحن لا نقول بالخروج عن صـدق الفقر بمجرد وجوب النفقه، بل نقول بالخروج بالیسار والبـذل ووجوب الإنفاق جمیعاً، کیف لا وقـد نری من بدیهیات العرف أنه لو قال المولی لعبده: أعط هذه المائه فقراء البلد، ثم أعطی العبد ذلک المال أبناء التجار والمثرین القائمین بنفقه أولادهم فی کمال الراحه والسـعه کان العبـد عاصـیاً لأمر مولاه، وضامناً للمال مسـتحقاً للعقـاب، ویقال له: إنک لم تعط الفقراء بل أعطیت الأغنیاء، بل المنسـبق إلی الـذهن من لفظ الفقراء هو من لم یقم أحـد بمؤنته واجبه علیه، ولو قبل التشکیک فی مثل هذا التبادر لم یبق تبادر غیر قابل للتشکیک.

ص:۲۰۸

---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۹۸

۲- المستمسک: ج۹ ص۲۵۱

والحاصل: إن التبادر وصحه السلب عن مثل واجبى النفقه شاهدان على صدق ما ادعيناه، وإن بقى لك فى ذلك شك فالعرف ببابك، إذ مثل هذه الأمور غير قابل للاستدلال كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى صحيحه زراره المتقدمه، فإن مثل واجبى النفقه الذين لمعيلهم بذل ويسار من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «وهو يقدر أن يكف نفسه عنها»((١)).

إن قلت: هذا شامل لمثل ما لو أنفق أحد على أحد تبرعاً، ولازمه أن لا يحل أخذ الزكاه للمعال، مع أنه جائز قطعاً.

قلت: الصناعه تقتضى تخصيص هذه الصحيحه بالأدله الداله على جواز إعطاء الزكاه للمعال التبرعى كالأخبار المتقدمه الداله على إعطاء الزكاه للأقارب الذين يعولهم الشخص، بضميمه القطع بعدم الخصوصيه لزكاه المعيل، وهذا التخصيص مثل تخصيص قوله (عليه السلام): «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول»((٢)). وقوله (عليه السلام): «وكل من هو فى نفقتك فلا تعطه»، وأشباههما بأدله جواز إعطاء الزكاه للمعال التبرعى.

وبهذا تبين ضعف كلام المستمسك من النقض بالمعال التبرعى.

وبذلك كله تبين عدم شمول العمومات والمطلقات لواجبى النفقه مع بذل المعيل ويساره إما تخصصاً لعدم صدق الفقر عرفاً، بل وشرعاً كما هو المقطوع به، أو تخصيصاً



---

١- الوسائل: ج۶ ص١۶۶ باب ٨ من المستحقين للزكاه ح٨

٢- الوسائل: ج۶ ص١۶٨ باب ١۴ من المستحقين للزكاه ح۶

للروایه المتقدمه وأشباهها مما تقدم علی احتمال ضعیف جداً.

نعم، الأقوی کون هذه الروایه إرشادی إلی حکم العرف.

وأما صحیح عبد الرحمان بن الحجاج، فهو علی خلاف مطلوبهم أدل، إذ الظاهر من قول السائل: «إن کانوا لا یوسعون علیه فی کل ما یحتاج إلیه» إلخ، مرکوزیه عدم جواز الأخذ فی صوره التوسعه.

وعلی کل تقدیر، فهو أجنبی عن المقام، إذ الکلام فی صوره قیام المعیل بکل ما یحتاج إلیه، والروایه فی صوره عدم قیامه.

وأما ما ذکره الجواهر رداً علی العلامه المشبه لواجب النفقه بمن له عقار إلخ بکونه قیاساً مع الفارق، ففیه: أن لیس مراد العلامه (رحمه الله) إعطاء حکم من له العقار لمن یجب نفقته علی غیره جزافاً حتی یکون قیاساً، بل مراده (رحمه الله) ظاهراً بیان أنه کما لا یعد من له العقار فقیراً عرفاً، ولذا لا یجوز إعطاؤه الزکاه، کذلک من یکون فی نفقه غیره مع بذله ویساره لا یعد فقیراً عرفاً، فلا یشمله الأدله، ومن المعلوم أن منع صاحب العقار عن الزکاه لیس إلاّ لأجل عدم الفقر فالعله موجوده فیما نحن فیه، ولیس تعبداً محضاً حتی یقال: إن القیاس مع الفارق، وبعد هذا کله لا یبقی مجال لبقیه الکلمات المذکوره فی الجواهر وغیره مما لا ترتبط بالمطلب.

نعم، لو فرض أن الوالد کان فقیراً لا یتمکن من إداره شئون ولده فأخذ الولد من الزکاه قدر سنه ثم استغنی الوالد، لم یبعد عدم لزوم رده للزکاه، إذ هو بمجرد أخذ الزکاه صار غنیاً، وحیث صار غنیاً خرج عن کونه واجب النفقه

بل لا ينبغی الإشكال فی عدم جواز الدفع إلی زوجه المؤسر الباذل

علی الوالد، وإن كان فی ذلك أیضاً تردد، لأنه مثل ما لو أخذ الفقیر الزكاه ثم صار غنیاً، لاحتمال أن یكون فی الواقع غیر مستحق لأخذ هذا المقدار من الزكاه، لأن الله تعالی جعل الزكاه للفقراء، وهذا لیس منهم فعلا، فلا یجوز له التصرف فیما بقی من الأموال، ومثله مثل ما لو علم من أول الأمر أنه بعد أسبوعه هذا یستغنی، فكما أنه لا یجوز له أخذ الزكاه بمقدار أكثر من أسبوع كذلك هنا، إذ لا مدخلیه للجهل والعلم فی الحكم، واحتمال أنه بمجرد أخذه للزكاه صار مالكاً لأدله الملك مردود بانصراف أدله مالكیه الفقیر للزكاه عن مثل هذا المورد.

وكیف كان، فالأحوط رد الباقی فی صوره استغناء معیله مع بذله ویساره، وصوره استغنائه بنفسه.

نعم الأقرب عدم لزوم رد مثل اللباس الخلق والحصیر البالی ونحوهما بعد الغنی.

{بل لا ینبغی الإشكال فی عدم جواز الدفع إلی زوجه المؤسر الباذل} وهذا علی ما ذكرناه من عدم جواز إعطائها لكل واجب النفقه مع یسار المنفق وبذله واضح، لعدم صدق الفقر.

وأما علی ما ذكره الجماعه فغیر مستقیم، لأن الأدله التی أقاموها علی ذلك أمور:

الأول: الإجماع المتقدم نقله عن الجواهر، وقال فی محكی المعتبر:

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه،

لا تعطى الزوجه من سهم الفقراء والمسكنه، مطيعه كانت أم عاصيه، إجماعاً، لتمكنها من النفقه((١)).

وفيه أولاً: عدم الإجماع مع وجود المخالف.

وثانياً: إمكان استناده إلى تلك الوجوه المذكوره فى أدله المانعين فلاحجيه فيه.

الثانى: إنها ملحقه بذى الصنعه الذى يملك المؤنه قوةً يوماً فيوماً، والفرق بين الجواز فى سائر واجبى النفقه والمنع فى هذه أنها تملك المؤنه قبال البضع بخلافهم.

وفيه: إنه على تقدير صدق الفقر، كما هو مبنى المجوزين لا وجه للإلحاق بذى الصنعه لأنه قياس مع الفارق، إذ الشارع اعتبر ذا الصنعه غنياً ولم يعتبرها كذلك، وكون المؤنه قبال البضع حدسى، والتفريق بين الزوجه وبين سائر واجبى النفقه بعدم ثبوت وجوب الإنفاق مع بذل الزكاه فى القريب وثبوته فى الزوجه غير وجيه، إذ الفرق لا يستند إلى حجه حتى يكون مفرقاً للحكم.

وكيف كان، فالفرق بين الزوجه وغيرها من واجبى النفقه حتى بنحو الإشكال فى الثانى دون الأول، كما فعله المصنف، لا وجه له.

{بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه} لأنها غنيه ممنوعه حقها، فيكون حالها كحال سائر الأغنياء إذا منعوا عن



---

١- المعتبر: ص٢٨٢ فروع مسأله منع الزكاه من الواجب النفقه سطر ٧

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضاً.

أموالهم الـذين لاـ يجوز لهم أخـذ الزكـاه مع التمكن من دفع الغاصب، بل وكـذا حال غير الزوجه من سائر واجبى النفقه، بل قد تقدم عدم الجواز فى صوره إمكان السرقه منه إذا لم يكن عسراً جداً بحيث يرفعه أدله الحرج.

{بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسـعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضاً} بل هو الأقوى لما تقدم من عدم صدق الفقر، ولا يشـمله أدله الأخذ للتوسعه لصراحتها فى عدم بذل المنفق، إما لعدم تمكنه، أو لعدم إقدامه على ذلك، وبهذا يظهر أن التفصيل المحكى عن جماعه من جواز الأخذ للتوسعه وإن لم يجز للإنفاق، لا وجه له.

فرع:

لو لم يبـذل المعيل لشـبهه صـدقيه أو مصداقيه وعلم المعال بوجوب الإنفاق عليه لعدم الشـبهه واقعاً، لم يجز له أخذ الزكاه وجاز السـرقه منه، كمـا لو أجرى الزوج صـيغه ظنهـا طلاقـاً والزوجه عالمه بأنها لم تكن طلاقاً، فلا يجوز لها الأخـذ من الزكاه ما دامت تتمكن من السرقه من زوجها.

نعم لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً أو بالاختلاف ففى الحكم تردد.

فرع:

لا يفرق فيما ذكر من عـدم جواز أخـذهم من الزكاه بين كون المعيل واحـداً أو متعـدداً، فلو كان لزيـد أب وابن يقوم كل منهما بنصف نفقته لم يجز له الأخذ، وكذا لو كان لهند زوج وأب.

ص:٢١٣

## مسأله ۱۲ دفع الزکاه إلى الزوجه المتعه

(مسأله _ ۱۲): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها إذا كانت فقيره، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعه

{مسأله ۱۲: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها إذا كانت فقيره، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعه} لعموم الأدله الداله على جواز إعطائها للفقراء والمساكين، ولا يشملها أدله منع إعطائها للزوجه، فإن لفظ الزوجه وإن كانت شامله للمنقطعه إلاّ أن التعليل بقوله (عليه السلام): «لازمون له» ونحوه تخصص العموم، وكذا لا يشملها أدله منع إعطاء واجبى النفقه لعدم وجوب نفقتها.

نعم حكى عن الأستاذ الأكبر الإشكال فى ذلك.

قال فى الجواهر: ومن الغريب ما وقع هنا للأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح، فإنه بعد أن حكى عن الذخيره الجواز فى المتعه لعدم وجوب الإنفاق عليها قال: هذا أيضاً فيه ما فيه، لأن الدائمه ربما لا تتمكن من أخذ النفقه، وربما وقع اشتراط عدم النفقه، وفى المتعه ربما يقع الاشتراط، ومع عدمه ربما تكفى مؤنتها، كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدمه لا يصير عله، بل العله عدم كفايه المؤنه، مع أنه لا تفاوت بين بضعها وبين بضع الدائمه فى القابليه للعوض، فعندها العوض عند إيقاع العقد ومتمكنه منه، وبعد إيقاع العقد وإعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمه التى يشترط عليها عدم النفقه، أو تهب النفقه لزوجها وتأخذ الزكاه بإدخال نفسها فى الفقراء غير المتمكنين من العوض شرعاً، مع تمكنها من العوض وتحصيل المؤنه

به فلابد لها من عذر شرعى فى ذلك، إذ هى كمن عنده مؤنه السنه ويهبها للرحم أو بعوض قليل غايه القله ويتلفها ويجعل الزكاه عليه حلالاً بعد أن كانت حراماً، فمع العذر الشرعى يكون الأمر كما ذكره بلا شبهه، وأما مع عدمه يكون حراماً، فعلى اعتبار عدم المعصيه فى الأخذ لا يجوز الدفع ولا الأخذ_ انتهى المحكى عن الأستاذ((١)).

وفيه وجوه للنظر، لا يهمنا التعرض لذكرها، غير بيان الفرق بين ذى المال الذى يهبه ويعوضه بعوض قليل، وبين المنقطعه التى تتمكن من الزواج الدائم، فإن الأدله الداله على عدم إعطاء من عنده مؤنه السنه قوةً أو فعلاً يشمل هذا الشخص، دون المرأه لعدم مال لها، فإن البضع ليس من الأموال شرعاً وعرفاً، مع أن إخراج الشخص نفسه من موضوع إلى موضوع ليس محرماً كإخراج نفسه من موضوع القصر إلى التمام أو بالعكس، وإنما المحرم هو إخراجه من موضوع حكم اختيارى إلى موضوع حكم اضطرارى كأن يهريق الماء حتى يضطر إلى التيمم.

ومما يتفرع على ما ذكره الأستاذ (رحمه الله) أنه لو كانت المرأه متمكنه من التزويج فلم تتزوج كانت عاصيه وتوقف إعطاؤها الزكاه على مسأله اشتراط العداله وعدمها، مع أنه مخالف للبديهيه، مع قطع النظر عن شمول الأدله لمثلها، ويتفرع على هذه المسأله ما لو كانت امرأه معده للانقطاع، بحيث كان ذلك



---

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٠٢

وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه

شغلها، وكان يكفى بنفقتها، فهل يجوز لها ترك ذلك والأخذ من الزكاه أم لا؟

وأبعد من هذه المسأله ما لو كان للمولى إماء يتمكن من النفقه بواسطه تحليلهن للناس ولم يكن مما يخالف شئونها، فهل له تركه والأخذ من الزكاه؟

نعم قد يتردد فيما لو كان الشخص قادراً على عملين أحدهما موجب لغنائه، والآخر لا يوجب ذلك بل يبقى معه فقيراً، فهل يجوز أن يعمل الثانى ويأخذ من الزكاه لتتمه مؤنته أم لا؟ والأحوط العدم، لصدق قوله (عليه السلام): «ولا لذى مره سوى». وقوله (عليه السلام): «وهو يقدر أن يكف نفسه منها»((١))، ونحوهما من سائر العبارات.

هذا فيما لو كان العملان متساويين من حيث المشقه والتعارف ونحوهما، أما لو كان ذو الأجره الزائده كثير المشقه، أو كونه خلاف شأنه اللازم حفظه، أو استلزامه لهجره وطنه إلى بلاد أخر مما لم يفهم من الشرع لزوم مثله للكف عن الزكاه، فلا إشكال فى جواز العمل القليل الأجره وتتميم مؤنته من الزكاه.

{وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه إذا كانت فقيره مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه} لأنها حيئذ لا تكون مشموله لأخبار حرمه إعطاء الزكاه لها، فإن الزوجه وإن كانت مطلقه إلّا أن التعليل الوارد فى تلك الأخبار يدل



---

١- الوسائل: ج۶ ص ١۶٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨

نعم، لو وجبت نفقه المتمتع بها علی الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا یجوز الدفع إلیها مع یسار الزوج.

علی الحرمه ما دامت واجبه النفقه، فإذا سقطت النفقه صارت کغیرها ممن لا یجب نفقته علی أحد.

نعم، یبقی الکلام فی أنه هل تسقط النفقه بالشرط أم لا؟

ثم علی تقدیر السقوط، هل یجوز لها ذلک بدون مرجح شرعی أم لا، کما تقدم فی کلام الأستاذ.

{نعم لو وجبت نفقه المتمتع بها علی الزوج من جهه الشرط أو نحوه، لا یجوز الدفع إلیها مع یسار الزوج} للزوم نفقتها حینئذ، فتدخل فی عموم قوله (علیه السلام): «وذلک لأنهم عیاله لازمون له»((۱)). وقوله (علیه السلام): «لأنه یجبر علی النفقه علیهم»((۲))، وغیر ذلک.

قال فی الجواهر: المراد بالزوجه هنا الدائمه دون المتمتع بها، لأنها ذات النفقه الواجبه التی قد عرفت دوران الحکم مدارها فی النصوص السابقه. نعم لو وجبت نفقتها فی النذر أو الشرط أوغیرهما أمکن القول بعدم الجواز للتعلیل المذکور، وفی کشف الأستاذ: إن من نذر أو عاهد أو حلف أن ینفق علیه بحکم واجب النفقه»، انتهی((۳)).

أقول: الصور ثمانیه، لأن الناذر أو المشترط إما زوج، أم لا، وعلی کل



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۶ الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴
۳- الجواهر: ج۱۵ ص۴۰۱

تقدیر إما له یسار أم لا، وعلی کل تقدیر إما باذل أم لا.

الأولی: أن یکون الناذر أو المشترط زوجاً موسراً باذلاً، فإن کانت الزوجه موسره أیضاً فلا شبهه فی عدم جواز إعطائها الزوج أو غیره من الزکاه لأنها موسره، وإن لم تکن موسره فالزوج لا یتمکن من إعطائها من الزکاه لوجوب نفقتها علیه، فیشملها قوله (علیه السلام): «لأنهم عیاله» ونحوه.

إن قلت: المنصرف من هذا التعلیل ونحوه الزوم الأصلی لا العارضی.

قلت: الانصراف غیر مسلم، وإن کان فی المسأله تردد، لاحتمال الانصراف أو نحوه.

وعلیه یشترط فی جواز الإعطاء إطلاق الاشتراط، بأن تکون حقیقه الشرط راجعه إلی القیام بنفقتها، ولو من الزکاه لا أن یکون الشرط قیامه بنفسه، وهذا الاشتراط یأتی أیضاً فی بعض الصور التالیه.

وکذلک غیر الزوج لا یتمکن لعدم کونها فقیراً شرعاً أو عرفاً.

الثانیه: أن یکون زوجاً موسراً غیر باذل، فإن کانت الزوجه موسره لا یجوز تناولها من الزکاه مطلقاً لعدم الفقر. وإن لم تکن موسره، فإن أمکن إجبار زوجها علی النفقه أو الأخذ منه علی وجه شرعی قدم، وإن لم یمکن جاز أخذها من زکاه غیر الزوج قطعاً لفقرها بدون مانع.

وأما إعطاء الزوج زکاته لها ففیه تردد، لوجوب نفقتها علیه فیشمله الدلیل الدال علی إعطاء المعیل زکاته للمعال الموجب للوضع، ولو أعطاها زکاته لم یکتف علی الأحوط بها للشک فی الإیتاء.

الثالثه: أن یکون زوجاً معسراً باذلاً، کما لو کان ممن یسأل بالکف

فیکفی مؤنه زوجته أو نحوه، بل لو کان له منفق تبرعاً فإنه یصدق علیه الإعسار مع أنه باذل، فإن کانت الزوجه موسره فلا إشکال فی عدم جواز أخذها من الزکاه، لا من الزوج ولا من غیره لیسارها، وإن کانت معسره فلا یجوز للزوج إعطاء زکاته لها لما تقدم فی الصوره الأولی، ولا لغیر الزوج لأنها ما دامت یکون لها من یجب نفقتها علیه مع قیامه بها لا تعد فقیراً شرعاً أو عرفاً، فتأمل.

الرابعه: أن یکون الزوج معسراً غیر باذل، فإن کانت موسره لم یجز لها أخذ الزکاه، لا من الزوج لوجوب نفقتها علیه، ولا من غیره لیسارها، وإن کانت معسره جاز أخذها من زکاه غیر الزوج لکونها فقیره شرعاً وعرفاً، بل من زکاه الزوج أیضاً لما تقدم من أدله جواز إعطاء الزوج زکاته لأهل بیته وصرفها علیهم فی صوره عدم تمکنه من إداره شئونهم.

الخامسه: أن یکون غیر زوج مع بذله ویساره، کأن باع زید عَمْراً کتاباً بدینار، وشرط علیه فی ضمن العقد قیام زید بنفقته، فإن کان المعال موسراً فلا إشکال فی عدم جواز أخذه لا من زکاه المعیل، ولا من زکاه غبره، لعدم وجود الموضوع للزکاه وهو الفقیر، وإن لم یکن موسراً فلا یتمکن من أخذ زکاه غیر المعیل، لأنه لیس بفقیر شرعاً، لوجود من یقوم بنفقته مع وجوبها علیه، وأما الأخذ من زکاه المعیل فإن کان الشرط القیام بنفقته مطلقاً، ولو من الزکاه جاز إعطاؤه منها، کما یجوز إعطاؤه من زکاه غیره، وعلیه فیشکل القول بعدم جواز أخذه من زکاه غیر المعیل فیما لو علم أن المعیل یدیر نفقته من الزکاه، لأن الأمر فی الواقع سواء، وإن کان الشرط القیام بنفقته من نفسه لم

ص:۲۱۹

يجز لغنائه شرعاً وعرفاً.

السادسه: أن يكون غير زوج مع يساره وعدم بذله، فإن كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاه مطلقاً، كما لا يجوز للمعيل صرفها عليه، وإن كان فقيراً جاز أخذه من زكاه غير المعيل قطعاً، إذ وجوب نفقته على غيره مع عدم بذله لا يجعله غنياً، ولو أمكن الإجبار أو نحوه تقدم كما تقدم.

وأما أخذه من زكاه المعيل ففيه تردد، من شمول قوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقه عليهم»، ومن الانصراف عن مثل هذه الصوره، بل القول بالانصراف هنا أقرب من القول به فى الزوجه، لصدق العيال ونحوه عليها دونه، والأحوط عدم الإعطاء للشك فى صدق الإيتاء، بل التمسك بعموم أدله الفقر تمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه، فتأمل.

السابعه: أن يكون غير زوج مع كونه معسراً باذلاً، فإن كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاه مطلقاً، ثم هل للمعيل الأخذ من الزكاه والصرف عليه؟ فيه تردد، إلّا إذا كان من شئونه، بل الأقوى عدم الجواز فيما لم يكن هذا الشرط أو النذر من شئونه، وإلا لجاز الاحتيال لعدم إعطاء الزكاه بأن يبيع الغنى شيئاً للفقير ويشترط عليه فى ضمن العقد قيامه بنفقته، ثم يعطيه زكاته فينفق عليه منها.

والحاصل: إن جواز الأخذ من الزكاه للفقير لا يشمل مثل هذا القدر، وإن كان معسراً جاز صرف زكاه نفسه أو غيره عليه على تردد فى الأول.

وأما أخذ المعال الزكاه من غير المعيل ففيه الكلام المتقدم فى الصوره الخامسه فتأمل.

الثامنه: أن يكون غير زوج مع عدم اليسار والبذل، ويعلم حكمها بأقسامها من الصور السابقه.

وبهذا كله علم ما فى كلام المصنف من وجوه النظر.

ثم إن صاحب الجواهر (رحمه الله) بعد نقله جمله من كلام كشف الغطاء المتقدم قال:

قلت: لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلا على وجه يستغنى به، لا ما إذا كان شهراً مثلا ونحوه، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع، بناءً على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره، وأنه كالدين عليه((۱))، انتهى.

وعلى هذا فهل يفرق بين الشرط، خصوصاً على القول بإيجابه الوضع، وبين النذر، أم لا؟ فيه تردد.



---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۰۲

## مسأله ۱۳ هل تعطی الزکاه للناشزه؟

(مسأله _ ۱۳): یشکل دفع الزکاه إلی الزوجه الدائمه الفقیره إذا کان سقوط نفقتها من جهه النشوز، لتمکنها من تحصیلها بترکه.

{مسأله ۱۳: یشکل دفع الزکاه إلی الزوجه الدائمه الفقیره إذا کان سقوط نفقتها من جهه النشوز لتمکنها من تحصیلها بترکه} وإطلاق العباره یقتضی عدم الفرق بین زکاه الزوج وغیره.

وکیف کان، فقد اختلفت الأقوال فی هذه المسأله:

فالمشهور ذهبوا إلی عدم الجواز، وعن المحقق فی المعتبر دعوی الإجماع علیه، وذهب بعض منهم السید عبدالهادی الشیرازی (دام ظله) إلی الجواز فقال فی تعلیقته علی المتن: الأقوی الجواز.

ویمکن أن یستدل له بأنه یکون فی المقام عام فوق، وهو الإعطاء لکل فقیر المقتضی بإطلاقه عدم الفرق بین واجب النفقه وغیره، ومخصص وهو عدم الإعطاء لواجب النفقه، والقدر المتیقن منه هو فی صوره قیام المعیل بنفقه المعال، فلو لم یقم ولو کان عدم القیام بسبب من المعال کان الحکم للعام المجوز للإعطاء.

وذهب بعض کالمصنف (رحمه الله) إلی التوقف مع ظهور میل وترجیح إلی العدم، ویمکن أن یکون وجهه الإجماع المدعی بضمیمه الشک فی صدق الفقیر علیها، کما یظهر من قوله: لتمکنها إلخ.

وقال فی المستمسک((۱)) بعد نقل الإجماع عن المعتبر ما لفظه: لکن التعلیل المذکور إنما یجدی فی المنع لو کان المانع من إعطاء المطیعه عدم صدق الفقیر، کما هو کذلک بالنسبه إلی إعطاء الأجنبی، أما لو کان اللزوم نفسه کما



---

۱- المستمسک: ج۹ ص۲۹۶

هو كـذلك بالنسبه إلى إعطاء الزوج جاز إعطاؤه إياها بالنشوز، وإن أمكن لها رفعه إلّا أن يكون إمكان الرفع موجباً لصدق الغنى، كما فى الأجنبى،ـ انتهى.

وكيف كان، فالأقوى عدم الإعطاء مطلقاً، لعدم صدق الفقير عليها، مع صدق الروايه المتقدمه فى المسأله الحاديه عشره، عن حريز، عن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عليها.

هذا كله فى صوره فقر الناشزه، أما فى صوره غناها فالظاهر عدم الإشكال من أحد فى عدم جواز إعطائها.

نعم يبقى فى المسأله كلام، وهو عدم الفرق فى النتيجه بين أخذ الزوج من الزكاه، وبين أخذ الناشزه فى صوره فقرهما، فإنهما سواء كانت مطيعه أو ناشزه يصرف عليها من الزكاه فتأمل.

هذا كله بناءً على عدم اشتراط العداله فى المستحق، وأما بناءً على الاشتراط فلا كلام فى عدم إعطائها ما دامت مصره.

فرع:

مثل الناشزه فى الحكم المعقود عليها غير الممكّنه، كما اختاره فى المستند، فإنه قال بعد بيان حكم الناشزه ما لفظه: وكذا المعقود عليها غير الممكنه لما ذكر((١))، انتهى.

فرع:

لو شك فى كون الزوجه دائمه أو منقطعه، فهل يجوز أخذها من زكاه الزوج؟ وكذا لو شك فى كونها ناشزه أم لا؟ أو ممكنه أم لا؟ فلو كان هناك أصل موضوعى أخذ به، ولو لم يكن ففيه تفصيل، والله العالم.



---

١- المستند: ج٢ ص٥٢ سطر ٣٤

فرع:

هل الشقاق بحكم النشوز؟ الظاهر لا.

فرع:

هل المعتده بالعده الرجعيه بحكم الزوجه أم لا؟ الأقوى الأول لأنها زوجه كما لا يخفى.

ص:۲۲۴

### مسأله ۱۴ الزوجه تدفع الزکاه إلی الزوج

(مسأله _ ۱۴): یجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج وإن أنفقها علیها

{مسأله ۱۴: یجوز للزوجه} دائمه کانت أم منقطعه، ناشزه أم غیر ناشزه {دفع زکاتها إلی الزوج} المستحق لها وذلک لعموم الأدله {وإن أنفقها علیها} وعلی أولادها، لأنها بإعطائها له صارت ملکاً له فیجوز التصرف فیها لإداره شئونه ومن ذلک الصرف علی عیاله.

والحاصل إنه یخرج عن عنوان کونه زکاه، ولذا ذکرنا سابقاً أن الزوجه لو کانت هاشمیه أو فاقده لسائر الشرائط جاز صرفها علیها إذا کان الزوج مستجمعاً للشرائط.

ثم إنه لم ینقل الخلاف فی هاتین المسألتین إلاّ من ابن بابویه، حیث منع من دفع الزوجه زکاتها إلی زوجها، بل المحکی عن الأمالی أنه جعله من دین الإمامیه، وخالف ابن الجنید فی المسأله الثانیه فالمحکی عنه أنه لم یجوز الإنفاق من هذه الزکاه علیها وعلی ولدها، ولم نقف لهما علی دلیل، بل الأدله الداله علی حصر الممنوع فی واجب النفقه دلیل علی العدم بمفهوم الحصر.

فرع:

لو کانت الزوجه جامعه لشرائط الأخذ، وزوجها وأولادها منقطعون، لکنهم غیر جامعی الشرائط، فهل یجوز للزوجه أخذ الزکاه والإنفاق علیهم أم لا، فیه تردد من أن الإنفاق علی زوجها وولدها من شئونها کما نری فی بعض الزوجات التی تدیر إداره المنزل فأخذها الزکاه یملکها فیجوز لها صرفها فی شئونها التی منها الإنفاق علی زوجها وولدها ولو کانوا هاشمیین

ص:۲۲۵

وكذا غيرها ممن تجب نفقه عليه بسبب من الأسباب الخارجيه.

أو نحوه، ومن أنه صرف للزكاه حقيقه فى غير مصرفها مع عدم وجوب نفقتهم عليها، فيشك فى كفايه إعطائها إياها عن الزكاه، والأصل الاشتغال، والأقرب الأول.

ويتفرع على هذه المسأله ما لو أنفق شخص على أحد تبرعاً مع كون المنفق مستحقاً للزكاه، فهل يجوز أخذه من الزكاه حتى بقدر الإنفاق إذا لم يكن المنفق عليه مستحقاً أم لا؟ والله العالم.

{وكذا} مثل الزوجه {غيرها ممن تجب نفقته عليه} كالأجير ومنذور النفقه مما كان الوجوب {بسبب من الأسباب الخارجيه} فيجوز إعطاؤهم الزكاه للمعيل وإن أنفقها عليهم، لما تقدم من عموم الأدله.

ثم إنه لا ـ يفرق فى جواز الإعطاء تمكن المعيل من إداره نفسه، وإنما يحتاج إلى الزكاه للمعال أم لا؟ ولا يتوهم أنه لو كان قادراً على نفقه نفسه كان معنى أخذه الزكاه من المعال صرف المعال زكاته فى نفسه، إذ أن المعيل لا يخرج عن الاستحقاق بالتمكن من نفقه نفسه فقط، وحينئذ يملك ما أعطى فيكون صارفاً ملكه على المعال، ويخرج ذلك عن الزكاتيه بالأخذ، بل يصير كسائر أملاكه.

نعم، لا يجوز له صرفها فى غير إداره أموره المتعارفه، لما ذكرنا فى مسأله المداوره فراجع.

ص:٢٢٦

### مسأله ۱۵ دفع الزکاه إلی المعال تبرعا

(مسأله _ ۱۵): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زکاته له

{مسأله ۱۵: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زکاته له} ویدل علیه مضافاً إلی إطلاق الأدله وعمومها، والإجماع المحکی، بعض النصوص الخاصه:

کموثق إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: قلت له: لی قرابه أنفق علی بعضهم وأفضل بعضهم علی بعض ویأتینی إبان الزکاه أفأعطیهم منها؟ قال: «مستحقون»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غیرهم، أعطهم»((۱))، الحدیث وقد تقدم.

ومن المعلوم عدم الخصوصیه للقرابه فی ذلک، بل الحکم عام لکل معال تبرعی.

نعم، قد وردت بعض النصوص الداله بعمومها علی عدم الجواز، منها ما عن الفقه الرضوی: «وکل من هو فی نفقتک فلا تعطه»((۲)).

ومنها: ما عن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ولا تعط من الزکاه أحداً ممن تعول».

ولکن لا یخفی أن عمومهما مخصص بما ذکر.

إن قلت: أما ما فی الفقه الرضوی فلا یقبل عمومه التخصیص، لأنه قال فیه «إیاک أن تعطی زکاه مالک غیر أهل الولایه، ولا تعطی من أهل الولایه الأبوین



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۹

والولد والزوجه والمملوك وكل من هو فى نفقتك فلا تعطه»((۱))، الحديث.

فإن المقابله بين الخمسه وبين هذا العموم يقتضى كون المراد به الأعم منهم، وإلا لم يكن وجه للعطف.

وأما روايه أبى خديجه، فإن عمومها وإن كان قابلا للتخصيص، إلّا أن التخصيص يقدر بقدره، وهو إعطاء المعال التبرعى من ذوى القرابه فقط، وعمومات أدله الزكاه لا تكفى لفرض كونها مخصصه بروايه أبى خديجه.

والحاصل: إن هنا ثلاث طوائف:

الأولى: الأخبار العامه الداله على جواز الإعطاء مطلقاً حتى المعال التبرعى.

الثانيه: خبر أبى خديجه الدال على عدم إعطاء كل معال، تبرعياً كان أو وجوبياً.

الثالثه: موثق إسحاق الدال على جواز إعطاء المعال التبرعى إذا كان ذى قرابه، فيخصص خبر أبى خديجه بهذا القدر، فيبقى غير ذى الرحم داخلا فى عدم جواز الإعطاء.

قلت: أما خبر الفقه ففيه مع ضعف السند معارضه لمفهوم الحصر فى النصوص الحاصره، لعدم جواز الإعطاء فى خمسه، وأما روايه أبى خديجه فلو أريد بها العموم ورد عليها ما ورد على خبر الفقه من المعارضه، هذا مع أنه لم ينقل الخلاف من أحد فى جواز الإعطاء للأقارب دون غيرهم.



---

۱- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۸

فضلًا عن غيره للإنفاق أو للتوسعه، من غير فرق بين القريب الذى لا يحب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم، وبين الأجنبى

ثم إنه قد وقع فى بعض الحواشى على عباره المصنف (رحمه الله) ما لفظه: يعنى زكاه المال، كما هو المفروض وموضوع البحث، انتهى.

وكأنه ناظر إلى إخراج زكاه الفطره، وسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

ثم إن السيد الحكيم قال ما لفظه: وأما روايه أبى خديجه «أن لا تعط الزكاه أحداً ممن يعول»((۱))، فمحمول على واجب النفقه أو على الاستحباب((۲)).

أقول: لا وجه للحمل على الاستحباب مطلقاً بعد موثق إسحاق المتضمن لكون المعال التبرعى أفضل من غيره إذا كان قرابه، فتأمل.

وكيف كان، فلا إشكال فى أنه يجوز للمعيل التبرعى دفع زكاته للمعال.

{فضلًا عن غيره} أى غير المعيل، إذ المعال لا يخرج عن موضوع الفقر بسبب إداره أحد شئونه تبرعاً فهو باق على فقره فيجوز لكل من المعيل وغيره دفع زكاته له، كما أنه يجوز للمعيل أخذ الزكاه من غيره وصرفه عليه برضاه.

نعم ربما يقال بالفرق بين المعيل فيجوز دفع زكاته إليه، وبين غيره فلا يجوز لما تقدم من قول أبى جعفر (عليه السلام) فى تفسير كلام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۷ الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶
۲- المستمسك: ج۹ ص۲۹۶
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۰ الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۸

ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه.

فإن المعال ممن يقـدر أن يكف نفسه عنها قطعاً، ولكن لا يخفى انصـراف هـذه الجمله عما نحن فيه، ولـذا ورد جواز أخـذ الأخ والعم الذين فى عياله الأخ وابن العم عن الزكاه للتوسعه فتأمل.

ولعله إلى دفع هذا الاحتمال أشار المصـنف (رحمه الله) بقوله: {للإنفاق أو للتوسعه من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأـخ وأولاـده والعم والخـال وأولادهم} ونحو ذلك {وبين الأجنبى}، ثم إن المحكى عن بعض العامه الفرق بين الوارث وغيره، بناءً منه على أن نفقه الموروث على الوارث، وهو معلوم البطلان، كما فى الجواهر.

وإلى بطلان هـذا أشار المصـنف (رحمه الله) بقوله: {ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعـدم الولد مثلا وعدمه} ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المدعى عموم الأدله وإطلاقها بعد فساد التعليل المذكور.

ص:٢٣٠

## مسأله ۱۶ استحباب إعطاء الزکاه للأقارب

(مسأله _ ۱۶): یستحب إعطاء الزکاه للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم کونهم ممن تجب نفقتهم علیه، ففی الخبر: أی الصدقه أفضل؟ قال (علیه السلام): علی ذی الرحم الکاشح.

وفی آخر: لا صدقه وذو رحم محتاج.

{مسأله ۱۶: یستحب إعطاء الزکاه للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم کونهم ممن تجب نفقتهم علیه} واجتماع سائر الشرائط فیهم. {ففی الخبر} المروی عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سئل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) {أی الصدقه أفضل؟ قال (علیه السلام): «علی ذی الرحم الکاشح»((۱))

)} والکاشح هو الذی یطوی علی العداوه کشحه أی جنبه.

{وفی} خبر {آخر} رواه فی الفقیه: {لا صدقه وذو رحم محتاج}((۲)).

وفی موثق إسحاق، قال (علیه السلام): «هم أفضل من غیرهم، أعطهم».

وفی خبر الشحام فی الزکاه: «یعطی منها الأخ والأخت والعم والعمه والخال والخاله»((۳))، الحدیث.

وقد تقدم ما فی صدر الوصف الثالث فراجع.

نعم یکره إعطاؤهم جمیع زکاته، بل یستحب التوزیع علیهم وعلی الأجنبی.

[۲][۱]) الوسائل: ج۶ ص۲۸۶ الباب ۱۲ من أبواب الصدقه ح۱



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۸۶ الباب ۱۲ من أبواب الصدقه ح۱
۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۳۰۸ ح۱۳
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۶ الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

فعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «لا تعطین قرابتک الزکاه کلها، ولکنهم أعطهم بعضاً وأقسم بعضاً فی سائر المسلمین»((1)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «لا تعطین قرابتک الزکاه کلها، ولکن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها فی سائر المسلمین»((2)). إلی غیر ذلک.

وإنما حملنا النهی علی الکراهه والأمر علی الاستحباب لأخبار دلت علی جواز إعطاء الزکاه کلها للأرقاب.

فعن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): رجل من موالیک له قرابه کلهم یقول بک وله زکاه أیجوز له أن یعطیهم جمیع زکاته؟ قال: «نعم»((3)).

وعن علی بن مهزیار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یضع زکاه ماله کلها فی أهل بیته وهم یتولونک؟ قال: «نعم»((4)).

وقد تقدم الکلام فی هذا الحدیث، ومن محامله أن یحمل علی الأرقاب غیر واجب النفقه فیکون شاهداً لمحل الکلام.

وکیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی شیء من الحکمین، وإن کان فی دلاله بعض هذه الأخبار نظر کما لا یخفی.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص ۱۷۰ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح ۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

## مسأله ۱۷ جواز دفع الوالد زکاته لولده

(مسأله _ ۱۷): یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مؤنه التزویج، وکذا العکس.

{مسأله ۱۷: یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مؤنه التزویج، وکذا العکس} لإطلاق أدله إعطاء الزکاه للفقیر، وعدم شمول أدله المنع لمثله، إذ المنصرف منها، بل المصرح فی بعضها هو الإعطاء للنفقه، والتزویج لیس من النفقه الواجبه، حتی لو فرض أن أباه یرید التزویج بأمه المطلقه جاز الإعطاء من الزکاه، وإن کان الإعطاء فی الحقیقه یعود إلی أمه بعنوان المهر ونحوه.

ولا فرق فی جواز الإعطاء للتزویج بین الزوجه الأولی وغیرها إلی الرابعه، کما لا فرق فی ذلک بین إراده أخذ الدائمه أو المتمتع بها، واللازم الاقتصار فی التزویج علی المتعارف مع السعه، فلو أراد فوق المتعارف لم یجز إعطاؤه من الزکاه.

ثم إنه کما یجوز إعطاؤه من سهم الفقراء والمساکین یجوز من سهم سبیل الله.

ولو أمهر الأب زوجته بزکاه ولده، ثم طلقها قبل الدخول، فهل یرجع النصف إلی الزکاه أم إلی الأب، فیه تردد، ولا یبعد الأول.

نعم، لو وهبت المرأه مهرها للزوج أو اختلعت أو نحو ذلک، فالمهر یرجع إلی الأب قطعاً.

ومن هذا القبیل الإنفاق للتحلیل، وهل یجوزالإعطاء لاشتراء الأمه؟ فیه تردد، وإن کان الأقرب الجواز لعدم کون الأمه مما یجب علی المعیل تحصیلها لواجب النفقه لعدم کونها من النفقه المتعارفه.

ولو ماتت زوجه الأب التی أمهرها من زکاه ولده، فلا إشکال فی انتقال إرثها إلی الزوج

ص:۲۳۳

لخروجها عن عنوان الزكاه، وفى رجوع المهر بالفسخ زكاه تردد.

أما لو رجع لانكشاف بطلان العقد من أصله فالأقرب رجوع المهر زكاةً، ولو أقتر الأب على نفسه فتزوج ببعض الزكاه قليله المهر لم يكن له الباقى، بل يرجع زكاه، كما أنه لو عكس فتزوج من لم يكن له شأنه لم يعط جميع مهره من زكاه ابنه، بل مقدار الشأن فقط، وهذه المسأله لا تختص بواجب النفقه كما لا يخفى.

فرع:

لو أعطى الابن زكاته لفقير أجنبى بشرط أن ينفق من نفسه على والده، ففيه تردد، والأقرب العدم لعدم معلوميه جواز اشتراط المعطى، إذ الزكاه شرعت مجاناً، ومن المعلوم أن للشرط قسطاً من الماليه، مع أن مثل هذا الاحتيال غير معلوم الصحه، فتأمل.

ص:٢٣۴

### مسأله ۱۸ الوالد يعطى الزكاه لولده ولزوجته

(مسأله _ ۱۸): يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميه من سهم سبيل الله.

{مسأله ۱۸: يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميه من سهم سبيل الله} ولا يجوز الدفع إليه من سهم الفقراء، لأن الواجب على الوالد هو نفقه الولد، والكتب ليست من النفقه، وكذلك يجوز العكس بأن يعطى الولد لوالده، بل يجرى هذا فى كل واجب النفقه، ولذا قال فى الجواهر:

نعم، قد يقال بجوازها فى غير نفقتها إذا كان عندها من تعول به من مملوك أو غيره لإطلاق الأدله السالم عن المعارض، ووجوب نفقتها على الزوج لا يجعلها غنيه بمعنى ملك مؤنه السنه لها ولمن تعول، بل لا يبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثيه. وكذا غيرها من واجبى النفقه، كما صرح به فى المدارك وغيرها، لإطلاق الأدله السالم عن معارضه ما هنا بعد ظهوره، خصوصاً بملاحظه التعليل فى إراده المنع من دفع الزكاه إليهم للإنفاق([۱])، انتهى.

ثم هل نفقه الدابه التى من شأن واجب النفقه تكون من النفقه الواجبه؟ فيه تردد من فهم العرف من قولهم فلان يقوم بنفقه فلان، قيامه بجميع لوازمه التى منها نفقه



---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۹۹

الـدابه، ومن احتمـال الانصـراف إلى غيرهـا، كمـا قلنـا فى الكتب بأنها ليست من النفقه، ويحتمل التفصـيل بين الزوجه وغيره من واجبى النفقه، إذ الروايات المتعرضه لنفقه الزوجه تضـمنت وجوب قيام الزوج بسـد جوعتها وستر عورتها ونحوهما، بل صـرحت بما يدل على الفرق بينها وبين سائر واجب النفقه.

ثم هل المملوك كالزوجه، بناءً على التفصيل، أم كسائر واجب النفقه؟

الأقرب الأول، إذ لم يعلم من الأدله وجوب قيام المولى بجميع شئون المملوك، وتفصيل الكلام فى باب النفقات.

ص:۲۳۶

## مسأله ۱۹ إعطاء الزكاه لواجبی النفقه فی الجمله

(مسأله ــ ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزكاه إلی من تجب نفقته علیه بین أن یكون قادراً علی إنفاقه أو عاجزاً

{مسأله ۱۹: لا فرق فی عدم جواز دفع الزكاه إلی من یجب نفقته علیه بین أن یكون قادراً علی إنفاقه أو عاجزاً}.

أقول: قد تقدمت الإشاره إلی التفصیل بین العاجز عن الإنفاق والقادر، فإنه یجوز الدفع فی الأول بخلاف الثانی.

أما عدم الجواز فی الثانی فلا شبهه فیه فی الجمله، وأما الجواز فی الأول فقد اختلف فیه، فذهب المصنف (رحمه الله) وجماعه إلی عدم الجواز، والذی یمكن أن یستدل لهم أمور:

الأول: الأصل عند الشك، إذ الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه.

الثانی: إطلاق الأخبار المانعه عن إعطاء الزكاه لواجب النفقه.

الثالث: معاقد الإجماعات.

أقول: أما الأصل ففیه إنه لا شك بعد ورود الأدله الداله علی الجواز فی صوره العجز، فلا مجال للأصل المذكور.

وأما إطلاق الأخبار، ففیه:

أولاً ـ عدم الإطلاق، لأنها بقرینه قوله (علیه السلام): «لازمون له» و«یجبر علی النفقه علیهم»((۱)) ونحوهما، مقیده بصوره الجبر علی النفقه، ومن المعلوم أن فی صوره العجز لا یصدق العنوان.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزكاه ح۱ و۴

وثانياً: إن الأخبار على تقدير الإطلاق مخصصه بما دل على الجواز حال العجز، كما سيأتى.

وأما إطلاق معاقد الإجماعات فبعدم الإجماع أولا، وعدم إطلاق لها لو سلم وجودها، بل لها القدر المتيقن ثانياً، وعدم حجيتها ثالثاً.

وذهب جماعه من الفقهاء إلى الجواز، ويدل عليه بعد إطلاق أدله الزكاه من الآيه والأخبار غير المخصصه إلّا بصوره قدره المعيل، أخبار:

الأول: ما عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه ويخرج زكاتها منها، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطى البقيه أصحابه»((١)).

الثانى: روايه على بن مهزيار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يضع زكاه ماله كلها فى أهل بيته وهم يتولونك؟ قال: «نعم»((٢))، فإنها بعد تقييدها بصوره عدم القدره على الإنفاق المفهوم من الروايات المانعه تفيد المطلوب، وقد تقدم الاستدلال بها للتوسعه أيضاً.

والحاصل: إنها تفيد جواز الإنفاق والتوسعه فى كل من صورتى القدره والعجز، فإذا خرج منها صورتا القدره بقرينه سائر الأخبار بقى صورتا العجز.

الثالث والرابع والخامس: الخبر السادس والعاشر وخبر أبى بصير المسئول فيه عن الرجل الخفاف، وقد تقدم الأولان والإشاره إلى الثالث فى



---

١- الوسائل: ج۶ ص ١۶٠ الباب ٨ من المستحقين للزكاه حديث ۶

٢- الوسائل: ج۶ ص١۶٩ الباب ١۵ من المستحقين للزكاه حديث ٣

كما لا فرق بين أن يكون ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغيره الإنفاق، وكذا لا ـ فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه، كما لو عجز من إكسائهم أو عن إدامهم.

أول مبحث الوصف الثالث فراجع، مضافاً إلى أن جواز التوسعه الذى تضمنه بعض الأخبار يدل بالفحوى على جواز الإعطاء لأصل النفقه فى صوره العجز.

وبعد هذا كله فلا حاجه إلى حمل روايتى محمد بن جزك وعمران على صوره عجز المنفق كما فعله جماعه.

وكيف كان، فالمتعين هو الجواز فى صوره العجز. نعم لا يجوز فى صوره القدره، خلافاً لكاشف الغطاء فى الجمله.

{كما لا ـ فرق بين أن يكون ذلک من سهم الفقراء} والمساكين {أو من سائر السهام} غير المنطبقه عليهم {فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغيره الإنفاق} كأن يعطيم من سهم السبيل للجهاد ونحو ذلک، وقد تقدمت الإشاره إلى أنه يعطى حينئذ بقدر غير النفقه عن سائر اللوازم إذ حاله حال الغنى، وذلک كله لإطلاق أدله المنع.

{وكذا لا ـ فرق} على مبنى المصنف وجماعه {على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطائه تمامه، وإن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم

لإطلاق بعض الأخبار الوارده فی التوسعه بدعوی شمولها للتتمه لأنها أیضاً نوع من التوسعه، لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الإعطاء.

لإطلاق بعض الأخبار الوارده فی التوسعه بدعوی شمولها للتتمه لأنها أیضاً نوع من التوسعه، لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الإعطاء}.

والأقوی بل المتعین القول بالجواز مطلقاً فی صوره العجز، لما تقدم من الأخبار غیر المرتبطه بزکاه التجاره کما قیل، وحیث ذکرناها فی المسائل السابقه لا نتعرض لبیانها، وبیان دلالتها ثانیه فراجع.

ص:۲۴۰

## مسأله ۲۰ صرف الزکاه علی مملوک الغیر

### اشاره

(مسأله _ ۲۰): یجوز صرف الزکـاه علی مملوک الغیر إذا لم یکن ذلـک الغیر باذلاً ـ لنفقته، إمـا لفقره أو لغیره، سواء کان العبد آبقاً أو مطیعاً.

{مسأله ۲۰: یجوز صرف الزکـاه علی مملوک الغیر إذا لم یکن ذلک الغیر باذلاً لنفقته، إما لفقره أو لغیره، سواء کان العبـد آبقاً أو مطیعاً} قبل الشروع فی الاستدلال نقول: إن فی باب المملوک طوائف من الأخبار:

الأولی: ما دل علی عـدم إعطاء المملوک من الزکاه مطلقاً الشامل للمولی ولغیره، مع البذل وغیره، آبقاً کان أم لا، إلی غیر ذلک من سائر أحواله.

فعن عبد الله بن سـنان، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «لیس فی مال المملوک شـیء، ولو کان له ألف ألف، ولو احتاج لم یعط من الزکاه شیئاً»((۱)).

وعنه، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فی حـدیث آخر قـال: سأله رجل وأنا حاضـر عن مال المملوک أعلیه زکاه؟ قال: «لا، ولو کان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم یکن له من الزکاه شیء»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی رجل یهب لعبده ألف درهم، أو أقل، أو أکثر؟ إلی أن قال: قلت: فعلی العبد أن یزکیها إذا حال علیه الحول؟ قال: «لا، إلاّ أن یعمل له فیها، ولا یعطی العبد من الزکاه شیئاً»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۶۰ الباب ۴ من تجب علیه الزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۶۰ الباب ۴ من تجب علیه الزکاه ح۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۶۱ الباب ۴ من تجب علیه الزکاه ح۶

وعن علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام)، قال: سألته عن المملوک یعطی من الزکاه؟ قال: «لا»((1)).

الثانیه: ما دل علی عدم إعطاء المولی زکاته لمملوکه، وقد تقدم فی أول هذا البحث.

الثالثه: ما دل علی جواز تناول المملوک من الزکاه فی الجمله.

فعن سعید بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أتحل الصدقه لموالی بنی هاشم؟ قال: «نعم»((2)).

وعن العبد الصالح (علیه السلام)، فی حدیث طویل یذکر فیه اختصاص الخمس ببنی هاشم، إلی أن قال: «وقد تحل صدقات الناس لموالیهم وهم والناس سواء»((3)).

وعن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته هل تحل لبنی هاشم الصدقه؟ قال: «لا»، قلت: تحل لموالیهم؟ قال: «تحل لموالیهم»((4))، الحدیث.

وعن تغلبه بن میمون قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) یسأل شهاباً من زکاته لموالیه، وإنما حرمت الزکاه علیهم دون موالیهم.

هذا بعض الأخبار



---

1- الوسائل: ج6 ص204 الباب 44 من أبواب المستحقین للزکاه ح4
2- الوسائل: ج6 ص192 الباب 34 من أبواب المستحقین للزکاه ح6
3- الوسائل: ج6 ص192 الباب 34 من أبواب المستحقین للزکاه ح2
4- الوسائل: ج6 ص192 الباب 34 من أبواب المستحقین للزکاه ح4

الوارده فی دفع الزکاه إلی المملوک، وقد صرح جماعه بعدم إعطائه مطلقاً، وعللوه بأمور:

الأول: إنه لا یملک شیئاً وإعطاء الزکاه تملیک، أما إنه لا یملک شیئاً فللإجماع المدعی عن زکاه الخلاف ونهج الحق، مضافاً إلی قوله تعالی:(عَبْداً مَمْلُوکاً لا یقْدِرُ)((۱))، الآیه.

وما عن الدعائم، عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله (علیهم السلام)، أنهم قالوا: «العبد لا یملک شیئاً إلّا ما ملکه مولاه»((۲)). إلی غیر ذلک من أدله عدم ملک العبد.

وأما أن الزکاه تملیک فلحرف اللام الداخله علی قوله تعالی:(لِلْفُقَراءِ)((۳)) الآیه، وأدله التشریک بین الفقراء والأغنیاء، والأدله الداله علی أن الزکاه إذا دفعت إلی الفقیر صارت ملکه یتصرف فیها کیف یشاء.

وفیه أولاً: إنا لا نقول بعدم ملکیه العبد، بل الأصح القول بملکیته مطلقاً منتهی الأمر الحجر علیه، والإجماع المذکور مسلم الإشکال، بل فی الجواهر حکی عن الأستاذ لأن الأکثر قائلون بالملک، مع أن الإجماع لیس بحجه فی مثل المسأله المحتمل بل المظنون استناد القائلین إلی الأدله، ولو قیل بحجیه الإجماع حتی منقوله، والآیه لا دلاله لها أصلا، إذ هی تدل علی عدم القدره علی شیء لا عدم الملک، والروایه لابد من حملها أو طرحها لروایات أظهر منها دلاله علی



---

۱- سوره النحل: الآیه ۷۵
۲- الدعائم: ج۲ ص۳۰۷ ح۱۱۵۵
۳- سوره التوبه: الآیه ۶۰

الملکیه، مضافاً إلی أنه قال فی آخر هـذه الروایه: هـذا معنی ما روینا عنهم (علیهم السـلام)، الکاشف لکونه اجتهاداً من صاحب الدعائم.

وکیف کان، فحیث لم یکن هنا محل هذا البحث فالأولی إحالته بکتاب البیع المذکور فیه.

وثانیاً: لا نسـلم أن مطلق إعطاء الزکاه تملیک، لأنا وإن قلنا بالملک والاشتراک لکن ذلک إذا قصد المزکی التملیک لا الصرف فقـط، کالصـرف علی الطفـل، وإعطاء دین المیت واشتراء العبـد ونحوها، خصوصاً إذ بـذل له من سـهم السبیل فإنه لیس تملیکاً، لعدم دخول اللام علیه فی الآیه، بل قال تعالی:(وَفی سَبیلِ اللَّه)((1)) الآیه.

هـذا مضافاً إلی مـا دل علی جواز تنـاوله للزکاه مما تقـدم فی الطائفه الثالثه من الأخبار، وبعـد ذلک کله فلا حاجه إلی ما ذکره الشیخ الأعظم (رحمه الله) فی الجواب عن عدم ملکیه العبد بقوله: فلأنه إنما یمنع إذا ثبت أن حکم حصه الفقراء تملیکهم إیاها، کمـا قـد یـترائی من ظـاهر اللاـم فی الآـیه، ومن أمثـال قـوله (علیه السـلام): «فـإذا وصـلت إلی الفقیر فهی بمنزله مـاله یصـنع بها ماشاء»((2)). وهو ممنوع، فإن اللام للاسـتحقاق، ومثل هـذه الروایه وارد مورد الغالب من کون الـدفع علی وجه التملیک کما لا یخفی((3))، انتهی.

الثانی من أدله المانعین: إن العبد غنی بمولاه، فلا یشمله دلیل إعطاء الزکاه

ص:244

1- سوره التوبه: الآیه 60

2- الوسائل: ج6 ص200 الباب 41 من أبواب المستحقین للزکاه ح1

3- کتاب الطهاره: ص518 س11

للفقير. وفيه: إن ذلک إنما يستقيم لو کان المولی قائماً بنفقه العبد، أما لو لم يقم لعدم تمکنه أو عصيانه فلا.

الثالث من أدلتهم: وجوب إنفاق المولی علی العبـد، ولذا ذکر فی أخبار المنع عن واجب النفقه، معلله بأنه يجبر علی نفقته، فکان فی العبد مانعان:

الأول: المانع الذاتی، وهو الرقيه، وقد تقدم بيانه فی الوجه الأول من الأدله.

الثانی: المانع العرضی، وهو لزوم نفقته علی المولی.

والحاصل: إن العبد واجب النفقه علی المولی وکل واجب النفقه لا يجوز إعطاؤه من الزکاه.

أما الصغری، فلأدله وجوب الإنفاق علی العبد.

وأما الکبری، فللتعليلات بأنه لازم النفقه وأنه يجبر علی النفقه عليه.

وفيه: إن غايه ما يستفاد من الأدله هو عـدم إعطائه ما دام المولی قائماً بالإنفاق عليه دون غير هذه الصوره، ويدل عليه قوله: «لأنه يجبر» إلـخ، فـإن ظاهره أن عـدم إعطاء الزکاه له لأن له من يجب نفقته عليه القائم بها، مضافاً إلی أدله الجواز الـداله علی إعطائه فی صوره العجز عنه.

الرابع: الأخبار المتقدمه الداله علی أن العبد لا يعطی من الزکاه ولو احتاج ونحوها، وفيه: حکومه الأخبار المجوزه عليها.

ثم إن جواز إعطاء العبد من الزکاه فی الجمله فی ما إذا لم يقم المولی بنفقته لا ينبغی الإشکال فيه.

نعم يقع الكلام فى مواضع.

الأول: إنه هل يجوز إعطاء الآبق من الزكاه أم لا؟ الأقوى العدم، لما تقدم من عدم الجواز فى الناشزه.

نعم لو كان المولى غير باذل فالأقوى الإعطاء، لأنه فقير، مع عدم شمول أدله المنع لمثله، وهذا هو مفروض كلام المصنف (رحمه الله) كما لا يخفى.

الثانى: إذا أمكن جبر المولى الغنى على الإنفاق لم يجز للعبد تناوله من الزكاه لأنه غنى بالمولى حين إمكان الجبر.

الثالث: كما يجوز الدفع إلى العبد لأصل النفقه يجوز الدفع إليه للتوسعه، للعموم مع عدم شمول أدله المنع.

الرابع: لو ينفق المولى عليه بقدر نصف نفقته يجوز له أخذ البقيه، للعمومات.

الخامس: لو كان المولى غنياً، فلا إشكال فى عدم جواز إعطائه زكاته لعبده، لما تقدم من الأدله المانعه.

أما لو كان فقيراً لا يتمكن من تمام نفقته أو أصلها أو التوسعه عليه، وكان له زكاه فهل يجوز إعطاؤها العبد أم لا؟ قيل بالثانى لعدم صدق الإيتاء، لأنه أشبه شىء بالصرف على النفس، والأقوى الجواز مطلقاً للأدله المتقدمه فى باب التوسعه من زكاه نفس المعيل، فإن كلمه أهل البيت ونحوه التى تضمن بعض الأخبار الإنفاق من زكاته عليهم فى صوره عدم التمكن شامل للعبد قطعاً، خصوصاً فى أزمنه صدور الروايات التى كانت العبيد كثيره فى الدور.

السادس: لا ـ فرق فی ما ذكر من الأحكام بين العبد والأمه والصغير والكبير والمزوجه وغيرها وأم الولد وغيرها والمكاتب والمبعض والقن وغيرهم للإطلاقات والعمومات المانعه والمجوزه.

السابع: إذا وقف العبد على المسجد ونحوه، فالظاهر جواز إعطاء المولى وغيره له من الزكاه، ولو كان المولى غنياً، بل ولو باذلا، إذ بالوقف يخرج عن الملك، فيكون حاله مع بذل المولى حال المعال التبرعى الذى تقدم جواز إعطاء المعيل زكاته له.

الثامن: إذا كان العبد وقفاً للذريه، أو لجماعه كالعلماء، فهل يجوز للموقوف عليهم إعطاء زكاتهم له أم لا؟ فيه تردد، وإن كان الأرجح فى النظر الجواز، لعدم كونه مملوكهم، وكذا الكلام فى دفع غير الموقوف له الزكاه إياه مع تمكن الموقوف عليه وبذله.

التاسع: يجوز دفع الزكاه لمملوك الهاشمى إن كان لا يتمكن من الإنفاق عليه، لما تقدم من الأحاديث الداله على الجواز.

نعم قد ورد فى بعض الروايات المنع عن ذلك.

فعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مواليهم منهم، ولا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم»((١)).

وعن ابن أبى رافع: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث رجلاً ـ من بنى مخزوم على الصدقه فقال لأبى رافع: اصحبنى كى تصيب منها؟ فقال: حتى



---

١- الوسائل: ج۶ ص١٩٣ الباب ١۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

الرابع: أن لا يكون هاشمياً

آتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فأسأله، فأتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقه»((۱)).

وهاتان الروايتان مع إجمال الأولى وضعف الثانيه، لابد من حملهما على الكراهه بقرينه الأخبار المجوزه، ويحتمل الحمل على التقيه، كما عن الشيخ (رحمه الله) فى الأولى، والنسخ كما فى الوسائل فى الثانيه.

{الرابع} من أوصاف المستحقين: {أن لا يكون} آخذ الزكاه {هاشمياً} ويدل عليه مضافاً إلى نقل الإجماع بين المؤمنين، بل المسلمين متواتراً، أخبار كثيره:

الأول: عن العيص بن قاسم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم، ولكنى قد وعدت الشفاعه» إلى أن قال: «أترونى مؤثراً عليكم غيركم»((۲)).

الثانى: عن أبى بصير، ومحمد بن مسلم، وزراره كلهم، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)، قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۳ الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

: «إن الصـدقه أوساخ أيـدى النـاس، وإن الله قـد حرم علىّ منهـا ومـن غيرهـا مـا قـد حرمـه، وإن الصـدقه لا ـ تحـل لبنى عبد المطلب»((۱)).

الثالث: عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تحل الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم»((۲)).

الرابع: عن إبراهيم الأوسـى، عن الرضـا (علیه السـلام)، فی حـديث: «إن رجلا ـ قـال لأـبيه: أليس الصـدقه محرمه عليكم؟ فقـال: «بلى»((۳)).

الخـامس: عن الفضل بن الحسن الطبرسـی فی صـحيفه الرضا، بإسـناده قال: قال رسول الله (صـلى الله علیه وآله وسـلم): «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقه»((۴)).

السادس: عن عيسـى بن عبـد الله العلوى، عن أبيه، عن جعفر بن محمـد (عليهما السـلام)، قال: «إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقه أبدلنا بها الخمس، فالصدقه لنا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال»((۵)).

السابع: عن الريان بن الصـلت، عن الرضا (علیه السلام)، فيما ذكره من فضائل العتره لعلماء العراق وخراسان بحضره المأمون، قال (علیه السلام): «فلما جاءت



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴
۴- صحيفه الرضا: ص۱۶
۵- الوسائل: ج۶ ص۱۸۷ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

قصه الصدقه نزه نفسه، ونزه رسوله، ونزه أهل بيته، فقال: (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكينِ والْعامِلينَ عَلَيها والْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وفِی الرِّقابِ والْغارِمینَ وفی سَبیلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبیلِ فَریضَهً مِنَ اللَّهِ)((۱))، فهل تجد فی شیء من ذلک أنه سمی لنفسه أو لرسوله أو لذی القربی، لأنه تعالی لما نزه نفسه عن الصدقه، ونزه رسوله (صلی الله علیه وآله وسلم)، ونزه أهل بیته لا بل حرم علیهم، لأن الصدقه محرمه علی محمد وآله، وهی أوساخ أیدی الناس، لا تحل لهم، لأنهم طهروا من کل دنس ووسخ((۲))، فلما طهرهم الله عزوجل واصطفاهم رضی لهم ما رضی لنفسه، وکره لهم ما کره لنفسه عزوجل».

الثامن: عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لی ولا لأهل بیتی، إن الصدقه أوساخ الناس»، فقیل لأبی عبد الله (علیه السلام): الزکاه التی یخرجها الناس من ذلک؟ قال: «نعم»((۳)).

التاسع: عنه (علیه السلام) قال: «لا تحل لنا زکاه مفروضه، وما أبالی أکلت من زکاه أو شربت من خمر، إن الله حرم علینا من صدقات الناس أن نأکلها ونعمل علیها»((۴)).



---

۱- سوره التوبه: الآیه ۶۰

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۶۰ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ذیل ح۱۰

۳- البحار: ج۹۳ ص۷۶ الباب ۷ من حرمه الزکاه علی... ح۱۴

۴- البحار: ج۹۳ ص۷۶

العاشر: عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغدير خم: «إن الصدقه لا ـ تحل لى ولا لأهل بيتى» الخبر((۱)).

الحادى عشر: عن نهج البلاغه، ومن كلام له (عليه السلام): «وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملوفه فى وعائها، ومعجونه شنأتها، كأنها عجنت بريق حيه أو قيئها، فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه، فذلك كله محرم علينا أهل البيت»((۲)).

الثانى عشر: عن تفسير الإمام (عليه السلام) فى قوله تعالى:(وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبى)((۳)) قال (عليه السلام): «أعطى لقرابه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الفقراء هديه أو براً لا صدقه، فإن الله تعالى قد أجلهم عن الصدقه»، إلى أن قال: «واليتامى أى اليتامى من بنى هاشم الفقراء براً لا صدقه»((۴)).

الثالث عشر: عن سليم بن قيس الهلالى فى كتابه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى كلام له طويل، قال (عليه السلام): «فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا، لأنه لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيباً، أكرم الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ الناس»((۵)).



---

۱- البحار: ج۹۳ ص۷۵

۲- نهج البلاغه: ص۴۲۶

۳- سوره البقره: الآيه ۱۷۷

۴- تفسير الإمام: ص۲۷۲، نقلا عن البحار ج۹۳ ص۶۹ ح۴۲

۵- كتاب سليم بن قيس الهلالى: ص۱۶۳

الرابع عشر: ما ورد عن سلمان، من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين، وأباذر، والمقداد، وعقيل بن أبى طالب، وحمزه بن عبد المطلب، وزيد بن حارثه، دخلوا بستان مولاته، قال سلمان: فدخلت على مولاتى، فقلت لها: يا مولاتى هبى لى طبقاً من رطب، فقالت: لك سته أطباق، قال: فجئت فحملت طبقاً من رطب، فقلت فى نفسى: إن كان فيهم نبى فإنه لا يأكل الصدقه ويأكل الهديه، فوضعته بين يديه، فقلت: هذه صدقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كلوا، وأمسك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمير المؤمنين وعقيل بن أبى طالب وحمزه بن عبد المطلب((1))، الحديث.

الخامس عشر: ما روى من أن أهل الكوفه كانوا ينالون أطفال الحسين (عليه السلام) بعض التمر والخبز والجوز فصاحت بهم أم كلثوم: يا أهل الكوفه إن الصدقه علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدى الأطفال وأفواههم وترمى بها إلى الأرض.

هذه جمله من الروايات، وسيأتى جمله أخرى فى المباحث الآتيه.

ثم إن هذه الروايات لا يعارضها ما عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «اعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الإمام الذى من بعده وعلى الأئمه»((2)).

ولا ما ورد من أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يأخذون الزكاه والفطره، إذ الأولى



---

١- البحار: ج٢٢ ص٣٥٨

٢- الوسائل: ج٦ ص١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٥

اذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله

ضعيفه معرض عنها، ولذا قال فى الجواهر: بعد الغض عما فى سنده مطرح أو محمول على حال الضروره، وبيان أن النبى والإمام بعده لا يضطر إلى ذلك، أو على بعض الصدقات المندوبه التى يختص بالرفعه عنها منصب النبوه والإمامه أو غير ذلك([١])، انتهى.

وإن كان فى بعض المحامل تأمل لا يخفى.

والثانيه محموله على توليهم الإخراج، وقد تقدم ذلك فراجع.

ثم إن حرمه الزكاه على الهاشمى إنما هى {إذا كانت الزكاه من غيره} وكان {مع عدم الاضطرار} من الهاشمى لما سيأتى من جواز أخذه فى الصورتين، وهناك شرط ثالث وهو عدم كون الزكاه مندوبه، وإلاجاز الأخذ أيضاً، وحيث كان الكلام فى الزكاه الواجبه لم يتعرض المصنف (رحمه الله) لهذا الشرط فعلا.

{ولا فرق} فى عدم جواز الأخذ {بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله}، قال فى المستند: لا يختص تحريم الصدقه على بنى هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقاً للإطلاقات، ونقل فى المبسوط والسرائر عن قوم جواز استعمالهم على الصدقات وإعطائهم من سهم العاملين والظاهر



---

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٠٦

كما فى المختلف أنهم من العامه، ويؤكده ما فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف من دعوى إجماعنا على عدم الجواز، ونسبه الجواز إلى بعض من أصحاب الشافعى، وكيف كان فيرده الإطلاقات وخصوص صحيحه العيص المتقدمه((۱))، انتهى.

أقول: أما عدم جواز أخذهم من سهم الفقراء والمساكين فلا شبهه فيه، للروايات المتقدمه الناصه على عدم الجواز، فإن القدر المتيقن منها أخذهم من سهم الفقراء والمساكين.

وأما سهم العاملين فلا ينبغى الإشكال فيه أيضاً للروايه الأولى المتقدمه عن العيص من منع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إعطاء سهم العاملين لبنى هاشم.

نعم تقدم فى بعض المباحث السابقه أنه لو استاجر الهاشمى للعمل كالحفظ ونحوه فالظاهر عدم المنع لأنه لا يعطى حينئذ بعنوان الزكاه، بل بإزاء عمله، ومثل هذا منصرف قطعاً عن روايه العيص إذ العامل المراد به فى الروايه الذاهب لجبايه الصدقات ونحوها من القيام بجميع شؤونها.

ومن ثم نقول: بجواز استيجار الغنى وواجب النفقه ونحوهما لذلك، وإن كان يجوز عمالتهما أيضاً، ولذا استثنى كاشف الغطاء الهاشمى المستاجر عن العاملين فقال: ويعم المنع سهم الفقراء والمساكين والعاملين غير المستأجرين إلخ.



---

۱- المستند: ج۲ ص۵۳ فى أوصاف المستحقين للزكاه سطر ۲۲

وأما سهم المؤلفه فقد تأمل فيه كاشف الغطاء قال: وأما سهم المؤلفه وفى الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمى أو كونه من ذريه أبى لهب ولم يكن فى سلسلته مسلم، إلى أن قال: فعلى تأمل((۱))، انتهى.

قال فى المستمسک: وكأنه للتعليل فى بعض النصوص بأنها أوساخ أيدى الناس الدال على أن منعهم إياها تكريم لهم، وهو غير منطبق على سهم المؤلفه لعدم استحقاقهم هذا التكريم((۲))، انتهى.

أقول: قد استظهرنا سابقاً اختصاص سهم المؤلفه بالمسلمين والموحدين الذين لم تقو بصائرهم، كما فى النصوص، وعليه فلا مجال للموضوع المفروض فى كلام الكشف، ولا للتعليل فى كلام المستمسک فتأمل.

وكيف كان، ففى إعطاء سهم المؤلفه للهاشمى الذى تحقق فيه الموضوع تأمل، من إطلاق النصوص أو عمومها المقتضى لعدم إعطائهم مطلقاً، وكذا ظاهر حرمتها على الهاشمى، وإن كان عاملاً مع أن الأخذ حينئذ بإزاء العمل لا بجهه الفقر.

ومن بعض النصوص المتقدمه الظاهره فى اختصاص التحريم بسهمى الفقراء والعاملين كالخبر التاسع المتقدم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مضافاً إلى انصراف أدله المنع عن مثل سهم المؤلفه.

وأما سهم الرقاب فقد تقدم التأمل فيه عن كشف الغطاء، ومثل له مضافاً إلى المرتد أو كونه ذريه أبى لهب بتزويج الهاشمى الأمه واشتراط رقيه الولد



---

۱- كشف الغطاء: ص۳۵۶ سطر ۲۰

۲- المستمسک: ج۹ ص۳۰۴

منها علیه علی القول به، ووجه التأمل تعارض احتمالین من المنع لإطلاق الأدله، ومن الجواز لوجوه:

الأول: إن المنع معلل فی النصوص بکونه تکریماً، ومن المعلوم أن الفک أولی بالکرامه من المنع الذی هو سبب إبقائه فی ذله العبودیه.

الثانی: عدم تصرف الرقاب فی الزکاه أصلا، وإنما تدفع إلی المالک لهم عوضاً عن رقابهم، بل فی بعض أقسام الرقاب الذی تقدم شمول الرقاب له کدیه العبد المقتول ونحوه لا یرتبط بالهاشمی أصلا فراجع.

الثالث: انصراف أدله المنع عن مثل الرقاب.

الرابع: ما تقدم من الروایه الداله علی اختصاص التحریم بسهمی الفقراء والعاملین.

وأما سهم الغارمین ففی المستمسک بعد نقل کلام الکشف: لکن کان علیه التأمل أیضاً فی سهم الغارمین لأن إفراغ ذمته کفک رقبته((۱))، انتهی.

ولکن الأقوی العدم ــ وإن کان بعض أدله الجواز المتقدمه آتیه هنا ــ وذلک لأن الأشبه کونه کسهم الفقراء، ولذا جمع بینهما فی بعض النصوص حیث قال (علیه السلام): «فهو فقیر مسکین مغرم»((۲)).

وأما سهم سبیل الله فقد تأمل فیه غیر واحد، ففی الکشف قال: وأما سهم المؤلفه إلی قوله: {وسهم سبیل الله} فعلی تأمل، وقال السید



---

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۰۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

نعم لا بأس بتصرفه فی الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذه من سهم سبیل الله، أما زکاه الهاشمی فلا بأس بأخذها له.

البروجردی فی تعلیقته: المنع من سـهم سبیـل الله إن انطبقت علیه محـل تأمـل، إذ المصـرف فیهـا هو الجهه لا ـ الأشـخاص((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر: بعد الإشکال علی الکشف ما لفظه:

نعم هو کذلک بالنسبه إلی بعض أفراد سـهم سبیل الله مما لا یعد أنه صدقه علیهم،کالتصـرف فی بعض الأوقاف العامه المتخذه منه والانتقاع بها ونحو ذلک مما جرت السیره والطریقه فی عدم الفرق فیها بین الهاشمی وغیره، وإن کانت متخذه من الزکاه، مع أنها فی الحقیقه کتناول الهاشـمی الزکاه من ید مستحقها بعد الوصول إلیه، فإنه لا إشکال فی جواز ذلک له، ضروره عدم کونها زکاه حینئذ کما هو واضح((۲))، انتهی.

ولذا قال المصنف (رحمه الله): {نعم لا بأس بتصرفه فی الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذه من سهم سبیل الله}.

أقول: قد تقدم التفصیل، وأن بعض الموارد متیقن الجواز، وبعضها متیقن المنع، وبعضها مشتبه، ولذا لا نطیل الکلام بالإعاده.

وفصل السـید الوالد فی الدرس بما حاصـله: إن المصـرف لو کان مما یختص بالهاشـمی کبناء قنطره بباب دار الهاشمی بحیث لا یعبر علیها إلّا الهاشمیون



---

۱- تعلیقه البروجردی علی العروه: ص۹۶

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۴۰۷

فلا يجوز لأنه فى الحقيقه صرف عليهم، دون مثل الأمور العامه وإن اتفق انحصاره فى الهاشمى، كما لو بنى فى قريه مسجداً لا يصلى فيه إلاّ الهاشمى، انتهى.

وأما سهم ابن السبيل فالأقوى المنع لبعض الوجوه المتقدمه، وخصوص الحديث الثالث عشر المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن قوله (عليه السلام): «فنحن» إلخ كالنص فى أن ابن السبيل من الهاشميين لم يجعل له الصدقه، وجعل له الخمس بدلها.

وكذا الخبر السادس ونحوه مما صرح فيه بأن الخمس موضوع لبنى هاشم عوض الزكاه، بضميمه اشتمال أدله الخمس سهم ابن السبيل الكاشف لعدم وضع الصدقه له، وإلا لم يكن الخمس شبيهها عرفاً كما لا يخفى، ولذا لم أر من تأمل فى هذا السهم.

{أما زكاه الهاشمى فلا بأس بأخذها له} ويدل عليه فى الجمله بعد الإجماع المدعى نصوص كثيره.

الأول: عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام)، فى حديث طويل قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم، يعنى بنى عبد المطلب، عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض»((1)).

الثانى: عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم، فقال: «هى الزكاه المفروضه، ولم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض»((2)).



---

١- الوسائل: ج۶ ص١٨٩ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

٢- الوسائل: ج۶ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

الثالث: عن إسماعيل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: «هی الزکاه»، قلت: أفتحل صدقه بعضهم علی بعض؟ قال: «نعم»((1)).

الرابع: عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحل لهم؟ فقال: «نعم إن صدقه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) تحل لجمیع الناس من بنی هاشم وغیرهم، وصدقات بعضهم علی بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غریب»((2)).

الخامس: عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الصدقه تحل لبنی هاشم؟ فقال: «لا، ولکن صدقات بعضهم علی بعض تحل لهم»((3))، الحدیث.

السادس: عن ابن أبی کرام الجعفری قال: خرجت وخرج بعض موالینا إلی بعض منتزهات المدینه مثل العقیق وما أشبهها فدفعنا إلی سقایه لأبی عبد الله جعفر بن محمد (علیهما السلام) وفیها تمر للصدقه، فتناولت تمره فوضعتها فی فمی فقام إلیّ المولی الذی کان معی فأدخل إصبعه فی فمی فعالج إخراج التمره من فمی ووافی أبو عبد الله جعفر بن محمد (علیهما السلام)، وهو یعالج إخراج التمره؟ فقال له: «مالک أی شیء تصنع»؟ فقال له



---

1- الوسائل: ج6 ص190 الباب 32 من أبواب المستحقین للزکاه ح5
2- الوسائل: ج6 ص190 الباب 32 من أبواب المستحقین للزکاه ح6
3- الوسائل: ج6 ص190 الباب 32 من أبواب المستحقین للزکاه ح8

المولی: جعلت فداک هذا تمر الصدقه والصدقه لا تحل لبنی هاشم. قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إنما ذلک محرم علینا من غیرنا، فأما من بعضنا علی بعض فلا بأس بذلک»((1)).

السابع: عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته هل تحل لبنی هاشم الصدقه؟ قال: «لا»، قلت: تحل لموالیهم؟ قال: «تحل لموالیهم ولا تحل لهم إلاّ صدقات بعضهم علی بعض»((2)).

الثامن: عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «لا تحل الصدقه لبنی هاشم إلا فی وجهین» إلی أن قال: «وصدقه بعضهم علی بعض»((3)).

إلی غیر ذلک من الأخبار.

وأما ما ورد مما ظاهره اختصاص جواز إعطاء بعضهم لبعض من الزکاه المندوبه فقط، کخبر الدعائم المروی عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه قال فی حدیث: «وأحل لنا صدقات بعضنا علی بعض من غیر زکاه»((4)).

ففیه: مع معارضته للإجماع المسلم فی کلام الأصحاب، وضعف السند، معارضه لبعض الأخبار المتقدمه، فلابد من حمله علی الکراهه فی الزکاه وعدمها فی سائر الصدقات، فتأمل.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۱ الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۹

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۲ الباب ۳۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۷

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۵۹

من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمی علی جبایه صدقات بنی هاشم، وکذا یجوز أخذ زکاه غیر الهاشمی له أی للهاشمی مع الاضطرار إلیها وعدم کفایه الخمس وسائر الوجوه، ولکن الأحوط حینئذ الاقتصار علی قدر الضروره یوماً فیوماً مع الإمکان.

{من غیر فرق بین السهام أیضاً، حتی سهم العاملین} الذی ورد فیه المنع بالخصوص {فیجوز استعمال الهاشمی علی جبایه صدقات بنی هاشم} وذلک لإطلاق النصوص وعمومها وما ورد من المنع عن سهم العاملین محکوم بها کما لا یخفی، خصوصاً أن المورد کان لجبایه زکوات غیر الهاشمیین.

{وکذا یجوز أخذ زکاه غیر الهاشمی له أی للهاشمی مع الاضطرار إلیها و} ذلک فی ظرف {عدم کفایه الخمس وسائر الوجوه} المنطبقه علیهم کزکوات بعضهم علی بعض، والزکاه المندوبه من سائر الناس {ولکن الأحوط حینئذ الاقتصار علی قدر الضروره یوماً فیوماً مع الإمکان}، ولنقدم أخبار الباب:

فعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «إنه لو کان العدل ما احتاج هاشمی ولا مطلبی إلی صدقه، إن الله جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم» ثم قال: «إن الرجل إذا لم یجد شیئاً حلت له المیته، والصدقه لا تحل لأحد منهم إلاّ أن لا یجد شیئاً، ویکون ممن یحل له المیته»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۱ الباب ۳۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

وعن جعفربن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «لا تحل لنا زكاه مفروضه وما أبالى أكلت من الزكاه أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا من صدقات الناس أن نأكلها ونعمل عليها»((۱)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قيل له: فإذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقه؟ قال: «لا والله، ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغصب الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحل لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا»((۲)).

وعن عبد الله العزرمى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا تحل الصدقه لبنى هاشم إلاّ فى وجهين، إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقه بعضهم على بعض». هذه بعض الروايات المرتبطه بالمطلب.

ثم إنه قد اختلف الأقوال فى حد الضروره، بعد الاتفاق على جواز تناولها فى حالها.

فعن جمله من القدماء والمتأخرين هو عدم التمكن من الخمس بقدر الكفايه، واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع الذى ادعاه السيد المرتضى (رحمه الله) وابن زهره والشيخ والمحقق والعلامه، كما نقل كلماتهم فى الجواهر وغيره.

وفيه: بعد كون الإجماع منقولا، ووجود المخالف فى المسأله، ومعارضته بالروايات المتقدمه، إن الإجماع إنما يكون حجه حيث لم يكن محتمل الاستناد



---

۱- البحار: ج۹۳ ص۷۶

۲- البحار: ج۹۳ ص۷۶

إلی الدلیل، وهذا الإجماع محتمل الاستناد إلی الأدله الآتیه.

الثانی: ما استدل به السید (رحمه الله) بعد دعواه الإجماع، حیث قال: ویقوی هذا المذهب بظاهر الأخبار بأن الله تعالی حرم الصدقه علی بن هاشم وعوضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوضوه به لم تحرم علیهم الصدقه((۱))، انتهی.

وقریب منه ما عن المعتبر حیث قال: إن المنع إنما هو لاستغنائهم بأوقر المالین فمع تعذره یحل لهم الآخر((۲)).

وفیه: إن تحریم شیء وتعویضه بآخر لا یقتضی حلیته بالمنع عن العوض لا عرفاً ولا شرعاً، ألا تری أنه لو أعطی الوالد جماعه من أولاده داراً وقال: هذه لکم، ثم أعطی ولده الأکبر داراً أخری، وقال: هذه لک بانفرادک عوض عدم جعلی لک سهماً فی تلک الدار، ثم غصبها الغاصب لم یکن له أن یقول: إنما کانت داری عوضاً، فإذا منعت عنه کنت شریکاً فی المعوض.

ویدل علی ما ذکرنا الروایه المتقدمه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، ولذا کان المحکی عن جماعه من العامه القول بالمنع، وعللوه بأنها إنما حرمت علیهم تشریفاً وتعظیماً وذلک حاصل مع منعهم الخمس.

وقال فی الجواهر مشیراً إلی رد هذا الدلیل: وفیه إن الثابت من المعاوضه بالنسبه إلی الحکم أی حرم علیهم الزکاه وعوضهم بفرض الخمس علی الناس



---

۱- الانتصار: ص۸۵

۲- المعتبر: ص۲۸۳ فی الهاشمی الممنوع عن الخمس یعطی الزکاه سطر ۵

من غير مدخليه للتمكن وعدمه((۱)).

الثالث: إن أدله التحريم قاصره عن مثل هذا الفرض، فيبقى عموم أدله الزكاه بحاله، وفيه: عدم وجود أى قصور فى إطلاق أدله المنع، مضافاً إلى تأييده بالأخبار المتقدمه الداله على عدم الجواز إلّا فى حال الضروره الشديده.

الرابع: خبر أبى خديجه الدال على جواز أخذ الهاشمى للزكاه مطلقاً، وإنما المنع مختص بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) بعد تقييده بصوره قصور الخمس جمعاً بين الأدله. وفيه: المقابله بين النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، وبين سائر الهاشميين كالصريح فى إطلاق الجواز للهاشمى بحيث لا يقبل التخصيص، مضافاً إلى الأخبار المتقدمه المبنيه لحال الضروره، فيلزم تقييد خبر أبى خديجه بها أيضاً جمعاً، فيكون الحاصل جواز تناولهم فى ظرف قصور الخمس وضرورتهم الشديده المجوزه لهم أكل الميته.

وكيف كان، فهذا القول مما لا نجد له دليلا.

وذهب جماعه آخرون منهم ابن فهد فى المحكى عنه، والمصنف (رحمه الله) إلى مقدار الضروره وفسروه بقوت يوم وليله.

وعن الأبى التقدير بسد الرمق.

أقول: فى المقام أمران:



---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص ۴۱۰

الأول: جواز الأخـذ من الزكاه، والأقوى أنه لا يجوز له الأخـذ إلاّ فى حال الضـروره بأن لايجد شـيئاً، وحينئذ فهل يجوز له الأخذ بقدر قوت السـنه الضـروريه مطلقاً، أم يوماً فيوماً مطلقاً، أم يفصل بين احتمال حصول شىء فى الأثناء فلا يجوز الأخذ بقدر تمام السنه، وبين القطع بالعدم فيجوز؟

احتمالات بل أقوال، والأقرب فى النظر الأول، إذ الأخـذ غير مسـتلزم للاسـتعمال، والـدليل إنما منع عن التناول لا الأخـذ، فيكون حاله حال من يضطره العطش ولايجد ماءً فيضع فى داره دناً من الخمر ليستعملها حال الضروره.

نعم إذا كان هناك فقراء محتاجون أشكل ذلك من حيث التعارض لا من حيث أصل أخذ مقدار السنه.

الثانى: مقـدار التنـاول، والأقوى عـدم الزياده على سـد الرمق، إذ حاله كحال شـرب الخمر وأكل الميته، كما صـرح بـذلك فى الروايات المتقدمه.

وبهذا يظهر ما فى كلام الحدائق حيث قال:

أقول: ويمكن أن يقـال: إن قوله (عليه السـلام): «إن الرجل إذا لم يجـد شـيئاً حلت له الميته» إنما أريـد فيه بيان تحليل الزكاه فى هذا الحال بعد أن كانت محرمه، بمعنى أن الزكاه وإن كانت محرمه عليهم، لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حلت لهم، كما أن من لم يجـد شـيئاً تحـل له الميته المحرمه عليه قبل ذلك. وأما أن أخـذهم من الزكاه يتقـدر بقـدر الأكل من الميته فلا دلاله فى الكلام عليه، وبالجمله فالغرض من التمثيل إنما هو بيان الانتقال من التحريم إلى التحليل

لمكان الاضطرار، وحينئذ متى حل لهم تناول الزكاه جاز الأخذ منها، وإن زاد على قدر الضروره((۱))، انتهى.

والظاهر أن قوله (علیه السلام): «إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا»((۲))، ناظر إلى حال الضروره، إذ العطشان الذی لا یجد إلّا الزكاه یجوز له الشرب حفظاً لنفسه عن الهلاك، فإن سد الرمق لیس مختصاً بصوره ما إذا وقع الشخص مغشیاً علیه من العطش أو الجوع أو نحوهما، بل یعم ما إذا خاف ذلك، كما لو خاف أو علم بأنه إن لم یشرب هذا الماء فی هذا الحال تلف أو مرض مرضاً شدیداً، وإن لم یكن اضطراره فعلاً من أجل هذه الحاله.

ومثل ذلك ما لو احتاج إلى غطاء لبرد ونحوه، بحیث یخشى علیه لو لم یتغط به، فإنه یجوز له أن یأخذ الزكاه فی الیوم ویشتری بها غطاءً للیلته البارده.

ثم إنه إذا أخذ الزكاه ثم وجد غیرها مما ینطبق علیه، وجب ردها قطعاً، لارتفاع الضروره، فإن الضروره تقدر بقدرها. ولذا كان المحكی عن حواشی الكركی أنه لو وجد الخمس فی أثناء السنه لم یبعد وجوب استعاده ما بقی من الزكاه.

لا یقال: إنه قد ملك الزكاه بالأخذ، لما دل على أن الفقیر یملكها بالأخذ.

لأنا نقول: الملك إنما هو فی المصرف لا فیمن یتناولها لأجل الضروره.



---

۱- الحدائق: ج۱۲ ص۲۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ باب ۳۲ من أبواب المستحقین للزكاه ح۷

وكيف كان، فقد عرفت جواز الأخذ حال الضروره، ولا يعارضه ما تقدم من الحديث عن أبى عبد الله (عليه السلام) من عدم الحيله فى صوره منع الخمس، لأنه مطلق فيقيد بغير حال الضروره بقرينه الروايات الأخرى.

ثم هل يضمن الهاشمى ما أخذه من الزكاه فى حال الاضطرار أم لا؟ احتمالان، قد يقال بالضمان، لأن المفروض أن أخذه للضروره كأخذ الفقير مال الناس فى زمن المجاعه الذى نصوا على ضمانه، واحتمال أن تجويز الشارع للهاشمى موجب لعدم ضمانه مدفوع.

أولا: بالنقض حال المجاعه.

وثانياً: بأن الحكم الوضعى لا يرتفع بالضروره والإذن، كما هو مسلم عند الفقهاء، فيكون حاله حال نجاسه الفم لأكل الميته أو شارب الخمر اضطراراً، وعليه فيلزم تداركه من الخمس أو غيره لو وجد.

لا يقال: تداركه من الخمس مستلزم لصرفه فى غير الهاشمى وهو غير جائز.

قلت: هذا ليس صرفاً فى غير الهاشمى، بل هو من قبيل إعطاء الهاشمى دينه من الخمس ولا يخفى ما فيه.

ثم هل يقدم الزكاه على سائر المحرمات كأكل الميته أم لا؟ فيه تردد، ولا يبعد القول بالتقديم، وإن كان يظهر من بعض الأحاديث المتقدمه التساوى، فتأمل.

## فروع

فرع:

لو انعكس الأمر فلم يجد غير الهاشمی إلا حق الساده جاز له تناوله بقدر الضروره، کما اخترنا فی تناول الهاشمی للزکاه، لعدم الفرق فی الملاک، إذ الملاک هو الضروره وهو موجود فی المقامین، ویتبعه سائر ما ذکرنا فی مسأله الزکاه.

فرع:

علی ما اخترنا من أن تناول الهاشمی للزکاه مختص بحال الضروره لم یجز له التناول ما وجد إلی غیرها سبیلا، فلو تمکن من العمل لم یجز له الأخذ منها، وإن قلنا یجوز إعطاء الهاشمی من الخمس وإن کان متمکناً من العمل.

وهل یقدم العمل غیر اللائق بشأنه، أم التنأول من الزکاه؟ احتمالان، والأقرب التفصیل بین الأعمال غیر اللائقه، والمناط هو الاضطرار إلی المیته وشرب الخمر ونحو هما، فکلما وصل الاضطرار إلی هذه الدرجه جاز وإلا لم یجز.

فرع: لو تناول طفل الهاشمی الزکاه، فهل یکلف الولی بردعه أم لا؟

احتمالان، وإن کان لا یبعد القول بالوجوب، لما ورد من أخذ النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) تمر الصدقه من فم بعض ولده (علیهم السلام)، کما فی البحار والمستدرک، وکذا ما تقدم من قصه أم کلثوم (علیها السلام).

فرع:

عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) إنه قال فی قول الله:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی)((۱)) قال: «أدی زکاه الفطره»((۲)) _ الحدیث.

ص:۲۶۸

---

۱- سوره الأعلی: الآیه ۱۴

۲- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ ح۱۶

وعن أبی جعفر (علیه السلام) أنه سئل عن زکاه الفطره؟ قال: «هی الزکاه التی فرضها الله عزوجل علی جمیع المؤمنین مع الصلاه بقوله تعالی:(وأَقیمُوا الصَّلاهَ وآتُوا الزَّکاهَ)((۱))»((۲)).

ثم هل تناول الجاهل بالحکم أو الموضوع کذلک، أم لا؟ فیه تردد.



---

۱- سوره النور: الآیه ۵۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۵ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۲۳ ذیله

## مسأله ۲۱ المحرم الزكاه الواجبه

(مسأله ــ ۲۱): المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاه المال الواجبه وزكاه الفطره

{مسأله ۲۱: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه} أي على الهاشمي {إنما هو زكاه المال الواجبه} التي تتعلق بالأشياء التسعه، ويدل على الانحصار مضافاً إلى الأصل المقتضي لعدم تحريم غير الزكاه، أخبار كثيره:

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما حرم على بني هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس»((۱)) الحديث.

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاه»((۲))، الحديث.

وعن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، قلت له: أتحل الصدقه لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا ـ تحل لنا»((۳))، الحديث.

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل عن الصدقه التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاه المفروضه المطهره للمال»((۴))، الحديث.

وخبره الآخر بهذا المضمون أيضاً، إلى غير ذلك من الأخبار التي سلفت وتأتي.

{و} كذا تحرم عليهم {زكاه الفطره}. وغايه ما يستدل له أمران:



---

۱- مستدرك: الوسائل ج۱ ص۵۲۴ الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۸۹ الباب ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳
۴- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

الأول: الإجماع المحكی، وفیه: ما فی سائر الإجماعات.

الثانی: إطلاق بعض الأخبار:

کصحیحه الهاشمی، قلت له: أتحل الصدقه لبنی هاشم؟ فقال: «إنما تلک الصدقه الواجبه علی الناس لا تحل لنا»((۱)) إلخ.

فإنها بعد التقیید بالزکاه تنحصر فی الزکاه، ثم بعد إطلاق الزکاه فی الآیات والأخبار علی زکاه الفطره یتم المطلوب.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله: (وأقیموا الصلاه وآتوا الزکاه) قال: «هی الفطره التی افترض الله علی المؤمنین»((۲)).

وعن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أواجبه هی بمنزله الزکاه؟ فقال: «هی مما قال الله: (أقیموا الصلاه وآتوا الزکاه) هی واجبه»((۳)).

وعن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نزلت الزکاه ولیس للناس أموال، وإنما کانت الفطره»((۴)). إلی غیر ذلک من الروایات.

وبعد هذا لا مجال لکلام صاحب الجواهر، بل لو لا ما یظهر من الإجماع علی اعتبار اتحاد مصرف زکاه المال وزکاه الفطره بالنسبه إلی ذلک لأمکن القول بالجواز فی الزکاه الفطره اقتصاراً علی المنساق من هذه النصوص من



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۹ باب ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۲ باب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۱۱
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۲ باب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۱۰
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۲۰ باب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۱

وأما الزكاه المندوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه

زكـاه المـال، خصوصـاً ما ذكر فيه صـفه التطهير للمال الشاهـد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً. وكيف كان، فالـذى يقوى الجواز مطلقاً، وإن كان الأحوط خلافه((۱))، انتهى.

نعم قد يتردد من جهه روايه الشحام التى أشار إليها فى الجواهر، وتنقيح الكلام فى باب الفطره.

{وأما الزكاه المنـدوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه} قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضه((۲))، انتهى.

لكن نقل فى الحدائق عن العلامه والشـيخ البهائى القول بالتحريم، فقال ما لفظه: والعجب من العلامه (قدس سره) فى التذكره مع نقله القول بـالجواز عن علمائنـا وأكثر العـامه ذهب فى الكتـاب المشـار إليه إلى التحريم. وقـال: ومـا روى عن الإمـام الباقر (عليه السلام) أنه كان يشرب من سقايات بين مكه والمدينه، فقيل له: أتشرب من الصدقه؟ فقال: «إنما حرم علينا الصدقه



---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۱۳

۲- المصدر

المفروضه» من ما تفردت بروايته العامه((۱))، انتهى.

ثم نقل عن البهائی (رحمه الله) موافقته، لكن ذكر فی المستند أن كلام العلامه (رحمه الله) فی خصوص الإمام لا فی الهاشميين مطلقاً، فلا ينافی ادعاء الشهره على الجواز فی المندوبه لبنی هاشم.

ويدل عليه قبل الإجماع والأصل، أخبار كثيره:

فعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه، لأن كل ماء بين مكه والمدينه فهو صدقه»((۲)).

وعن جعفر بن إبراهيم الهاشمی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أتحل الصدقه لبنی هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا ـ تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه هذه المياه عامتها صدقه».

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما حرم على بنی هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس»، ثم قال: «لو لا أن هذا، لحرمت علينا هذه المياه التی فيما بين مكه والمدينه».

هذه جمله من الأخبار، وتقدم ما يدل عليه أيضاً بالمفهوم أو المنطوق، ولكن ربما يقع الكلام من جهتين:



---

۱– الحدائق: ج۱۲ ص۲۱۸

۲– الوسائل: ج۶ ص۱۸۸ الباب ۳۱ من أبواب زكاه الفطره ح۱

الأولی: من جهه معارضه هذه الأخبار بأخبار أخر داله علی التحریم مطلقاً.

الأول: فعن إبراهیم بن محمد بن عبد الله الجعفری قال: کنا نمر ونحن صبیان فنشرب من ماء فی المسجد من ماء الصدقه، فدعانا جعفر بن محمد (علیهما السلام)، فقال: «یا بنی لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائی»((۱)).

الثانی: الحدیث السادس المتقدم، عن ابن أبی کرام الجعفری، حیث قرر الإمام (علیه السلام) تحریم الصدقه مطلقاً، وإنما أجاز له ذلک لکونه من صدقه الهاشمی.

أقول: والجواب عنهما احتمال کون الماء المنهی عنه قد اشتری من الصدقه الواجبه، وکذا التمر الکائن فی الماء، مضافاً إلی احتمال الخبر الأول لترجیح الشرب من مائه (علیه السلام) لا تحریم الشرب من ذلک الماء فیکون النهی للکراهه أو إرشادی.

الثالث: ما عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الصدقه تحل لبنی هاشم؟ فقال: «لا، ولکن صدقات بعضهم علی بعض تحل لهم»، فقلت: جعلت فداک إذا خرجت إلی مکه کیف تصنع بهذه المیاه المتصله بین مکه والمدینه وعامتها صدقه؟ قال: «سم فیها شیئاً»، قلت:



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۸ باب ۳۱ من أبواب زکاه الفطره ح۲

عين ابن بزيع وغيره، قال: «وهذه لهم»((١)).

فإن الظاهر منها تحريم الصدقه المندوبه، وإلا لم يكن المقام محتاجاً إلى هذا السؤال والجواب، وفيه: إن استفهام الإمام (عليه السلام) لعله كان لأجل الجواب عن كل شبهه بمقتضاها، بحيث إنه إذا أشكل بالمياه المتعلقه بهم أجاب بالجواز لكونها لهم، وإن كان أشكل بالنسبه إلى سائر المياه أجاب بكونها مندوبه.

الرابع: ما تقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا تحل الصدقه لبنى هاشم إلّا فى وجهين، إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقه بعضهم على بعض».

فإن ظاهر الحصر عدم جواز قسم ثالث من الصدقه. وفيه: إن الظاهر _ ولو بقرينه الأخبار المجوزه _ أن الكلام فى الصدقه الواجبه، بل خصوص الزكاه لانصرافها من الصدقه المطلقه فى الجمله.

الخامس: ما تقدم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أيضاً أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لى ولا ـ لأهل بيتى، إن الصدقه أوساخ الناس»، فقيل لأبى عبد الله (عليه السلام): الزكاه التى يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم»((٢)).

فإن فهم السائل حرمه مطلق الصدقه، وعدم ردع الإمام (عليه السلام) له، بل تقريره بأن الزكاه من الصدقه المحرمه الظاهره فى أن هناك أيضاً صدقات أخر محرمه، داله على المطلوب.



---

١- الوسائل: ج٦ ص١٩١ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨
٢- البحار: ج٩٣ ص٧٦

والجواب: احتمال اختصاص تحریم الصدقه المندوبه للنبی والإمام (علیهما السلام)، ما لم یکن من صدقات أنفسهم کما سیأتی.

إن قلت: مورد تلک الروایات المجوزه للصدقه المندوبه هو الصدقات المندوبه لسائر الناس.

قلت: یحتمل أن لا- تکون تلک الصدقات لسائر الناس، بل کان لهم، کما أن بعضها کان لهم قطعاً کما أشیر إلیه فی خبر أبی نصر.

والحاصل: إن الصدقه المندوبه إن کان لإنسان غریب لم یجز لهم تناولها، وإن کان لهم (علیهم السلام)، جاز لهم ولغیرهم، وهذا الاحتمال لا یدفعه إلا استبعاد کون کثیر من المیاه الواقعه بین مکه والمدینه لهم (علیهم السلام)، والاستبعاد غیر مضر، وسیأتی بعض الکلام فی هذه الجهه.

إن قلت: فعلی هذا لم تکن أخبار المیاه داله علی جواز تناول الهاشمی من الصدقه المندوبه مطلقاً، لاختصاص أخبار المیاه بمیاه کانت لهم (علیهم السلام).

قلت: کفی دلیلا للمطلوب الأخبار الحاصره للصدقه المحرمه فی الصدقه الواجبه علی الناس کما تقدمت فی صدر هذه المسأله، فتأمل.

ثم بعد هذا الحصر المذکور یکون حال زکاه مال التجاره والخیل إذا قلنا باستحبابها، حال سائر الصدقات المندوبه، فلا وجه لإشکال بعض محشی المتن فی زکاه مال التجاره.

الجهه الثانیه: هل الصدقه المندوبه تحل للنبی والإمام (علیهما السلام) أم لا؟ ولا فائده عملیه لتحقیق هذه المسأله إلّا بیان وجه بعض الأخبار، فنقول:

قال فی الجواهر: نعم، قد یتوقف فی الصدقه المندوبه بالنسبه

إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل عن التذكره وثانى الشهيدين حرمتها عليه، لما فيها من الغضاضه، والنقص، وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه، وأن له المنه عليه، ومنصب النبوه أرفع وأجل وأشرف من ذلك، ولقوله (عليه السلام): «إنا أهل بيت لا ـ تحل لنا الصدقه»، لكن صريح جماعه وظاهر آخرين الجواز أيضاً، بل فى المعتبر نسبته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم للإطلاق، ولعل الأول أقوى بالنسبه إلى بعض أفرادها كالزكاه المندوبه التى هى الأوساخ أيضاً، وبعض الصدقات الخسيسه كالتى توضع تحت رؤوس المرضى ونحوها مما لا يليق بمنصب النبوه (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام) كالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ذلك، وقولهم (عليهم السلام): «لو حرمت علينا الصدقه» إلخ إنما تدل على إباحه مثل هذه الصدقات التى هى كالأوقاف العامه ولا غضاضه عليهم فى التناول منها لا مطلق الصدقات((١))، انتهى.

أقول: الظاهر من النصوص المنع من صدقات غيرهم (عليهم السلام) عليهم حتى المندوبه، دون صدقات أنفسهم المندوبه، ففى المقام مبحثان:

الأول: جواز تناول صدقات أنفسهم لهم، ويدل عليه أخبار:

فعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن فاطمه (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى عبد المطلب»((٢)).

وعن القاسم بن سليمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن صدقات رسول



---

١- الجواهر: ج١٥ ص٤١٤

٢- الوسائل: ج٦ ص١٨٩ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

الله (صلى الله علیه وآله وسلم) وصدقات علی بن أبی طالب (علیه السلام) تحل لبنی هاشم»((۱))، بضمیمه ما نعلمه من الخارج من تصرف الأئمه (علیهم السلام) فی هذه الصدقات.

وعن أبی نصر ما تقدم من دلالته علی تصرفهم (علیهم السلام) فی عین ابن أبی بزیع التی کانت لهم مع أنها کانت صدقه.

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحل لهم؟ فقال: «نعم، إن صدقه الرسول (صلی الله علیه وآله) تحل لجمیع الناس من بنی هاشم وغیرهم»((۲))، الحدیث.

فإن إطلاق هذه الأخبار أو عمومها تشمل الصدقه المندوبه، وکذا تشمل الجواز علی جمیع الناس حتی الإمام (علیه السلام)، ولا مانع منها من هذه الجهه کما لا یخفی، وقد تقدم أنه لابد من حمل تصرفهم (علیهم السلام) فی المیاه علی کونها من صدقاتهم (علیهم السلام)، فیکون وجه التصرف کونها لهم، لا ما ذکره الجواهر من کونها أوقافاً عامه لما سیأتی البحث.

الثانی: عدم جواز تناول صدقات الناس ولو مندوبه لهم، ویدل علیه أخبار:

الأول: ما تقدم من حدیث سلمان، وأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لم



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۹ باب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۹۰ باب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۶

يأكل من تمر الصدقه، مع أن الظاهر أنها كانت مندوبه لعدم تشريع الزكاه بعدُ، خصوصاً واليهوديه لم تكن معتقده بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، خصوصاً وأن سلمان استوهب منها فوهبها الطبق، ولم تكن زكاه متعلقه بسلمان.

إن قلت: فلم كان امتناع غير النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصى (عليه السلام).

قلت: لعله للكراهه ونحوها.

الثانى: ما تقدم عن نهج البلاغه، فإن قوله (عليه السلام): «فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه،_ فذلك كله محرم علينا أهل البيت»((١)) إلخ، يدل على حرمه الصدقه مطلقاً، وإن لم تكن زكاه بقرينه المقابله.

إن قلت: فما وجه حرمه الصله.

قلت: من الممكن أن يكون وجهها كونها من قبيل الرشوه.

الثالث: الأخبار المتضمنه لإهداء بريره لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللحم.

فعن ابن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى فى بريره بشيئين، قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخيير حين أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهى هديه لابأس بأكله»((٢)).



---

١- نهج البلاغه: ص٤٢٦

٢- البحار: ج٩٣ ص٩٣ ح٣

وعن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «وصدق على بريره بلحم فأهدته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلقته عائشه وقالت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يأكل الصدقه، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به على بريره فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقه، فقال: هو لها صدقه ولنا هديه، ثم أمر بطبخه، فجرت فيها ثلاث من السنن»((۱)).

وعن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): «جرت فى بريره أربع قضيات، منها أنه لما كاتبتها عائشه كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشه فتهدى إليها القديد والخبز، فقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): هل من شىء آكله؟ فقالت: لا، إلّا ما أتتنا به بريره، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): هاتيه هو عليها صدقه ولنا هديه، فأكله»((۲))، الحديث.

فإن دلاله هذه الأخبار على عدم جواز أكل الصدقه ولو كانت مندوبه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يكاد يخفى.

إن قلت: هذا لعله مختص بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

قلت: وردت فى بعض الروايات أن جميع ما كان للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من الخصائص كان للأئمه (عليهم السلام) إلّا تزويج أكثر من أربع من النساء، كما



---

۱- البحار: ج۹۳ ص۷۴ ح۷

۲- البحار: ج۹۳ ص۷۵ ح۱۲

ذكره المجلسی (رحمه الله) فی البحار وغیره.

الرابع: ما تقدم عن أم كلثوم (علیها السلام) مع بداهه أن الجوز لم تكن صدقه واجبه، وإن احتملنا بعیداً كون الخبز والتمر منها، بل یمكن أن یستفاد من هذا الخبر، والخبر المتقدم عن نهج البلاغه حرمه الصدقه علی عامه أهل البیت (علیهم السلام) حتی غیر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام).

الخامس: ما تقدم عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) حیث قال السائل: الزكاه التی یخرجها الناس من ذلك؟ قال (علیه السلام): «نعم»، وقد تقدم وجه دلالته علی المطلوب.

إلی غیر ذلك مما یجده المتتبع فی كتب الأخبار، ولا یعارض هذه الروایات ما دلت علی أنه لو حرم الصدقه غیر الواجبه علیهم لم یتمكنوا من الخروج إلی مكه، لما سبق من احتمال كون المراد حلیه الصدقه المندوبه التی كانت لهم، مؤیداً بخبر أبی نصر، بل غایه الترقی القول بحلیه تلك المیاه خاصه لهم (علیهم السلام) لمكان الاضطرار، ویؤیده قوله (علیهم السلام): «إذا كانوا عطاشاً» فتدبر.

وبهذا كله ظهر ما فی محكی المعتبر من استدلاله لحلیه الصدقه المندوبه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «كل معروف صدقه»(1)، بضمیمه أنه كان یستقرض ویهدی له المال وكل ذلك صدقه إلخ، مضافاً إلی أن الكلام فی الصدقه الحقیقه لا المجازیه، ومن المعلوم أن



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۶۵ الباب ۷ من أبواب الصدقه ح۵

بـل لاـ تحرم الصـدقات الواجبه مـا عـدا الزكـاتين عليه أيضـاً، كالصـدقات المنـذوره والموصـى بهـا للفقراء، والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يـدفع عنه من غير الهاشـميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عند الصدقه هاشـمياً فلا إشـكال أصلا،

الروايه مجاز، كما أطلق الصدقه على الإمامه، حيث قال النبى (صـلى الله عليه وآله) لأصـحابه حين دخل بعض بعد صلاته (صلى الله عليه وآله وسـلم): «من يتصـدق على هـذا»؟ يريـد بـذلك الإمامه له، ولـذا أجاب فى محكى المنتهى عن المحقق بقوله: وفيه نظر، لأن المراد بالصدقه المحرمه ما يدفع من المال إلى المحاويج على سبيل سد الخله ومساعده الضـعيف طلباً للأجر لا ماجرت العاده بفعله على سبيل التردد كالهديه والقرض، ولذا لا يقال للسلطان إذا قبل هديه بعض أنه تصدق((١))، انتهى.

{بـل لاـ تحرم الصـدقات الواجبه مـا عـدا الزكاتين} زكاه المال وزكاه الفطره {عليه أيضاً كالصـدقات المنـذوره، والموصـى بها للفقراء، والكفارات ونحوها، كالمظالم إذا كان من يـدفع عنه من غير الهاشـميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشمياً فلا إشكال أصلا} لحليه زكاه الهاشمى فكيف بهذه.

ص:٢٨٢

---

١- المنتهى: ج١ ص٥٢٥

ولكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه ولو مندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره.

{ولكن الأحوط فى} الصدقه {الواجبه عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه ولومندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره} اعلم أنه قد اختلفت الأقوال فى الصدقه الواجبه غير الزكاه المفروضه:

فالمحكى عن السيد والشيخ والمحقق والعلامه فى جمله من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبه بالزكاه.

وعن العلامه فى القواعد، والمقداد فى التنقيح، والكركى فى الجامع، والشهيد الثانى فى الروضه والمسالك، وصاحب المدارك عدم الإلحاق.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الإجماع المنقول عن السيد فى الانتصار، والشيخ فى الخلاف، والمحقق فى المعتبر، وفيه: ما تقدم من عدم حجيه مثل هذا الإجماع من وجوه.

الثانى: إطلاق بعض الروايات المتقدمه، كخبر العيص، عن الصادق (عليه السلام): «إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم»((۱)).

وخبر الفضلاء، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام): «وإن الصدقه لا تحل لبنى عبد المطلب»((۲)).

وخبر ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تحل الصدقه لولد العباس



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

ولا لنظرائهم»(۱). إلى غير ذلک من المطلقات.

وفيه: إن هـذه المطلقات مقيده بما دل على انحصار الصدقه المحرمه فى الزكاه دون غيرها، كما تقدم جمله من أخبار الداله على الانحصار فى صدر هذه المسأله، كخبرى الشحام وأبى إبراهيم وفضل الهاشميين وغيرها، وبذلک يقيد المطلقات.

الثالث: أصاله عدم الكفايه، إذ الاشتغال اليقينى يلزم الخروج عنه بالبراءه اليقينيه.

وفيه: إن الأصل لا موقع له بعد الأدله المتقدمه.

وبهذا تحقق أن الأقوى الجواز مطلقاً، ولا داعى إلى الكلام فى التفاصيل التى ذكرها الشيخ (رحمه الله) فى رساله الزكاه وغيره، والله العالم.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

## مسأله ۲۲ طريق إثبات كونه هاشميا

(مسأله _ ۲۲): يثبت كونه هاشميا بالبينه والشياع

{مسأله ۲۲: يثبت كونه هاشمياً بالبينه} لما دل على حجيه البينه مطلقاً، وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسأله في باب التقليد وغيره.

{والشياع} سواء أفاد العلم أم لا، لما عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحال، الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب»((۱)).

وللخبر الوارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قصه إسماعيل ابنه، حيث قال له: «فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم». وغير ذلك.

ولذا حكم الفقهاء بثبوت القضاء والملك والنسب والموت والنكاح والوقف والعتق والرق ونحوها بالاستفاضه، بل قد تعدى بعضهم عن هذه الموارد إلى كل مورد شهد به المؤمنون، ومن المعلوم أن المراد بالشهاده هنا هو القول والاشتهار، كما يدل عليه سياق الخبر الوارد في قصه إسماعيل، وتمام الكلام في باب القضاء، وقد تقدم في باب التقليد أنه طريق مستقل قبال العلم في هذه الموارد، بل يقوى احتمال حجيته في كل مورد.

وبهذا كله تبين أن القول بعدم حجيته، خصوصاً في مثل المقام لا يخلو عن إيراد.

ثم إن هذا كله فيما إذا لم يكن بين المخبرين ثقه تندرج في عموم حجيه قول الثقه، وإلا فقد عرفت في باب التقليد إمكان الاعتماد عليه، ومما ذكرنا علم الثبوت بالعلم والتواتر قطعاً.



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹۰ الباب ۴۱ من أبواب الشهادات ح۳

ولا يكفى مجرد دعواه وإن حرم دفع الزكاه إليه مؤأخذه له بإقراره

{ولاـ يكفى مجرد دعواه} الهاشميه إذا لم يحصل الاطمينان ولو من القرائن الخارجيه، لعدم دليل على حجيه الدعوى، وقال كاشف الغطاء: والظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه لها مع عدم مظنه الكذب، والأحوط طلب الحجه منه على دعواه، أما ادعاؤه فى الفقر فمسموع، وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنيه والحسينيه والموسويه والرضويه حكم الادعاء للعام((۱))، انتهى.

ولا يخفى أنه يأتى فى المقام بعض الأدله المتقدمه فى قبول قول مدعى الفقر، فراجع.

{و} سواء قلنا بقبول قوله فى كونه هاشمياً أم لاـ {إن حرم دفع الزكاه إليه مؤاخذه له بإقراره} إذ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، كما فى النبوى المستفيض أو المتواتر،ـ ولقول الصادق (عليه السلام) فى خبر الجراح المداينى: «لا أقبل شهاده الفاسق إلّا على نفسه»((۲)).

ومرسل العطار، عن الصادق (عليه السلام): «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»((۳)).

وغير ذلك من النصوص التى ذكروها فى كتاب الإقرار.

وأشكل فى المستمسك بأن الإقرار إنما يمنع من العمل بالحجه من أماره أو أصل بالإضافه إلى الأحكام التى تكون للمقر، لا بالإضافه إلى المالك وإفراغ ذمته بذلك فتأمل((۴))، انتهى.

ص:۲۸۶

---

۱- كشف الغطاء: ص۳۵۶ سطر ۲۴
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۷۱ الباب ۳۰ من أبواب الشهادات ح۴
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۱ الباب ۳ من حكم الإقرار ... ح۲
۴- المستمسك: ج۹ ص۳۱۲

ولو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه لا لقبول قوله

وفيه: إن معنى جواز الإقرار على النفس العمل بمقتضاه بالنسبه إلى كل حكم سواء كان للمقر أو للمالك، كما يظهر ذلك جلياً من قول الصادق (عليه السلام): «لا أقبل شهاده الفاسق إلّا على نفسه»، فكما أنه لو شهد شاهد من الخارج أجيز شهادته فى جميع الأحكام الناشئه من هذه الشهاده حتى تكون الشهاده كالعلم، كذلك لو شهد الفاسق على نفسه.

وكذا مرسل العطار، ولذا ترى أن أحدنا لو أعطى لزيد مالاً وقال: قسمه فى الفقراء، ثم قال أحد من ظاهره الفقر: أنا غنى فأعطاه زيد من المال، كان للمالك أن يقول: ألم يكن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال فى المسأله، ولذا لم يستبعد الحكم فى محكى الجواهر، والله العالم.

ولو تعارض إقراره والبينه أو الاستفاضه قدمتا عليه، نعم لو تعارض البينتان لم يبعد جواز الأخذ بكل منهما كما تقدم فى باب التقليد.

ولو تعارض الشياعان فقسم يقولون بسيادته وقسم بعدمها، فالظاهر ترجيح النافى فى عدم إعطاء الخمس لا فى إعطاء الزكاه.

ولو أقر بإقرارين، مره بالهاشميه ومره بخلافها، فالظاهر الأخذ بلازمهما، فلا يعطى من الخمس ولا من الزكاه، فتأمل.

{ولو ادعى أنه ليس بهاشمى، يعطى من الزكاه لا لقبول قوله} إذ الإقرار ماض بالنسبه إلى ما هو ضرر عليه لا بالنسبه إلى ما هو نفعه.

بل لأصاله العدم عند الشک فی کونه منهم أم لا

{بل لأصاله العدم عند الشک فی کونه منهم أم لا} قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی مسأله الشک فی کون المرأه قرشیه أونبطیه فی باب الحیض:

وأما مصادیق النبطیه والقرشیه فطریق تشخیصها الرجوع إلی الأمارات التی یرجع إلیها فی تشخیص غیرها من الأنساب، ولو اشتبه المصداق فالمرجع أصاله عدم الانتساب المعول علیها لدی العلماء فی جمیع الموارد التی یشک فی تحقق النسبه، بل الاعتماد علیها فی مثل ما نحن فیه من الأمور المغروسه فی أذهان المتشرعه، بل المرکوز فی أذهان العقلاء قاطبه، ولذا لا یعتنی أحد باحتمال کونه قرشیاً، مع أن هذا الاحتمال بالنسبه إلی أغلب الأشخاص محقق، بل ربما یکون مظنوناً ومع ذلک لا یلتفتون إلیه ویرتبون آثار خلافه، وهذا مما لا شبهه فیه، وإنما الإشکال فی تعیین وجه عمل العقلاء والعلماء بهذا الأصل وبناؤهم علی عدم تحقق النسبه المشکوکه، وترتیب آثار خلافها، ولا یبعد أن یکون منشؤه الغلبه وحکمه اعتبارها لدیهم انسداد باب العلم غالباً((۱))، انتهی.

وبعد هذا کله فالمسأله لا تخلو عن إشکال، إذ بعد تعیین الشارع طریقاً لثبوت النسب أی الاستفاضه، لم یعلم إمضاؤه لهذه الطریقه ولو فرضت کونها عقلائیه، خصوصاً إذا لم یحصل الاطمینان بعدم هاشمیته بأن احتملنا کون تفصیله لأخذه الزکاه، فإنه یستبعد جداً التزام أحد من الفقهاء بجواز إعطائه حینئذ من الزکاه، فالأقرب فی النظر التفصیل بین ما أمکن استعلام نسبه ولو بالرجوع إلی الناس



---

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۵۴ من المجلد الثانی من کتاب الزکاه سطر ۱۸

ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

حتى يحصل الشياع ونحوه، فلا يجوز إعطاؤه بمجرد ادعائه أنه ليس بهاشمى، وبين ما لم يمكن، كما لو كان غريباً ليس من أهل وطنه معه أحد، ولم يمكن استعلام حاله من أهل وطنه بسهوله عرفيه، فإنه يقبل حينئذ ادعاؤه عدم كونه هاشمياً، فإن اطمأن بقوله ولو ببعض القرائن فهو، وإلا فالأحوط احتياجه إلى اليمين.

أما عدم إعطائه بدون اليمين فلأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينه، ولم يرد فى المقام ما ورد فى قبول دعوى الفقراء من قبول بعض الأئمه (عليهم السلام) قول مدعيه ونحو ذلك مما تقدم فى المسأله المذكوره.

وأما إعطاؤه مع اليمين فلعموم ما دل على أنه «من حلف لكم بالله فصدقوه، ومن حلف له بالله فلم يرض به فليس من الله فى شىء»، إلى غير ذلك من الأدله على وجوب تصديق الحالف، وإن تأمل فى هذا العموم الشيخ المرتضى (رحمه الله).

وكيف كان فالمسأله محتاجه إلى مزيد تتبع.

{ولذا} أى لأجل أصاله العدم عند الشك {يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط} لما تقدم من الفقيه الهمدانى، ولا يتأتى فيه كثير مما قلنا فى مدعى الهاشميه، كما لا يخفى.

نعم لو كان اللقيط فى قريه تختص بالهاشميين ــ كما يحكى عن بعض قرى إيران ــ فلا يبعد القول بجواز إعطائه من الخمس دون الزكاه، كما أنه لو انعكس المطلب انعكس الحكم قطعاً.

ص:٢٨٩

## مسأله ٢٣ ولد الحرام عن الهاشمی

(مسأله _ ٢٣): یشکل إعطاء زکاه غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وکذا الخمس فیقتصر فیه علی زکاه الهاشمی.

{مسأله ٢٣: یشکل إعطاء زکاه غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وکذا الخمس فیقتصر فیه علی زکاه الهاشمی}.

أقول: قد تقدم فی المسأله الرابعه من فصل أوصاف المستحقین ما یدل علی عدم جواز إعطاء الزکاه لولد الزنا، وحیث إن الخمس موضوع لفقراء الساده مکان الزکاه فحیث تنتفی الزکاه ینتفی الخمس، ولذا نقول باشتراط الإیمان ونحوه فی مستحق الخمس، فالأقرب عدم إعطاء المتولد من الهاشمی بالزنا لا من الخمس ولا من الزکاه، سواء کانت للهاشمی أم غیره فتأمل، وقد تقدم فی تلک المسأله وقبلها بعض الفروع المفیده فی المقام، فراجع.

فرع:

یجوز للهاشمی أخذ الزکاه بهبه ونحوها ممن أخذ منها، لأنها بعد الأخذ صارت ملکاً للآخذ، کما دل علیه أدله الملک فیجوز له التصرف فیه کیف یشاء، بل قد صرح بذلک فی بعض الروایات، ویدل علیه مضافاً إلی ما تقدم قصه بریره المتقدمه.

نعم یشترط أن تکون الهبه من شأن المعطی فلا یجوز الهبه التی هی فوق شأنه لما تقدم، ومثل الهدیه الصدقه علی المختار، فیجوز لغیر الهاشمی إعطاء الزکاه للهاشمی بعنوان الصدقه المندوبه ونحوها، والله العالم.

ثم إن الذی تحرم علیه الصدقه الواجبه هو من اتصل بأبیه إلی هاشم بن

عبد مناف جد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أو المطلب أخی هاشم، فلا یجوز إعطاؤهما إلاّ من الخمس، وخالف فی المطلب جماعه، بل قال فی الجواهر بعد قول المصنف: فالذین تحرم علیهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصه علی الأظهر، انتهی، الأشهر بل المشهور، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، خلافاً للإسکافی والمفید، فألحقا به أخاه المطلب ولا ریب فی ضعفه، کما أوضحنا ذلک فی کتاب الخمس((۱))، انتهی کلام الجواهر.

واستدل فی کتاب الخمس لعدم استحقاق المطلب أخی هاشم منه بأمور:

الأول: أصاله عدم الاستحقاق.

الثانی: توقف الشغل الیقینی علی البراءه الیقینیه.

وفیهما: إنه لا مسرح للأصل مع وجود الدلیل کما یأتی.

الثالث: بعض الأخبار، منها: المرسل عن العبد الصالح (علیه السلام): «وهؤلاء الذین جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) الذین ذکرهم الله فی کتابه فقال:(وإنذِرْ عَشیرَتَکَ الْأَقْرَبینَ)((۲)) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذکر منهم والأنثی، لیس فیهم من أهل بیوتات قریش ولا من العرب أحد»، إلی أن قال: «ومن کانت أمه من بنی هاشم، وأبوه من سائر قریش



---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۱۵

۲- سوره الشعراء: الآیه ۲۱۴

فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شیء، لأن الله تعالی یقول:(ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ)((۱))».

ومنها: قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن سنان: «لا تحل الصدقه لولد العباس، ولا لنظرائهم من بنی هاشم»((۲)).

ومنها: خبر ابن خنیس: «لا تحل الصدقه لأحد من ولد العباس، ولا لأحد من ولد علی (علیه السلام)، ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب»((۳)).

أقول: وهناک بعض أخبار معارضه لهذه الأخبار، مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لو کان العدل ما احتاج هاشمی ولا مطلبی إلی صدقه»((۴))، الحدیث.

فإن الظاهر من العطف المغایره، ولا یعارضه إلاّ ظاهر الحصر فی تلک الأخبار، وهو لا یصلح معارضاً، وإلاّ لعارضها ما دل علی انحصار الخمس فی ذریه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

کما عن ابن بکیر، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (علیهما السلام)، وفیه: «والیتامی یتامی الرسول، والمساکین منهم، وأبناء السبیل منهم، فلا یخرج منهم إلی غیرهم»((۵)).



---

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ باب ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳
۳- الحدائق: ج۱۲ ص۲۱۶
۴- الاستبصار: ج۴ ص۳۶ فی ما یحل لبنی هاشم من الزکاه ح۶
۵- الوسائل: ج۶ ص۳۵۶ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۲

وفی خبر آخر: «والنصف للیتامی والمساکین وأبناء السبیل من آل محمد (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۱)) الحدیث.

وفی خبر عن الرضا (علیه السلام): «لأن الصدقه محرمه علی محمد وآله»((۲)).

وفی خبر آخر: «ثم یقسم الثلاثه السهام الباقیه بین یتامی آل محمد ومساکینهم وأبناء سبیلهم»((۳))، إلی غیر ذلک.

وعلی هذا فالجمع بین الأخبار بحمل الحصر المستفاد من أخبار الانحصار فی بنی هاشم علی الحصر الإضافی، وذلک لا ینافی استحقاق بنی المطلب أیضاً، کما تحمل أخبار انحصار الخمس فی آل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) علی ذلک لئلا ینافی استحقاق بنی هاشم.

ولعل الحصر فی بنی هاشم فی لسان الروایات کان لأجل عدم وجود بنی المطلب، وإن کان بعض أرباب التواریخ ذکروا له أولاداً خمسه، وأنهوا نسب محمد بن ادریس الشافعی إمام المذهب إلیه.

وکیف کان فالاحتیاط لا ینبغی ترکه بحرمان عقبه من کلا الأمرین، الزکاه من غیر الساده والخمس.

بل ربما یقال: باحتمال خبر زراره للتقیه، ویؤیده ما فی سبائک الذهب قال: وکان المطلب متألفاً بأخیه هاشم وجری بنوهما علی ذلک بعدهما، حتی قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لم یفترق هاشم ومطلب فی جاهلیه ولا إسلام»، ومن ثم حرمت الصدقه علی بنی هاشم، وبنی المطلب جمیعاً،



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۶۴ الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۶۰ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۱۰

۳- الوسائل: ج۶ ص۳۶۱ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۱۲

وكان المطلبی کفواً للهاشميه فی النكاح، كما ذهب إليه الشافعی((۱))، انتهی.

وسيأتی لهذا مزيد توضيح فی كتاب الخمس إن شاء الله تعالی.



---

۱- سبائک الذهب: ص۵ الباب الأول فی فضل علم الإنسان ..

## فصل فی بقیه أحکام الزکاه

### اشاره

فصل

فی بقیه أحکام الزکاه

وفیه مسائل:

الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، سیما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها

{فصل فی بقیه أحکام الزکاه}

{وفیه مسائل} عشرون:

### إعطاء الزکاه للفقیه

{الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، لاسیما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها}، اختلفت الأقوال فی هذه المسأله:

فعن المفید والحلبی وجوب الدفع إلی الإمام أو عامله مع حضوره، وإلی الفقیه الجامع للشرائط مع الغیبه.

وعن القاضی وابن زهره وجوب الدفع إلی الإمام حال الحضور، وجواز

والإمام قسمه المالک فی زمن الغیبه.

وذهب جماعه إلی أولویه الحمل إلی الإمام خصوصاً فی الأموال الظاهره کالغلات والمواشی إذا کان حاضراً، وإلی الفقیه الجامع للشرائط زمن الغیبه.

وذهب صاحب الحدائق إلی عدم الوجوب، والاستحباب.

أقول: الکلام تاره فی تکلیف النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام (علیه السلام)، وفائدته ظهور تکلیف الفقیه فی زمن الغیبه لو قلنا بعموم النیابه کما هو المختار، وأخری فی تکلیف المالک، ففی المبحث أمران:

الأول: الظاهر وجوب أخذ الصدقات علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام)، ویدل علیه أمور:

الأول: قوله تعالی:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَکِّیهِمْ)((۱)) الآیه، فإن الأمر ظاهره الوجوب.

وأورد علیه بأمور:

الأول: إن الضمیر عائد إلی من تقدم فی قوله سبحانه:(وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً)((۲)) ولا یلزم من وجوب الأخذ عنهم الأخذ من غیرهم.

وفیه: إن الظاهر من الآیه بمعونه الروایات أن الحکم عام لکل أحد، ولیس الضمیر راجعاً إلی أولئک فقط.

فقد روی ابن محبوب، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لما نزلت آیه الزکاه (خُذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزکیهم بها)، وأنزلت فی



---

۱- سوره التوبه: الآیه ۱۰۴

۲- سوره التوبه: الآیه ۱۰۲

شهر رمضـان أمر رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) منـادیه فنـادی فی النـاس أن الله فرض علیکم الزکـاه، کما فرض علیکم الصـلاه، ففرض الله عزوجـل علیهـم مـن الـذهب والفضـه، وفرض الصـدقه مـن الإبـل والبقر والغنم، ومن الحنطه والشـعیر والتمر والزبیب، فنادی بهم بذلک فی شهر رمضان، وعفی لهم عما سوی ذلک»، قال: «ثم لم یتعرض لشیء من أموالهم حتی حال علیه الحول من قابـل فصـاموا وأفطروا فـأمر منادیه فنادی فی المسـلمین: أیها المسـلمون زکوا أموالکم تقبل صـلاتکم»، قال: «ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق»((۱)).

وعن زراره، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: قلت له: قوله: (خـذ من أموالهم صـدقه تطهرهم وتزکیهم بها) هو قوله (وآتوا الزکـاه) قال: «الصـدقات فی النبات والحیوان والزکاه فی الـذهب والفضه وزکاه الصوم»((۲))، إلی غیر ذلـک من الروایات التی تدل علی عموم الآیه.

الثـانی: إنه لا یتعین أن یکون الصـدقه فی الآیه هی الزکاه، بل هی أموال یعطونها لیکون کفاره لما أذنبوه من التخلف، فإنه روی أنهم قالوا: یا رسول الله هذه أموالنا بسـببها تخلفنا عنک فتصدق بها عنا وطهرنا واسـتغفر لنا، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما أمرت أن آخذ من أموالکم شیئاً»، فأنزل الله تعالی هذه الآیات((۳)).

وفیه: إن هذه الروایه لا تنافی ما تقدم من العموم وکونها زکاه، إذ لا بد وأن



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۰ الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۸ الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۱۸

۳- تفسیر أبی الفتوح الرازی: ج۱۶ ص۱۷۸ تفسیر سوره التوبه الآیه ۱۰۴

يكون ــ على تقدير صحه هذه الروايه ــ ما ذكره المخلفون سبباً لإظهار حكم الزكاه، كما أن لغالب الأحكام الكليه أسباب شخصيه، كقصه الحجاب وقصه الإفطار ولو بعد النوم، وقصه النجوى وغيرها.

الثالث: إن الخطاب متوجه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا ـ يعلم مساواه الأئمه (عليهم السلام) له، وفيه: إنه لابد من القول بمساواه الأئمه (عليهم السلام) للنبى (صلى الله عليه وآله) بجهات:

الأولى: ما فى نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فتأسى متأس بنبيه ... وإلا فلا يأمنن الهلكه»((١)).

الثانيه: ما تقدم من الروايه عن البحار، من أن جميع خصائص النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للأئمه (عليهم السلام) إلاّ نكاح تسع، فنقول: إن الأخذ إما من الأحكام العامه وإما من الخصائص، وعلى كلا التقديرين لابد من القول بالمساواه.

الثالثه: قوله تعالى:(لَقد كان كُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ كان يرْجُوا اللَّهَ والْيوْمَ الْآخِرَ)((٢)) فحيث إن الرجاء واجب فالاقتداء كذلك واجب إلاّ إذا دل الدليل فى مورد خاص على عدم وجوبه، والاستدلال بهذه الآيه للمطلب نظير الاستدلال بقوله تعالى:(لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)((٣)) على وجوب الإنذار والنفر.

الرابعه: ما فى البرهان، عن العياشى، عن على بن حسان الواسطى، عن



---

١- نهج البلاغه: ص٢٨٥

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٢١

٣- سوره التوبه: الآيه ١٢٢

بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) جاریه فی الإمام بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)؟ قال: «نعم»((۱)).

الخامسه: فی البحار، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه قال: «یجبر الإمام الناس علی أخذ الزکاه من أموالهم لأن الله یقول:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ)»((۲)).

السادسه: ما دل علی وجوب إعطاء الإمام قرض الغارمین ونحوه، وإن لم یعط فعلیه وزره، فإنه یدل بالاقتضاء علی وجوب جمع الزکاه علیه، إذ لو لم یجمع لم یجتمع عنده، کما لا یخفی من تمرد الناس غالباً عن الأحکام خصوصاً مثل الزکاه فتأمل.

ویؤید ذلک کله ما عن سلیم بن قیس الهلالی فی کتابه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أنه قال: «الواجب فی حکم الله وحکم الإسلام علی المسلمین بعد ما یموت إمامهم أو یُقتل، ضالا کان أو مهتدیاً أن لایعملوا عملاً ولا یقدموا یداً ولا رجلا قبل أن یختاروا لأنفسهم إماماً عفیفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنه، فیجبی فیأهم ویقیم حجهم ویجبی صدقاتهم»((۳))، وهذه الأدله، وإن کان بعضها قابلا



---

۱- البرهان: ج۲ ص۱۵۶ تفسیر سوره التوبه ـ البراءه ح۴، وتفسیر العیاشی: ج۲ ص۱۰۶ ح۱۱۱
۲- البحار: ج۹۳ ص۸۶ ح۷
۳- کتاب سلیم بن قیس الکوفی: ص۱۸۲

للخدشه، إلّا أن فی مجموعها کفایه لما ذکرنا.

## جواز أداء المالک زکاته

الرابع: ما ذکره فی الحدائق فی رد القائل بوجوب الدفع إلی الإمام بما لفظه:

ولعل وجه التوفیق بینهما ـــ أی بین ما دل علی وجوب نصب العامل علی الإمام، وبین جواز تولی المالک الإخراج ـــ هو تخصیص ما دل من الأخبار علی وجوب طلب الإمام لذلک ووجوب الدفع إلیه بزمان بسط یده وقیامه بالأمر کزمانه (صلی الله علیه وآله وسلم) وزمان خلافه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، وما دل علی جواز تولی المالک لذلک بزمانهم (علیهم السلام) لقصر یدهم عن القیام بأمر الولایه وما یترتب علیها فرخصوا للشیعه فی صرفها ولم یوجبوا علیهم حملها ونقلها لهم، لمقام التقیه ودفع المشاعه والشهره، وحینئذ فلا منافاه فی هذه الأخبار لظاهر الآیه، ولا یحتاج إلی حمل الآیه علی الاستحباب کما صرح به الأصحاب لدفع التنافی بینها وبین الأخبار فی هذا الباب، ومما یعضد ما قلناه ما رواه الصدوق (قدس سره) فی کتاب العلل بسنده عن جابر، قال: أقبل رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمک الله اقبض منی هذه الخمسمائه درهم، فضعها فی مواضعها فإنها زکاه مالی، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «بل خذها أنت وضعها فی جیرانک والأیتام والمساکین وفی إخوانک من المسلمین، إنما یکون هذا إذا قام قائمنا (علیه السلام) فإنه یقسم بالسویه ویعدل فی خلق الرحمان البر منهم والفاجر»((۱))، انتهی کلام الحدائق((۲)).



---

۱- العلل: ص۱۶۱ الباب ۱۲۹ ح۳

۲- الحدائق: ج۱۲ ص۲۲۳

وفيه أولا: عدم صحه هذا التوفيق، لعدم تسليم وجوب الدفع إلى الإمام حتى فى زمان بسط اليد.

ويدل عليه صريحاً الروايه الآتيه عن الجعفريات، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «يعطى الرجل زكاه ماله فى هذه السهام بالحصص»((۱)) الحديث، مع معلوميه بسط يد أمير المؤمنين (عليه السلام).

وكذلك إطلاق ما رواه الكلينى (رحمه الله) بسنده عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) إذا بعث مصدقه، قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه»((۲)).

ويؤيده ما عن على (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم وقال: هم فيها مأمونون».

ومثله ما عن على (عليه السلام)، أنه بعث مصدقه من الكوفه وأمره بأن يقول: «يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله، فهل فى أموالكم حق فتؤدنه إلى وليه، وإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجعه»، فتأمل((۳)).

وكيف كان، فلا تنافى بين وجوب أخذ الزكاه عليهم (عليهم السلام) وبين جواز أداء المالك بنفسه حتى يحتاج إلى الجمع بهذا الوجه.



---

۱- الجعفريات: ص۵۴ كتاب الزكاه
۲- الكافى: ج۳ ص۵۳۸ باب أدب المصدق ح۵
۳- البحار: ج۹۳ ص۸۵ باب ۹ ح۷

وثانياً: إنه أراد أن التقيه أوجبت رفع هذا الحكم، وهو الجمع للصدقات عن الإمام (عليه السلام)، فلا بأس به، ولكنه لا يرتبط بما نحن فيه من وجوب طلب الإمام الذى هو محل الكلام، إذ كل حكم يرتفع بالتقيه.

وإن أراد به سقوط الوجوب إلى زمان الحجه (عليه السلام) فلا يجب على الفقهاء الجبايه كما فهمه من كلامه فى المستند حيث قال: ولوعلم _ أى مساواه الأئمه (عليهم السلام) للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى وجوب أخذ الصدقه _ فلا يتعدى إلى غيرهم، كما هو المفيد لنا قطعاً فيمكن أن يكون ذلك مختصاً بهم، بل بحال ظهور سلطانهم، ليكون عوناً لهم على المصالح والعساكر، كما ذكره فى الحدائق((١))، انتهى.

ففيه: إن الروايه المذكوره لا تدل على ذلك، لأن قوله (عليه السلام): «إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام)» إلخ، يحتمل أن يراد وجوب الإعطاء إلى الإمام (عليه السلام)، ويحتمل أن يراد أخذ الإمام (عليه السلام) للزكاه، ويحتمل أن يراد به التقسيم بالسويه.

لكن الثانى مدفوع بما رواه ابن بزيغ، قال: بعثت إلى رضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلى، فكتبت إليه أخبره أن فيها زكاه خمسه وسبعين والباقى صله، فكتب بخطه: «قبضت»((٢))، الحديث.

والأول: بعيد، إذ لم يكن فى كلام المعطى إشعار بأن الدفع للوجوب،



---

١- المستند: ج٢ ص٥٨ سطر ١٠

٢- الوسائل: ج٦ ص١٩٤ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح٦

فكيف بالدلاله فيتعين الثالث وهو التقسيم بالسويه، وفى كلام المعطى إشعار إليه، حيث قال: «ضعها فى مواضعها»، كما أن كلام الإمام (عليه السلام) صريح فى ذلک.

وبالجمله فالروايه المذكوره لا تدل على سقوط الوجوب المستفاد من الأدله السابقه حتى يقوم الحجه.

وعليه فما دل على وجوب جمع الصدقات على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام)، بضميمه ما دل على عموم النيابه، مفيد لوجوب الجمع على الفقيه أيضاً، ولا أقل من الاحتياط، والله العالم.

### إستحباب الدفع إلى الإمام والفقيه

الأمر الثانى: فى تكليف المالک، وأنه هل هو مكلف بالدفع إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، والفقيه فى زمن الغيبه، أم لا؟

الظاهر الثانى، إذ غايه ما يستدل به للأول أمور:

الأول: قوله تعالى: (خذ من أموالهم) الآيه، بضميمه التلازم بين وجوب الأخذ ووجوب الإعطاء، وإلا كان وجوب الأخذ لغواً.

وفيه: إنه لا تنافى بين وجوب الأخذ وبين ولايه المالک الإخراج، كما أنه ورد فى أحاديث كثيره وجوب سؤال الناس عن الأئمه (عليهم السلام) وعدم وجوب جوابهم، كقولهم (عليهم السلام): «عليكم السؤال وليس علينا الجواب»((١)).

فيكون الجمع بين قوله تعالى: (خذ) وبين الولايه أنه يجب على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) الأخذ ممن لم يعط بنفسه، وبهذا ظهر ما فى كلام



---

١- الوسائل: ج١٨ ص٤٣ الباب ٧ من أبواب صفات القاضى ح٩

العلامه فی محکی نهایته، فإنه حیث ذکر بأن الأمر بالأخذ لا یستلزم وجوب الإعطاء قال: لا یقال وجوب الأخذ إنما یتم بالإعطاء، وما لا یتم الواجب إلاّ به فهو واجب. لأنا نقول: الأمر هنا إن کان بالطلب لم یتوقف علی الإعطاء، وإن کان بالأخذ لم یکن الإعطاء واجباً، لأن ما لا یتم الواجب إلا به إنما یکون واجباً لو کان مقدوراً لمن وجب علیه الأخذ، وإعطاء الغیر غیرمقدور لمن وجب علیه الأخذ فلا یکون واجباً((۱))، انتهی.

وکیف کان، فلا یمکن رفع الید بسبب إطلاق الآیه عن الأدله علی جواز تولی المالک للإخراج، کنصوص شراء العبد، ونقل الزکاه، وقضاء دین الأب، وتفریق الزکاه بنفسه أو وکیله، إلی غیر ذلک، کما أنه لا وجه لتقیید جمیعها بحال عدم بسط الید، لعدم الشاهد علی هذا الحمل.

ولذا قال الشیخ المرتضی (رحمه الله): مع أن الأخبار فی جواز تولی المالک للإخراج فوق حد الإحصاء، وتخصیصها بزمان قصور أیدی الأئمه (علیهم السلام) کما هو مورد الأخبار، وإن أمکن سیما بقرینه المرسل: «أربعه للولاه، وعد منها الصدقات» إلاّ أنه یحتاج إلی دلیل، فبمجرد ذلک لا یوجب التخصیص مع أن أکثرها یأبی عن هذا التخصیص((۲))، انتهی.

وحینئذ یدور الأمر بین حمل الآیه علی الاستحباب، وبین الجمع بینها،



---

۱- انظر نهایه الأحکام: ج۲ ص۲۹۷

۲- کتاب الطهاره: ص۲۵۲ سطر ۲۲

وبين الروايات بنحو ما ذكر، والثانى أهون بكثير، بل هو مقتضى الجمع العرفى.

الثانى: مطالبه أبى بكر الزكاه وقتاله عليها مع عدم إنكار الصحابه، وفيه: إن المقاتله كانت لأجل امتناعهم من أداء أصل الزكاه بزعم العامه، مع أن عدم الإنكار غير مسلم، مضافاً إلى أن عدم الإنكار لو كان من المعصوم فى زمان يمكنه الإنكار كان دليلا، وشيء من هذه الأمور فى المورد غير معلوم.

الثالث: أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) عمالهما لجبايه الصدقات، كما هو معلوم من سيرتهما.

أقول: لم يظهر لى وجه دلالته على وجوب الدفع إليهم (عليهم السلام)، اللهم إلا أن يقال: إن البعث يستلزم الدفع وإلا كان لغواً، وفيه ما تقدم.

ثم بناءً على عدم وجوب الدفع هل يستحب الدفع إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) والفقيه أم لا؟ احتمالان.

فالمشهور الاستحباب، وعللوه بأمور:

الأول: فتوى جماعه من العلماء، بضميمه أدله التسامح، وفيه: إن شمول أدله التسامح لمثل فتوى الفقيه موضع خلاف.

الثانى: إنهم أبصر بمواقعها، وفيه: مع أن مثل هذا الوجه لا يكون سبباً للاستحباب الذى هو حكم شرعى، أن المالك ربما كان أبصر من الفقيه فلا يتم الدليل.

الثالث: الإجماع المحكی عن الخلاف، وفیه: ما فیه.

الرابع: إن فی الدفع إلیهم رفع للتهمه وهوی النفس فی التفضیل ونحو ذلک، وفیه: مع عدم الاطراد ما تقدم فی رد الوجه الثانی.

ولهذا کله وغیره أنکر صاحب الحدائق الاستحباب، ثم قال: ثم إنه لو کان الأمر کما یدعونه من استحباب حمل ذلک إلی الإمام، فکیف غفل أصحاب الأئمه عن ذلک، مع تهالکهم علی التقرب إلیهم، حتی أن الصادق (علیه السلام) کان یسأل شهاب بن عبد ربه من زکاته لموالیه((1))، انتهی.

أقول: لیس الأمر کما ذکره علی الإطلاق، إذ قد تقدم روایه إرسال الزکاه إلی الرضا (علیه السلام)، وروایه الرجل الذی أتی إلی أبی جعفر (علیه السلام)، مع أن الکلام فی الأعم من النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام)، وقد وردت فی الأخبار إتیان بعض الأصحاب بزکاتهم إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کابن أبی أوفی وغیره، فراجع.

مضافاً إلی أنه لعل عدم الدفع إلی الأئمه (علیهم السلام) کان للتقیه، ولذا کانوا (علیهم السلام) لا یقبلون، لما اشتهر عند سلاطین الجور من جمعهم السلاح والمال.

وبالجمله فکما أن أدله المشهور لا تفید استحباب الدفع، کذلک ما ذکره فی الحدائق لا یفید عدم الاستحباب.

نعم، یمکن أن یستدل لاستحباب الدفع إلی الإمام (علیه السلام) بما فی البرهان



---

1- الحدائق: ج12 ص224

عن الکلینی بسنده قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من زعم أن الإمام یحتاج إلی ما فی أیدی الناس فهو کافر، إنما الناس یحتاجون أن یقبل منهم الإمام، قال الله عزوجل: (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزکیهم بها)، »((۱)).

ویؤیده فی الجمله ما عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): أنه نهی أن یخفی المرء زکاته عن إمامه، وقال: «إخفاء ذلک من النفاق»((۲)).

ثم إن وجه الأحوط ذکره المصنف (رحمه الله) بقوله: الأفضل بل الأحوط، إما احتمال الملازمه بین وجوب الأخذ ووجوب الدفع، وإما الخروج عن خلاف من أوجب، والله العالم.

هذا کله فیما إذا لم یطلبها النبی (صلی الله علیه وآله) والإمام (علیه السلام) والفقیه، أما لو طلبوها فلا شبهه فی وجوب الدفع إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام (علیه السلام)، بل ذلک من ضروریات المذهب، بل الدین فی الجمله، مضافاً إلی الأدله النقلیه کحرمه العصیان فی أوامرهم المولویه، ولو لم تکن متعلقه بالواجبات الإلهیه، لعموم أدله إطاعه الرسول وأولی الأمر وغیرها.

وأما وجوب الدفع إلی الفقیه بعد طلبه ففیه خلاف، ففی الجواهر نقلاً عن الشهید أنه قال: قیل: وکذا یجب دفعها إلی الفقیه فی الغیبه لو طلبها بنفسه أو وکیله، لأنه نائب للإمام کالساعی، بل أقوی منه لنیابته عنه فی جمیع ما کان للإمام، والساعی إنما



---

۱- البرهان: ج۲ ص۱۵۶ من تفسیر سوره التوبه ح۵

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۸ ح۵۷

هو وكيل للإمام فى عمل مخصوص((۱)).

لكن فى شرح الأصفهانى للّمعه: لم أظفر بقائل ذلك، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله فى الغيبه ابتداءً، بل قال: إنما نمنع كونه كالساعى، فإن الساعى إنما يبلغ أمر الإمام فإطاعته إطاعه الإمام، بخلاف الفقيه، ولا يجدى كونه أعلى مرتبه ومنصباً منه، ولم يعلم بأمر منهم (صلوات الله عليهم) بإطاعه الفقيه فى كل شیء، انتهى.

أقول: والأقوى الأول، ولا يلزم أن يكون للطلب مدخليه فى الشرع حكماً أو موضوعاً، كما فى الجواهر، إذ الظاهر من أدله النيابه أعم من ذلك، بل للفقيه الأمر والنهى على طبق المصالح العامه والخاصه مطلقاً، ولذا أطلق شيخنا المرتضى (رحمه الله) حيث قال: ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدله النيابه العامه وجوب الدفع، لأن منعه رد عليه، والراد عليه راد على الله تعالى كما فى مقبوله ابن حنظله، ولقوله (عليه السلام) فى التوقيع الشريف الوارده فى وجوب الرجوع فى الوقائع الحادثه إلى رواه الأحاديث قال: «فإنهم حجتى عليكم وإنا حجه الله»((۲))، انتهى.

أقول: ولغير ذلك من أدله النيابه.

وبهذا ظهر أن فتوى المصنف بأفضيله الدفع إلى الفقيه مع الطلب لم يعلم له وجه صحيح فتدبر.

وسيأتى تتمه الكلام عند تعرض المصنف (رحمه الله) لذلك فى ذيل هذه المسأله.



---

۱- الجواهر: ج۱۵ ص ۴۲۱

۲- كتاب الطهاره: ص ۵۲۰ سطر ۲۵

## للمالک الاستنابه والتوکیل

لکن الأقوی عدم وجوبه، فیجوز للمالک مباشره أو بالاستنابه والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها

{لکن الأقوی عدم وجوبه} أی عدم وجوب الدفع إلی الفقیه لا ابتداءً ولا مع الطلب إلّا فیما یأتی من الاستثناء.

{فیجوز للمالک مباشره أو بالاستنابه والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی} سائر {مصارفها} ویدل علی جواز تولیه بنفسه عده من النصوص، ونحن نذکر جمله منها، وإن سبق بعضها.

ففی خبر جابر: أقبل رجل إلی الباقر (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمک الله اقبض منی هذه الخمسمائه درهم فضعها فی مواضعها فإنها زکاه مالی، فقال (علیه السلام): «بل خذها أنت وضعها فی جیرانک والأیتام والمساکین، وفی إخوانک من المسلمین، إنما یکون هاذا إذا قام قائمنا فإنه یقسم بالسویه ویعدل فی خلق الرحمان البر والفاجر»((1)).

وعن الوایشی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتری أباه من الزکاه زکاه ماله، قال: «اشتری خیر رقبته، لا بأس بذلک»((2)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل علی



---

١- الوسائل: ج۶ ص۱۹۵ باب ۳۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۷۳ باب ۱۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

أبيه دين ولأبيه مؤنه، أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»((1)).

### إعطاء المالك كل الأصناف

وعن أحمد بن حمزه، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك وله زكاه أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»((2)).

وعن على بن يقطين، أنه قال لأبى الحسن (عليه السلام): يكون عندى المال من الزكاه أفأحج به موالى وأقاربى؟ قال: «نعم»((3)).

وفى روايه زراره: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»((4)).

وروايات نقل الزكاه وغيرها.

ولا يحتمل أن هذا كله كان من باب الإجازه الخاصه بأن يقال: إن الإمام (عليه السلام) أجاز لهؤلاء السؤال دفع زكاتهم بأنفسهم، أو أمضى ما دفعوا، مع أن الولايه مختصه بالإمام (عليه السلام)، وذلك لإباء سياق هذه الروايات الكثيره غير المتضمنه حتى للإشاره بأنه حقهم (عليهم السلام) عن ذلك كما لا يخفى، ولذا لم ينقل ذلك عن أحد.

وكيف كان، فلا كلام فى هذا، وإنما يقع الكلام فى أنه هل يجوز التعدى عن مورد هذه النصوص بالقول بجواز إعطاء المالك حتى للعامل والمؤلفه



---

١- الوسائل: ج٦ ص١٧٢ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٢- الوسائل: ج٦ ص١٦٩ باب د ظ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٣- الوسائل: ج٦ ص٢٠٢ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٤- الوسائل: ج٦ ص١٤٤ باب ١١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

وغيرهما مما لم يرد به نص خاص، فإن غالب هذه النصوص أو جميعها تتضمن جواز التولى بإعطاء الفقراء والمساكين والغارمين وفى الرقاب وسبيل الله، أم لا يجوز ذلك؟ فلا يجوز للمالك إعطاء شخص من زكاته ليجبى زكوات الناس ويقسمها بنفسه لجواز الوكاله أو يسلمها إلى الحاكم الشرعى.

وكذا لا يجوز له إعطاء المسلم الضعيف الإيمان بعنوان كونه من المؤلفه، بل وكذا إعطاء ابن السبيل، لعدم ورود روايه خاصه فيه، مضافاً إلى أن المذكور فى الروايه: «فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».

الأقوى الأول، لأمور:

الأول: الأصل، لأن عدم جواز تصرف المالك بهذا النحو مع كونه من المصارف قطعاً يحتاج إلى دليل وهو مفقود فى المقام، وهذا مثل ما لو قال المولى لعبده: يجب عليك أن تعطى عشر مالك لفلان وفلان وفلان، ولم يقل إن الإعطاء يحتاج إلى إجازه منى، فإن الأصل جواز توليه بنفسه بدون الإجازه.

الثانى: عدم فهم الخصوصيه لهذه الموارد الخمسه المذكوره فى هذه الروايات، بل المستفاد من الروايات المتفرقه الداله على جواز تولى المالك بنفسه أن الزكاه لهذه المصارف واختيارها بيد المالك.

الثالث: بعض الأخبار:

ففى الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال: «يعطى الرجل زكاه ماله فى هذه السهام بالحصص

ص:۳۱۱

للفقراء أهل العفه نصيباً ولنسوانهم، ونصيب للسؤّال، ونصيب فى الرقاب، ونصيب فى الغارمين، ونصيب فى بنى السبيل، وهو الضعيف المنقطع به»((۱)).

فإن هذه الروايه تدل على جواز إعطاء ابن السبيل.

وفى المستدرک، عن محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن محمد القسرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه؟ فقال: «نعم، ثمنها فيمن قال الله»((۲)) _ الحديث.

وعن أبى مريم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله تعالى:(إنما الصَّدَقاتُ )((۳)) إلى آخر الآيه فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنک»((۴)).

وعن محمد بن القسرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه؟ فقال: «أقسمها فيمن قال الله، ولا يعطى من سهم الغارمين»((۵))، الحديث.

فإن استثناء طوائف خاصه من الغارمين فقط دليل على جواز إعطاء جميع الأصناف.

إلى غير ذلک من الأخبار التى تقدم بعضها، ولا حاجه إلى استقصائها، ولذا لم يعرف القول بالتفصيل عن أحد.

هذا تمام الكلام فى جواز تولى المالک للإخراج بنفسه، وأما ما دل على جواز الاستنابه والتوكيل فنصوص كثيره:



---

۱- الجعفريات: ص۵۴
۲- المستدرک: ج۲ ص۵۲۳ الباب ۱۵ من المستحقين للزكاه ح۴ سطر۲۷، وتفسير العياشى ج۲
۳- سوره التوبه: الآيه ۶۰
۴- الوسائل: ج۶ ۱۸۵ باب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵
۵- تفسير العياشى: ج۲ ص۹۴ تفسير سوره البراءه ح۸۰

فعن علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عمن یلی صدقه العشر علی من لا بأس به؟ فقال: «إن کان ثقه فمره أن یضعها فی مواضعها، وإن لم یکن ثقه فخذها أنت منه وضعها فی مواضعها»((1)).

وعن شهاب بن عبد ربه، فی حدیث قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إنی إذا وجبت زکاتی أخرجتها فأدفعها منها إلی من أثق به یقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلک، أما أنه أحد المعطین»((2)).

وعن إسماعیل بن جابر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أیحل للرجل أن یأخذ الزکاه وهو لا یحتاج إلیها فیتصدق بها؟ قال: «نعم، وفی الفطره مثل ذلک»((3)).

وعن سعید بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یعطی الزکاه یقسمها فی أصحابه، أیأخذ منها شیئاً؟ قال: «نعم»، إلی غیر ذلک من الأخبار الداله صراحهً، أو التزاماً علی المطلب((4)).

ثم الظاهر لزوم الثقه فی الوکیل، کما دل علیه حدیث ابن یقطین، ولا یشترط العداله، خلافاً للمستند حیث اشترطها معللا بأنه لا یحصل الوثوق إلاّ من العادل.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۳ باب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۴ باب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

۳- الوسائل: ج۶ص ۱۹۴ باب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۰۰ باب ۴۰ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

نعم لو طلبها الفقیه علی وجه الإیجاب، بأن یکون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرف بحسب الخصوصات الموجبه لذلک شرعاً، وکان مقلداً له یجب علیه الدفع إلیه من حیث إنه تکلیفه الشرعی لا لمجرد طلبه، وإن کان أحوط کما ذکرنا

وفیه: حصول الوثوق بدون العداله قطعاً، ولذا تری علماء الرجال والفقهاء یفرقون بین الثقه والعادل فی الجمله.

### لو طلبها الإمام والفقیه

{نعم لو طلبها الفقیه علی وجه الإیجاب بأن یکون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرف بحسب الخصوصیات الموجبه لذلک شرعاً، وکان مقلداً له، یجب علیه الدفع إلیه من حیث إنه تکلیفه الشرعی لا لمجرد طلبه وإن کان أحوط کما ذکرنا} وفاقاً للمستند، حیث قال: لو طلبها الفقیه لا یجب الدفع إلیه، إلاّ إذا کان الراجح عنده وجوب الدفع إلیه، وکان رب الزکاه مقلداً له، ولا یجوز له الطلب الحتمی أیضاً إلاّ مع علمه بوجودها عنده، وعدم إقدامه علی دفعها بنفسه((۱))، انتهی.

ولکن قد عرفت وجوب الدفع إلی الفقیه مع الطلب مطلقاً، من غیر فرق بین کون الخصوصیه الموجبه شرعیه وغیرها، بل مصلحه نوعیه عامه، کما لا یفرق الحال بین کونه مقلداً له أم لا؟ وفاقاً لبعض المحشین وغیره، کل ذلک لإطلاق أدله النیابه المشار إلیها فی باب التقلید.

وفصل السید البروجردی بما لفظه: فیما إذا کان طلبه لها علی وجه الفتوی.



---

۱- المستند: ج۲ ص۵۸ سطر ۲۰

وأما إذا كان على وجه الحكم، فالظاهر وجوب الدفع، سواء كان مقلداً أم لا((۱)) _ انتهى.

ووجهه إن الفتوى لا ـ يلزم العمل به إلّا على المقلـد، وأما الحكم فيجب العمل به على الجميع، وفيه: ما ذكر من عموم أدله النيابه فالعامى يجب عليه إطاعه الفقيه فى كل ما يقول.

نعم، لو اختلف الفقهاء فى وجوب الإعطاء وعدمه، جاز للعامى الأخذ بقول كل واحد منهما، لما تقدم فى بحث التقليد، كما وأن إطاعه الفقيه فى الحكم مطلقاً محل تأمل.

فلو طلب أحـد الفقهـاء الزكـاه بنحو الحكم، وقال فقيه آخر: بعـدم وجوب الإطاعه فى مثله، لم يكن للعامى بأس فى ترك العمل بقوله.

هذا ثم إن السـيد الحكيم ذكر بعد نقله جزم الجواهر والشيخ بوجوب إطاعه الفقيه مع الطلب ما لفظه: وفيه: إن مورد الرد المحرم الـذى هو بمنزله الرد على الله تعالى هو الحكم فى الخصومه، فلا يعم المقام، والحوادث الواقعه لا تخلو من إجمال، والمظنون أن المراد منهـا الأـمور التى لا ـ بـد من الرجوع فيهـا إلى الإمـام، فلا ـ يشـمل المقام، ولاسـيما بملاحظه الحجيه المـذكوره فى الـذيل المختصه بما يكون مورداً للاحتجاج وقطع العذر فالتمسک به على المقام غير ظاهر((۲))، انتهى.

أقول: قد تكلمنا فى باب التقليد فى مسأله كون المرجع مجتهداً مطلقاً فى عموم الآيه ودلاله هاتين الروايتين على المطلوب.



---

۱- التعليقه للسيد البروجردى على العروه الوثقى: ص۹۶
۲- المستمسک: ج۹ ص۳۱۵

### لو خالف الإمام ودفع بنفسه

بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) فى زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمر.

وبذلك يظهر ما فى هذا الكلام من الإيراد فلا نطيل المقام بالإعاده، {بخلاف ما إذا طلبها} النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو {الإمام (عليه السلام) فى زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمر} عقلا ونقلا، كما تقدم.

ثم إنه اختلف فى المقام فى أنه لو طلب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) أونائبه الخاص أو العام الزكاه فلم يدفعها إليه، بل وضعها هو بنفسه، هل يجزى أم لا؟

وهذه المسأله، وإن كانت قليله الجدوى إلاّ أن التعرض لها تبعاً للأصحاب لا يخلو عن التمرين، مضافاً إلى إفادتها فى الجمله بالنسبه للفقيه ووكلائه، فنقول: القائلون بالإجزاء استدلوا بأن المقتضى للإجزاء موجود، وهو دفع الزكاه إلى مستحقها، والمانع منه مفقود، وهو ليس إلاّ مخالفه أمر الإمام فى الدفع إليه، والمخالفه حرام قطعاً، أما أنها توجب عدم الإجزاء فلا دليل عليه، فهو مثل أن يأمر الإمام بالصلاه فى الدار فصلى فى المسجد، حيث إنه خالف الإمام ففعل حراماً، أما أن صلاته باطله فلا دليل على ذلك، وكذلك إذا أمر الإمام أن يدفع دينه لزيد إليه فى الدار، فدفعه إليه فى المسجد، فإنه فعل حراماً حيث خالف الإمام، لكن دينه قد قضى فلا يطلبه زيد بعد ذلك.

وفيه: الفرق بين التعبديات والتوصليات، فالصلاه والزكاه عبادتان والعباده

تحتاج إلى الأمر، ونهى الإمام يوجب عدم الأمر للعباده، فإن الأمر دائماً يلازم النهى، فإذا قال الإمام: ادفع إلىّ، كان معناه لا تدفع إلى غيرى، فيكون حال نهيه (عليه السلام) حال نهى الله تعالى، فكما لا تصح الزكاه مع نهيه سبحانه، كذلك لا تصح مع نهى الإمام (عليه السلام)، وكذلك إذ نهى عن الصلاه فى المسجد فإن الصلاه تكون منهياً عنها، والنهى فى العباده توجب الفساد، بخلاف النهى فى التوصليات، إذ المفروض أن التوصل يتحقق بمجرد فعله وإن كان فعله حراماً، كما إذا غسل يده فى الماء المغصوب مع الالتفات إلى كونه مغصوباً.

ومما تقدم ظهر أن قول المستدل: المقتضى موجود، ليس تاماً، إذ لا مقتضيى بعد نهى الإمام، كما أنه لا مقتضى بعد نهى الله تعالى.

لا يقال: فعلى هذا إذا خالف ودفع ثم أجاز الإمام دفعه لزم عدم إجزائه، إذ لم يأت بالعباده، مع أنه من الضرورى إجزاؤه.

لأنه يقال: إذا أجاز الإمام كان معنى ذلك الإسقاط، كما إذا أجاز الدائن ما دفعه المديون إلى غيره، فإنه وإن لم يأت بدفع دينه، لكن معنى إجازته إسقاط دينه.

لا يقال: إن الجواب المذكور متوقف على كون الأمر بالشىء يقتضى النهى عن الضد، وقد ثبت أنه لا يقتضيه.

لأنه يقال أولاً: لا يتوقف على ذلك، بل المدعى أنه المستفاد عرفاً من المقام وإن لم نقل بالدلاله فى مكان كل مكان.

ص:٣١٧

وثانياً: إن الأمر بالكلى ينحصر بالمورد الخاص لدى أمر الإمام (عليه السلام) بذلك، فلا أمر فيما سواه، فتأمل.

أما القول بعدم الإجزاء، فقد استدلوا بأدله كثيره ربما أنهاها بعضهم إلى أحد عشر دليلا، لكن بعضها مخدوش، وبعضها يرجع إلى ما ذكرنا فى جواب القول الأول، فراجع فى ذلك الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما.

ومما ذكرنا فى الزكاه يظهر الكلام فى باب الخمس، فإنه بدل عن الزكاه كما فى الأدله، وحكم البدل حكم المبدل منه، بالإضافه إلى أن نفس الدليل الذى ذكرناه هنا يجرى فى الخمس، ويضاف على ذلك أن سهم الإمام (عليه السلام) للإمام نفسه، فلا معنى لكفايه إعطائه إلى غيره، هذا كله فى الإمام.

أما بالنسبه إلى الفقيه، فالظاهر الإجزاء وإن نهى عنه الفقيه، لإطلاقات أدله مباشره المالك للإعطاء.

وربما يستدل لعدم الإجزاء بأن الفقيه كالإمام فحاله حاله.

وفيه: إنه لا ـ دليل على هذه الكليه، وإن قلنا بعموم أدله النيابه، وبأن عدم الإعطاء له مع طلبه رد عليه، والرد عليهم كالراد على الأئمه.

إذ فيه: إن الظاهر من ذلك الرد عليهم فى الأحكام الشرعيه لا فى الموضوعات الخاصه، فهل أنه لو أمر الفقيه بطلاق الزوجه أو بنكاح امرأه أو ما أشبه وجبت إطاعته، والقول بوجوب الإطاعه حتى فى مثل هذه الأمور، وإن صدر عن بعض الفقهاء، ضعيف خارج عن منصرف الإطلاقات.

نعم، الموضوعات العامه المرتبطه بشأن الحكام من الحرب والسلم و

الثانیه: لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه، بل یجوز التخصیص، کما لا یجب فی کل صنف البسط علی أفراده إن تعددت، ولا مراعاه أقل الجمع الذی هو الثلاثه، بل یجوز تخصیصها بشخص واحد من صنف واحد.

المعاهدات وما أشبه داخله فی إطلاق الراد علیهم والحوادث الواقعه وما أشبه، بل معنی کونهم خلفاء الرسول (صلی الله علیه وآله) ونواب الأئمه (علیهم السلام) أن هذه الأمور مرتبطه بهم.

ومما تقدم یعلم أنه لا یختص ذلک بالمقلدین فقط، إذ لا وجه للخصوصیه.

نعم، لو کان هناک مجتهدان أحدهما أمر بشیء والآخر نهی أو ما أشبه ذلک اختار المکلف فی اتباع أیهما شاء، لما ذکرناه فی هذا الشرح من أن المکلف مخیر بین الطریقین فی غیر ما إذا کان أحدهما حاکماً.

## لا یجب البسط علی الأصناف

{الثانیه: لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه، بل یجوز التخصیص ببعضها، کما لا یجب فی کل صنف البسط علی أفراده إن تعددت} الأفراد {ولا مراعاه أقل الجمع الذی هو الثلاثه} فی کل صنف {بل یجوز تخصیصها بشخص واحد من صنف واحد} بلا إشکال ولا خلاف بیننا، وقد ادعی عدم الخلاف فی ذلک المدارک، کما ادعی المنتهی أنه مذهب علمائنا أجمع.

وفی الجواهر دعوی الإجماع بقسمیه علیه، وفی منتهی المقاصد والمستمسک نقل کلام المدارک والمنتهی والجواهر ساکتین علیه.

ویدل علی ذلک الروایات الکثیره:

مثل ما رواه أبو مریم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله تعالی:

)إنما الصَّدَقاتُ )((۱)) الآيه، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»((۲)).

وصحيح أحمد بن أبی حمزه قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): «رجل من موالیک له قرابه کلهم یقول بک وله زکاه، یجوز أن یعطیهم جمیع زکاته؟ قال: «نعم»((۳)).

## المصرف هم هؤلاء

ومثله ما دل علی جواز إعطاء الزکاه للأقارب والجیران، أو صرفها فی دین أبیه، أو ما أشبه ذلک، إلی غیرها.

وصحیح الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقه أهل البوادی فی البوادی، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسمها بینهم بالسویه، وإنما یقسمها علی قدر ما یحضرها منهم وما یری، ولیس فی ذلک شیء موقت موظف، وإنما یصنع ذلک ما یری علی قدر ما یحضرها منهم»((۴)).

وعن حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (علیه السلام)، فی حدیث قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقات البوادی فی البوادی وصدقات أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسم بالسویه علی ثمانیه حتی



---

۱- سوره التوبه: الآیه ۶۰
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۵ الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵
۴- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ باب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

يعطى أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدر سنته، ليس فى ذلك شىء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره، حتى يسد فاقه كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جمله إلى غيرهم»((١)).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل والمستدرك وغيرهما.

لكن ربما حكى عن بعض العامه وجوب التوزيع على الأصناف الثمانيه وأن يعطى لكل صنف منهم ثلاثه أو أكثر، وربما احتمله بعض منا، وذلك لظاهر قوله تعالى:(إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ)((٢)) فإن ظاهر اللام أنه الملك أو الاختصاص، وقد جىء بلفظ الجمع فى كل صنف، فاللازم التوزيع بينهم.

وفيه أولاً: إنه لو قيل بالظهور المذكور لزم الاستيعاب، لأن الفقراء وما أشبه جمع محلى باللام، وذلك يفيد العموم.

وثانياً: إن الأصناف لم تذكر كلها بلفظ الجمع، وحمل ما لم يذكر بلفظ الجمع على ما ذكر ليس أولى من العكس.

وثالثاً: إنه كثيراً ما لا يكون هناك عامل أوما أشبه، فما ذا يفعل بحصته على هذا الرأى؟

ورابعاً: إن اللام لم يدخل على الكل، إذ لا معنى لذلك بالنسبه إلى فى



---

١- الوسائل: ج۶ ص١٨۵ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣
٢- سوره التوبه: الآيه ۶٠

سبیل الله وما أشبه.

هذا بالإضافه إلی أن المنصرف من الآیه أن هؤلاء الثمانیه هم المصرف، لا أنه ملک لهم أو مختص بهم علی نحو حق الاختصاص، فإنه سبحانه جعل جمله الصدقات لهؤلاء الثمانیه، فلا یلزم أن یکون کل جزء من أجزائها _ کصدقه زید مثلاً _ موزعاً علی کل واحد منهم، فإن مقابله الجمع بالجمع إنما تفید التوزیع إذا أرید من الجمیع الأفراد، لا إذا أرید المجموع، والقرینه علی ذلک أن الشاه الواحده من أربعین مثلا، کیف توزع علی الثمانیه إلاّ بالتحویل إلی القیمه، وذلک غیر وارد أصلا.

وأما ما ربما یؤید وجه التوزیع من کون الإمام (علیه السلام) کان قاسماً بالسویه.

ففیه: إن الإمام (علیه السلام) إنما کان یفعل ذلک لتحطیم ما عمله عثمان من المحاباه لا أنه کان واجباً علیه، وإلا فلم یکن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) یفعل ذلک، بل یفرق فی العطاء، کما لا یخفی علی من راجع سیرته (صلی الله علیه وآله وسلم) الکریمه، وقد فصلنا ذلک فی کتاب الاقتصاد.

وقد تبین مما ذکرنا الوجه فی ما رواه العیاشی، بسنده إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الصدقه؟ فقال (علیه السلام): «نعم، ثمنها فی من قال الله»((1))، الخبر.

فالمراد أن المصرف هؤلاء لا وجوب التثمین حقیقه.



---

۱- تفسیر العیاشی: ج۲ ص۸۴ تفسیر سوره البراءه ح ۸۰

لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاه الجماعه التى أقلها ثلاثه فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص.

بقى شىء، وهو أنى لم أجد تعرضاً من الأصحاب لجواز تخصيص إنسان واحد من المؤلفه أو العاملين بكل الزكاه، وإن كان كلامهم هنا يشمل ذلك.

لكن الظاهر التفصيل بين قدر كبير من الزكاه فيشكل، كما إذا كان له ألف ليره ذهبيه مثلا فيعطيها كلها لإنسان عامل أو إنسان يريد تأليفه، أما إذا كان له شاه مثلا جاز، وهذا لأجل انصراف الأدله والفتاوى عن ذلك.

بل لا يبعد أن يكون الإعطاء حسب الصلاح والحكمه، ففى كل مورد انتفيا لم يصح، اللهم إلّا أن يقال: إن الإعطاء بقدر التأليف والعمل جائز ولو كان كثيراً، وبدونهما لا يجوز وإن كان قليلا، إذ الموضوع يشعر بالعليه، وهذا ليس ببعيد.

{لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاه الجماعه التى أقلها ثلاثه فى كل صنف منهم، حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص} بلا خلاف فى الأمور الثلاثه بينهم، بل عن بعض دعوى الإجماع على الحكم الأول، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لم يظفر لهم على دليل.

أقول: الدليل هو ما تقدم من روايه العياشى، وروايه حماد الطويله، عن الكاظم (عليه السلام)، وفيها:

«فأخذه الوالى فوجهه فى الجهه التى وجهها الله على ثمانيه أسهم للفقراء» إلى أن ذكر تمام

الثمانيه الأصناف، ثم قال: «يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير»(۱). فإن ظاهر هذا الخبر التقسيم على الكل.

ثم إن الآيه تضـمنت لفظ الجمع فى الكل إلّا فى سبيل الله وابن السبيل، وذلك يدل على التقسـيم على جمله من كل صـنف، أما هـذان فلمـا فى تفسـير القمى حيث فسر الأول بقوم يخرجون إلى الجهاد، وتفسـير الثانى بأبناء الطريق، ومن المعروف أن تفسـير القمى نص الروايات كالهدايه والمقنع.

وأما بالنسبه إلى الحكم الثالث فسيأتى فى المسأله التاليه.

هـذا لكن ربما يستشـكل فى اسـتحباب البسط بأن الروايات الداله عليه إنما هى تفسـير الآيه الكريمه أو تلويح إلى تفسـيرها، وقد ذكرتم أن الآيه لبيان المصرف لا للتوزيع، فإن دلت الآيه على البسط كان واجباً، وإن لم يدل لم يكن مستحباً.

وأجيب عنه: بأنه لا منافاه بين الاسـتفادتين من الآيه الكريمه، فإن كون الموارد الثمانيه مصرفاً يوجب جواز تخصيص البعض بها، وكونهم مصارف يندب البسط عليهم، بقرينه قاعده العدل والإنصاف المجبول عليها الإنسان.

وذلك كما إذا أعطى زيـد عبـده درهماً، وقال: أعطه للفقير، فإنه وإن جاز أن يعطيه فقيراً واحـداً إلا أنه إذا وجـد فقراء متعددين كان الأفضل عرفاً أن يعيطه لهم جميعاً لا لأحدهم فقط.

ويؤيد استحباب البسط ما روى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال:



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه والستمائه يشترى بها نسمه ويعتقها؟ قال (عليه السلام): «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم»((۱)).

فإن المراد بالظلم معناه الموسع لا الظلم الحرام قطعاً، وذلك يدل على استحباب البسط، هذا بالإضافه إلى اهتمام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) بالبسط فى الحقوق الوارده إليهم، حتى أن علياً (عليه السلام) كان يقسم الخبز الواحد على أقسام، كما فى بعض الأحاديث، حيث جاءه مال وعليه خبز فقسم المال والخبز سبعه أقسام، وأعطى كل قسم لرئيس محله من محلات الكوفه السبعه، وكذلك قسم بيت المال فى المدينه وفى البصره أقساماً متساويه، هذا بالأضافه إلى الحكمه التى جعلت لأجلها الزكاه، حيث صرح فى الروايات أن الحكمه أن لا يبقى فقير ومصرف، ومن المعلوم أن البسط أقرب إلى هذه الحكمه.

نعم الإنصاف أن الأدله لا تدل على التقسيم بالسويه بين المصارف، حتى يعطى سهم المؤلفه وسهم ابن السبيل كسهم الفقراء مثلاً، بل الغالب كثره الفقراء وقله بعض المصارف الأخر، ولذا كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) يقسم غالب المال فى الفقراء ومن إليهم.

ثم الظاهر أن الأفضل تقديم المصرف الأكثر احتياجاً، مثلا إذا كان سبيل الله أكثر احتياجاً قدم على غيره، وإذا كان المؤلفه أكثر ضروره قدم على



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ باب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

الثالثه: يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله

غيره وهكذا، وذلك يستفاد من الروايات المختلفه الوارده فى تقسيم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للغنائم، وتفضيله البعض على بعض حسب المصلحه، وكذلك من الروايات المتفرقه الوارده فى باب الزكاه من تقديم الأقرباء ومن أشبه، بل لعل خلاف ذلك مكروه، ولذا جرت سيره الفقهاء على تفضيل بعض الطلبه على بعض، كتفضيل المعيل على المجرد، ومن يعمل أكثر على من يعمل أقل وهكذا، فإنها متخذه من سيره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث كان يعطى لذى الفرس أكثر من الراجل، ويعطى لمن يريد تأليفهم أكثر من غيرهم، وقد تقدم أن تقسيم على (عليه السلام) بالسويه كان لأجل شد الحبل إلى الجانب المضاد، حيث إن المحاباه كانت صنيعه حكم عثمان، فأراد (عليه السلام) تعديل ذلك لا عدم التفضيل، وسيأتى فى المسأله الثالثه روايات تؤيد البسط أيضاً.

## استحباب تخصيص أهل الفضل

ومما تقدم ظهر، أن الأفضل الاستيعاب إذا لم تكن جهه مرجحه، لا إعطاء ثلاثه من كل صنف على ما ذكره المصنف.

{الثالثه: يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله} على ما ذكره جمع من الأصحاب، ولأنه مشمول للعموم الوارد فى قوله تعالى:(هَلْ يسْتَوِى الَّذينَ يعْلَمُونَ والَّذينَ لا يعْلَمُونَ)((١)).

ص:٣٢۶

---

١- سوره الزمر: الآيه ٩

كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم.

وقوله تعالى: (يرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ)((1)) وغيرهما مما دل على أنهم أفضل عند الله تعالى.

ومن المعلوم أن الإطلاق والمناط يدلان على استحباب المفاضله، بالإضافه إلى خصوص خبر عبد الله بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فيكيف أعطيهم؟ قال: »أعطهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل»((2))، ومورده وإن كان مطلق الشىء، إلاّ أن إطلاقه شامل للزكاه والخمس وغيرهما، ويأتى ما يؤيد ذلك أيضاً.

{كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم} على ما ذكره غير واحد، ويدل عليه الأدله العامه والخاصه كبعض ما تقدم، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقه وذو رحم محتاج»((3))، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث سئل أى الصدقه أفضل؟ فقال: «على ذى الرحم الكاشح»((4)).

وروايه إسحاق، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قلت له: لى قرابه أنفق



---

١- سوره المجادله: الآيه ١١

٢- الوسائل: ج۶ ص١٨١ باب ٢۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٣- الوسائل: ج۶ ص٢٨۶ باب ٢٠ من أبواب الصدقه ح۴

۴- الوسائل: ج۶ ص٢٨۶ باب ٢٠ من أبواب الصدقه ح١

على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبّان الزكاه أفأعطيهم منها؟ قال (عليه السلام): «مستحقون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»((۱)).

وعن ابن طاووس فى حديث اليمانى، قال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنى أريد أن أتصدق بعشره آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فرق ذلك فى أهل الورع من حمله القرآن، فما تزكوا الصنيعه إلاّ عند أمثالهم، فيقوون بها على عباده ربهم وتلاوه كتابه» فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام)((۲)).

وفى الاحتجاج عن الهاشمى، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) بمكه، إذ دخل عليه أناس من المعتزله فيهم عمرو بن عبيد، إلى أن قال: قال الصادق (عليه السلام) لعمرو: «ما تقول فى الصدقه»؟ فقرأ عليه هذه الآيه:(إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ وَالْعامِلينَ عَلَيها)((۳)) إلى آخر الآيه، قال: «نعم، فكيف تقسم بينهم»؟ قال: أقسمهما على ثمانيه أجزاء فأعطى كل جزء من الثمانيه جزءً، قال (عليه السلام): «إن كان صنف منهم عشره آلاف وصنف رجلاً واحداً ورجلين وثلاثه جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشره آلاف»؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): «وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادى فتجعلهم فيها سواء»؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): «فخالفت رسول الله (صلى الله



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- مهج الدعوات: ص۱۱۹

۳- سوره التوبه: الآيه ۶۰

عليه وآله وسلم) في كل ما أتى به في سيرته، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، وصدقه الحضر فى أهل الحضر لا يقسم بينهم بالسويه إنما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى ما يرى، فإن كان فى نفسك شيء مما قلت فإن فقهاء أهل المدينه ومشيختهم كلهم لا يختلفون فى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا كان يصنع»((١)).

وفى حديث على (عليه السلام): إنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن بذهبه فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين خمسه نفر، فوجد فى ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: «إلّا تأمنونى وأنا أمين من السماء يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً»((٢)).

إلى غيرها من الأخبار الموجوده فى الوسائل والمستدرك مما يرتبط بهذه المسأله والمسأله السابقه فراجع.

{ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال} فقد مدحهم الله سبحانه فى القرآن الحكيم بقوله:(لا يسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً)((٣)).

وقال عبد الرحمان بن الحجاج: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاه يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل»((٤)).



---

١- الاحتجاج: ج٢ ص٣٦٤ سطر ١١ الطبرسى طبع موسسه الأعلمى بيروت
٢- البحار: ج٩٣ ص ٧٠
٣- سوره البقره: الآيه ٢٧٣
٤- الوسائل: ج۶ ص١٨١ باب ٢۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

ویستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء، لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها، وقد یعارضها أو یزاحمها

{ویستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء} بلا إشکال، لأن فی ذلک جمالا لهم، قال تعالی:(وَلَكُمْ فيها جَمالٌ حينَ تُريحُونَ وَحينَ تَسْرَحُونَ)((١)).

ففی خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن صدقه الخف والظلف تدفع إلی المتجملین من المسلمین، فأما صدقه الذهب والفضه وما کیل بالقفیز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعین»، قال ابن سنان: قلت: وکیف صار هذا هکذا؟ فقال: «لأن هؤلاء متجملون یستحون من الناس فیدفع إلیهم أجل الأمرین عند الناس وکل صدقه»((٢)).

قلت: الدقعاء علی وزن حمراء بمعنی التراب کأن فقرهم قد ألصقهم بالتراب، أو أن علیهم آثار التراب لجلوسهم ونومهم علی التراب.

وعن الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «تعطی صدقه الأنعام لذوی التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، وإن کان جمیعاً صدقه وزکاه، ولکن أهل التجمل یستحون أن یأخذوا صدقات الأموال»((٣)).

{لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها، وقد یعارضها أو یزاحمها



---

١- سوره النحل: الآیه ۶
٢- الوسائل: ج۶ ص١٨٢ باب ٢۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح١
٣- الوسائل: ج۶ ص١٨٢ باب ٢۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح٢

مرجحات أخر فينبغى حينئذ ملاحظه الأهم والأرجح.

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

مرجحات أخر فينبغى حينئذ ملاحظه الأهم والأرجح} والمعيار هو ما يراه المعطى صلاحاً، تبعاً لما تقدم من أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعطى حسب ما يرى، سواء كان مصلحه دينيه أو دنيويه، لكن الدنيويه الراجحه شرعاً، والله العالم.

### الإجهار بدفع الزكاه أفضل

{الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً} ذكره غير واحد، ويدل عليه جمله من النصوص.

فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى أن قال: «وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسناً جميلاً»((۱)).

ومن هذا الحديث يظهر عموم الحكم لكل واجب ومستحب، وكأنه لأن المفروض إذا أعلنه تبعه سائر الناس وكان موجباً لدفع غيبته أنه لا يقوم بالواجب، أما المستحب فإنه لا غيبه فيه، والتبعيه وإن كانت ربما تحصل إلّا أن الإجهار قد يكون موجباً لشوائب الرياء فتقديم الإخفاء حذراً من المحذور أفضل من تقديم



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۵ باب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

الإجهار لطلب المرغوب فيه الذی هو التبعیه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عزوجل:(وإن تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَیرٌ لَکُمْ)((۱)) فقال: «هی سوی الزکاه، إن الزکاه علانیه غیر سر»((۲)).

وعن ابن بکیر، عن رجل، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قول الله عزوجل:(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِی)((۳)) قال: «یعنی الزکاه المفروضه»، قال: قلت: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء)؟ قال: «یعنی النافله، إنهم کانوا یستحبون إظهار الفرائض وکتمان النوافل»((۴)).

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «لو أن رجلاً حمل الزکاه فأعطاها علانیه لم یکن علیه فی ذلک عیب»((۵)).

وعن المقنعه قال: قال (علیه السلام) فی قوله تعالی: (تبدوا الصدقات فنعما هی) قال: «نزلت فی الفریضه، (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم)، قال: «ذلک فی النافله»، قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «صدقه السر تطفی غضب الرب» قال: وقال (علیه السلام): «صدقه اللیل تطفی غضب الرب وتمحو الذنب العظیم وتهون الحساب، وصدقه النهار تزید فی العمر وتثمر المال»((۶)).



---

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۱۵ باب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۲۷۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۱۶ باب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

۵- الوسائل: ج۶ ص۲۱۶ باب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

۶- المقنعه: ص۴۳ سطر ۴

الخامسه: إذا قال المالک: أخرجت زکاه مالی أو لم یتعلق بمالی شیء قُبل قوله بلا بینه ولا یمین

إلی غیرها من الروایات.

ولا ینافی استحباب صدقه السر إعطاءها علانیه لأجل مزاحم، کما تصدق علی (علیه السلام) سراً وعلانیه بصدقه مستحبه، کما أن إطلاق علانیه الواجب وسریه المستحب لا ینافی العکس، فیما کان من طبیعه العمل أو ملابساته العکس، کزیاره الحسین (علیه السلام) التی لابد من إتیانها علانیه غالباً، وکصلاه الصبح لمن لا یتمکن من الإعلان بها، إلی غیر ذلک.

## عدم لزوم بینه ویمین

{الخامسه: إذا قال المالک: أخرجت زکاه مالی، أو لم یتعلق بمالی شیء، قبل قوله بلا بینه ولا یمین} بلا إشکال ولاخلاف کما فی منتهی المقاصد والمستمسک وغیرهما، وذلک لحمل قول المسلم علی الصحیح، وأصاله عدم التعلق فی الثانی، وأصاله عدم القهر فیما لم یعلم بقاء التکلیف علی المکلف، کما إذا علم بأنه وجبت علیه الصلاه أو الحج ثم لم یعلم أنه هل أتی بهما أم لا، فإن الأصل عدم جواز قهره علیهما إذا احتمل أنه أداهما، ولجمله من النصوص:

کالموثق عن غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: «کان علی (علیه السلام) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتیت علی رب المال فقل: تصدق رحمک الله مما أعطاک الله، فإن ولی عنک فلا تراجعه»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۷ باب ۵۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

ما لم يعلم كذبه،

وصحيح بريد بن معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفه إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، إلى أن قال: ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه»((۱))، الحديث.

وفى وصيه الإمام (عليه السلام) المرويه فى نهج البلاغه التى كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «ثم تقول: عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله وخليفته لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم، فانطلق معه»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون»((۳)).

وإطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا قال المالك: لم يتعلق بمالى شىء، وما إذا قال: دفعت الزكاه، ولكن ذلك {مالم يعلم كذبه} إذ الحكم بالقبول حكم ظاهرى، ومثله يرتفع فيما إذا علم عدمه، واحتمال اطلاق الروايات حتى لهذه



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۸۸ باب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام ح۱

۲- نهج البلاغه: ص ۴۶۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۵۵

ومع التهمه لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه.

السادسه: يجوز عزل الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذى تعلقت به

الصوره خلاف المنصرف، ومثله ما لو علم اشتباهه، أو علم أنه دفع إلى من لا يفرغ ذمته، لبقاء المال فى ذمته، أو فى عينه الخارجيه حينئذ.

ولو تنازع العامل والمالک بأن قال الأول: لم تدفع، وقال الثانى: دفعت، فالظاهر أن البينه على المالك، ولو قال المالك: لم يتعلق، وقال العامل: تعلق، فالظاهر أن البينه على العامل.

{ومع التهمه} بأنه يكذب أو يشتبه {لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه} إذا رضى المالك بذلك، فيما كان يوجب التصرف فى ملكه، أما إذا لم يرض ففيه البأس، إذ لا يجوز التصرف فى مال الغير بدون رضاه.

نعم إذا لم يوجب التصرف جاز التفتيش مطلقاً، وهل يجب الفحص فى صوره عدم حرمته؟ احتمالان، من أن من شئون الإمام إنقاذ الحقوق وإيصالها إلى أربابها، ومن أصاله عدم الوجوب.

## جواز عزل الزكاه

{السادسه: يجوز عزل الزكاه} كما تقدم فى المسأله الرابعه والثلاثين من فصل زكاه الغلات {وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذى تعلقت به} مثلا تعلقت الزكاه بالحنطه فيجعل دراهم مكانها.

من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح

قال فى المستمسک: كما نص عليه شيخنا الأعظم فى رسالته مستفيداً له من الشهيدين وجماعه، لإطلاق ما دل على جواز دفع البدل([(١)])، انتهى.

وقال فى منتهى المقاصد: لو لم يصرف الزكاه إلى بلد المال، بل أبدلها بمال فى بلده وصرف البدل فى أهل بلده جاز، وذلک مما صرح به جمع من غير خلاف ينقل، ولا إشكال يحتمل، بل جزم فى المدارک بعدم الخلاف فيه بين الأصحاب، انتهى.

أقول: المراد بالبدل هو المثل فى المثلى، والقيمه مطلقاً مثلياً كان أو قيمياً، كما صرح به بعض، وجرت على ذلک سيره المتشرعه، ودل عليه الإطلاقات، لا ـ أن يبدل الحنطه بالفول مثلا ـ أو أن يبدل الدينار باللبن، فإن ذلک خلاف ما يستفاد من إطلاق الأدله وغيره، وقد تقدم الكلام فى ذلک فى المسأله الخامسه من فصل الأجناس التى تتعلق بها الزكاه.

{من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح} كما اختار غير واحد، بل قيل بأن محل النزاع فى وجوب الدفع فوراً وعدمه ما لم يعزل، أما إذا عزل فلا إشكال فى جواز التأخير، لكن الظاهر أن الاختلاف موجود حتى ما إذا عزل.

وكيف كان، فيدل على جواز التأخير فى صوره العزل إطلاقات أدله جواز تأخير الزكاه، وخصوص بعض النصوص فى المقام.



---

١- المستمسک: ج٩ ص٣١٩

فمن الأول: مصحح حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين»((1)).

ومصحح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس»((2))، الحديث.

ومن الثانى: صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((3)).

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): زكاتى تحل علىّ فى شهر، أيصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخالفه أن يجبئنى من يسألنى يكون عندى عده؟ فقال (عليه السلام): «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشىء ثم أعطها كيف شئت»، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لى، قال: «نعم، لا يضرك»((4)).

وإطلاق هذه الروايات يشمل الصورتين، خلافاً لمن قال بالفرق، لأنه إذا لم يكن المستحق موجوداً لم يكن عليه تكليف، لأنه مثل الدين الذى ليس صاحبه



---

١- الوسائل: ج٦ ص٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١١
٢- الوسائل: ج٦ ص٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٩
٣- الوسائل: ج٦ ص٢١٥ باب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح١
٤- الوسائل: ج٦ ص٢١٤ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه، وحينئذ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدى أو التفريط

موجوداً، أما إذا كان المستحق موجوداً فلا حق له فى التأخير، إذ لا يجوز منع الحق المطالب عن صاحبه.

أقول: النصوص والفتوى حجه على هذا القول، والإشكال بأن ظاهر هذه النصوص عدم وجود المستحق لا يخفى ما فيه، كما أن الجواز ربما يؤيد بأن سهم سبيل الله، وأبناء السبيل لا بد فيه من التأخير، فإن المسجد مثلاً يعمر تدريجاً، وابن السبيل لا يوجد فى كل وقت، فالبسط المفروض استحبابه فضلاً عن جوازه مؤيد للمطلب.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه} خروجاً من خلاف من أوجب واتباعاً للنصوص الناصه على الفوريه.

كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»((١)).

وصحيح الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها»((٢)).

لكن الجمع بين هذه وتلك يقتضى حملها على بعض المحامل.

{وحينئذ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدى أو التفريط} كما نص



---

١- الوسائل: ج٦ ص٢١٢ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح٤
٢- الوسائل: ج٦ ص٢١٣ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

عليه غير واحد.

أما الضمان مع التعدى والتفريط فلا إشكال فيه، لأنه إتلاف لمال الغير، فيشمله أدله الإتلاف، وأما عدم الضمان بدون التعدى والتفريط فذلك لأنه مقتضى إباحه الشارع التأخير، فيده يد أمانه، بالإضافه إلى بعض النصوص:

كصحيح أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»((١)).

وصحيح عبيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»((٢)). إلى غير ذلك.

لكن ذهب بعض إلى الضمان، قالوا: لعدم المنافاه بين جواز التأخير والضمان.

وفيه: إنا لا ندعى المنافاه، بل نقول بأن ظواهر الأدله عدم الضمان.

وبعض الروايات الداله على الضمان:

كصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قدخرجت من يده»((٣))، ونحوه صحيح زراره.



---

١- الوسائل: ج۶ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣
٢- الوسائل: ج۶ ص١٩٩ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴
٣- الوسائل: ج۶ ص١٩٨ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

مقتضى الجمع بين هذه الطائفه والطائفه السابقه، أن كلا من الإخراج والإرسال فيما لم يجد لها موضعاً يوجب عدم الضمان، فقول المستمسك: إن بهما يخرج عن إطلاق صحيح أبی بصير((١)) محتاج إلى التأمل.

{ولا يجوز تبديلها بعد العزل} لظهور النصوص فی تعيينها زكاه بعد العزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، وهو يحتاج إلى دليل مفقود، والأصل عدم ترتب الأثر، كذا فی المستمسك.

وقد يستدل له أيضاً بقوله (عليه السلام): «ما جعل لله فلا رجعه فيه»((٢)).

وقوله (عليه السلام): «العائد فی صدقته كالعائد فی قيئه»((٣)).

لكن لايبعد جواز التبديل، إذ عدم الجواز يتوقف على أمرين:

الأول: إنه تعين زكاه.

والثانی: إن ما تعين زكاه لا يصح تبديله.

ويرد على الأول: أنه تعين زكاه لا دليل عليه، ولا نسلم ظهور النصوص، بل المركوز فی الأذهان أنه إذا دفع تعين زكاه، لا ما قبل ذلك.

ومنه يظهر الإشكال فی الروايتين، إذ ظاهرهما أنه ارتجع المال بعد ما صار بيد المستحق، بالإضافه إلى ظهورهما فی إراده الارتجاع بدون إعطاء بدلهما أصلا.



---

١- المستمسك: ج٩ ص١٩٥

٢- الوسائل: ج١٣ ص٣١٦ باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح١

٣- الوسائل: ج١٣ ص٣١٧ باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح٤

السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه، كان الريح للفقير بالنسبه والخساره عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاه.

ويرد على الثانى: إن ظاهر أدله جواز الشراء بالزكاه للفقير، وصحه المعامله الواقعه على ما فيه الزكاه أن ما تعين زكاه يجوز تبديلها، فما عن شارح الروضه من منع خروجه عن الملك، أو منع عدم جواز الإبدال له وجه وجيه.

هذا بالإضافه إلى أن المستفاد من كون جعل هذا الحق فى المال، لعدم بقاء فقير ومصلحه معطله، أن الواجب إيصال هذا القدر إلى الفقير والمصلحه، وذلك يحصل بالإبدال أيضاً، وبهذه الاستفاده يضعف الظهور الذى ادعاه المستمسك إن سلمنا أصل الظهور.

### الإتجار بمجموع النصاب قبل الأداء

{السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب} أى بمجموع ما فيه النصاب {قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير} والمصلحه {بالنسبه، والخساره عليه} فيما إذا كان المتجر صاحب المال، وقد تقدم المسأله فى الثالث والثلاثين من مسائل زكاه الغلات.

لكن الظاهر أنه إذا اتجر الحاكم الشرعى للمصلحه لم تكن عليه خساره، إذ الأدله لاـ تشمله، فعموم ولاـيته المجوزه للاتجار يقتضى عدم الضمان.

{وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاه} إن قلنا بأنه يتعين زكاه، وفيه: إنه إذا تعين زكاه لم يجز له التصرف على ما ذكره المصنف، فتكون المعامله فضوليه فلا ربح، كما لاخساره أصلا، اللهم إلاّ إذا أراد بعد إجازه الحاكم الشرعى، وإذا أجاز الحاكم الشرعى لم يكن وجه لكون الخساره عليه، إلاـ أن يقال: إن ذلك يستفاد من الأدله الوارده فى المسأله السابقه من الاتجار بمجموع

الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاء قبله

النصاب، لكن لا وجه للاستفاده بعد الفرق بينهما بإجازه الولى فى المسأله الثانيه وعدم إجازه الولى فى المسأله الأولى.

ومنه يعلم أنه تكون الخساره على الزكاه فى المسأله الأولى إن اتجر بإجازه الحاكم الشرعى، بل يكون الربح له إذا أجاز الحاكم الشرعى كذلك لما رأى فى الاتجار مصلحه الزكاه أو مصلحه أخرى ولو بدون الربح.

### الوصيه بأداء الزكاه والخمس

{الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله} أى قبل الأداء إن كانت الوصيه طريق الأداء، أما إذا لم تكن طريق الأداء بأن علم أنها لا تنفذ أصلا، أو علم أنها تعطى وإن لم يوص، فلا دليل على وجوب الوصيه.

أما إذا كانت الوصيه طريق الأداء، أو محتمل الطريقيه كما هو المتعارف، وهو المنصرف من كلمات الفقهاء، فوجوب الوصيه بالإجماع والنص، فإنه قد ذكر ذلك غير واحد من الأصحاب، بل عن المدارك لا ـ ريب فيه، بل فى الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، وكذلك فى منتهى المقاصد.

أما النص، فإنه يشمله عموم أدله وجوب أداء الأمانه ووجوب الوصيه، كقوله (عليه السلام): «من مات بلا ـ وصيه مات ميته الجاهليه»((1)). فإن المتيقن منه هو بالنسبه إلى الواجبات، إذ أمره دائر بين أن يكون المراد بالنسبه إلى الواجبات، أو أن يكون المراد منه الندب بالنسبه إلى مطلق



---

١- الوسائل: ج١٣ ص٣٥٢ باب ١ من أبواب أحكام الوصايه ح٨

الوصایا، لکن الثانی خلاف الظاهر، خصوصاً ونظائره مستعمل فی الواجب، مثل قوله (علیه السلام): «من مات ولم یعرف إمام زمانه مات میته الجاهلیه»((1)).

وما دل علی أنه «لا یتوی حق امرئ مسلم»، ویؤیده ما ورد فی المال الذی مات صاحبه ولم یعلم له وارث من قوله (علیه السلام): «ثم توصی بها، فإن جاء لها طالب وإلاّ فهی کسبیل مالک»((2)). ونحوه ورد فی اللقطه، استدل بهما فی المستمسک.

بالإضافه إلی أنه فی ترک الوصیه ضرر محتمل بالعذاب فی الآخره، ودفع الضرر المحتمل واجب، بل ویعد عدم الوصیه من أکل المال بالباطل فیشمله(لا تَأْکلوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ)((3)). إلی غیرها من العمومات والمؤیدات، وتفصیله فی کتاب الوصیه.

ثم إن المراد بالوصیه ما یحصل به الثبوت الشرعی، أو ما یکون منفذاً ولو لم یکن له ثبوت شرعی، إذ مجرد الوصیه بدون أحدهما لا یکفی.

ولو تمکن من الأداء بنفسه، ومن الوصیه مع علمه بأنه یؤدی بعده فی وقته، فالظاهر التخییر بینهما، لأن المقصود حاصل علی کل تقدیر، اللهم إلاّ أن یقال: إن الأداء تکلیفه فلا یجوز له أن یترک هذا التکلیف إلا بدلیل وهو مفقود فی المقام.

ثم مثل إدراک الوفاه إدارک ما ینقطع معه عن الأداء، کما إذا حکم علیه بالسجن إلی الأبد، أو التسفیر کذلک، ومثلهما ما إذا احتمل الانقطاع، أو التأخیر



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۹۲ الباب ۳۳ من أبواب الأمر والنهی ... ح۲۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۵۳ باب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره والإمامه ح۷

۳- سوره البقره: الآیه ۲۸۳

وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه

المحرم احتمالاً عقلائياً بسبب سفر أو نحوه.

بل لا ـ يبعد وجوب الطلاق عليه فى مثل هذه الصور، إذ عدم الطلاق من المعاشره بغير المعروف، فالواجب التسريح بإحسان، اللهم إلّا إذا رضيت الزوجه بذلك.

بل لا يبعد جواز طلاق الحاكم الشرعى له، لأنه من أعظم أنواع الضرر، فإذا حكم عليه باسجن مدى الحياه أو ما أشبه ذلك، ولم يرض بالطلاق، طلقها الحاكم الشرعى، كما أفتى بذلك السيد أبو الحسن الأصفهانى والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمهما الله تعالى) وتنقيح المسأله فى باب الطلاق.

{وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه} لله سبحانه أو للناس، لوحده الدليل فى الكل.

ثم إنه لافرق فى ما تقدم من الأحكام بين كونها فى الذمه أو عيناً، لوحده الدليل فيهما، كما صرح بذلك بعض الفقهاء، والظاهر أنه كما يجب ذلك بالنسبه إلى الحقوق التى هى عليه

الأن، كذلك يجب بالنسبه إلى الحقوق التى ترتبط به بعد الموت، فإذا كان قد دفن دفينه فى مكان وجب عليه الإعلام، وإلا كان من إتلاف حق الورثه، وقد قال (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»((١)).

بل لا يبعد ذلك بالنسبه إلى ما تحمله من الشهاده ونحوها مما يكون عدم



---

١- غوالى اللئالى: ج١ ص٣١٥

الوصیه موجباً لضیاعها، مثلا هو شاهد بالنسبه إلی المدعی الذی له الدار بحیث إنه إذا لم یشهد فی ورقه مکتوبه أو أمام جمع، یأخذ المنکر الدار ظلماً، فإنه یجب علیه الوصیه، قال سبحانه:(وَلا تَکْتُمُوا الشَّهادَهَ )((۱)).

وکذلک ما یکون مصداقاً للأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وإرشاد الجاهل وتنبیه الغافل، بل لا یبعد وجوب الوصیه بالنسبه إلی ما له من الحقوق مما یوجب تلفه علی الورثه إن لم یوص، لأنه من مصادیق «لا یتوی حق امرئ مسلم».

نعم إذا وهب المال إذا کان قابلاً للهبه، لا مثل الوقف الذری ونحوه، انتفی الحکم بانتفاء موضوعه.

ثم إنه حکی منتهی المقاصد عن الشهید فی الدروس وجوب العزل مع الوصیه، قال: ولعله لکونها کالدین الذی قد غاب صاحبه غیبه منقطعه.

أقول: إن کان للعزل مدخلیه فی أصل الوصول إلی أربابه، أو فی الوصول فی الوقت المقرر وجب، وإلا فالأصل عدم الوجوب.

وهل تجب الوصیه بالنسبه إلی الکیفیه إذا اختلف هو ووصیه اجتهاداً أو تقلیداً، کما إذا کان رأیه وصول سهم الإمام إلی الساده فقط، ورأی وصیه الصرف فی کل مصالح المسلمین، أم لا؟ احتمالان، من أن هذا تکلیفه فالواجب علیه الأداء حسب تکلیفه، ولا فرق بین حیاته ومماته، فکما لا یجوز أن یعطیه فی حیاته لوکیل یعلم أنه یصرفه فی



---

۱- سوره البقره: الآیه ۲۸۳

ولو كان الوارث مستحقاً جاز استحبابه عليه

ما يخالف اجتهاده مثلا، كذلك بعد وفاته، ومن أنه تكليف اجتهادى لا واقعى وهو يؤدى بنظر الوصى أيضاً، ولذا لم يعتد فى الوصايا تعيين الكيفيه، وهذا أقرب، والله العالم.

ثم إنه يجب بيان من له الحق ممن ليس له الحق، إذا كان عدم وصيته موجباً لتزحزح الحق عن أهله، فإذا كان له ابن من زوجه مجهولاـ للورثه وجب الوصيه به، كما أنه إذا كان له ابن متبنى ليس له والورثه يزعمون بأنه ابن له وجب بيانه لئلا يحرم الورثه من حقهم.

وفروع المسأله كثيره نكتفى منها بهذا القدر.

{ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه} فى حياته وإن لم يخبره بذلك، مثلاـ كان له ألف دينار وكان عشره منه زكاه وكان وارثه ابن عمه الفقير الذى ليس واجب النفقه عليه، فإنه يجوز له أن يحتسب عليه فى حياته العشره، وإن لم يسلمه ولم يقل له بما أوجب أن يزعم الوارث أن كلما يرثه هو مال الميت، إذ لا الدليل على وجوب التسليم أو الإعلام فى حال الحياه.

ولو مات جاز الاحتساب على الورثه بلا خلاف ولا إشكال كما يظهر من كلماتهم، وذلك لأن ما دل على استحقاق الفقير مطلق يشمل الورثه وغيرهم، خرج منه واجب النفقه فى حال الحياه ويبقى الباقى تحت الإطلاق، بالإضافه إلى صحيح على بن يقطين، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاه وولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً؟ فقال (عليه السلام): «يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم

ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات.

ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»((۱)).

ولتسالم الأصحاب في استحباب الدفع إلى الغير، ولوحده المناط بين كونه حياً بصرف زكاته في عائلته كما تقدم في بعض المباحث إذا كانوا محتاجين، وبين كونه ميتاً، ويرفع اليد عن ظاهر الصحيحه في الوجوب، ولذا قال المصنف: {ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره} ثم الظاهر استحباب الدفع إلى الغير سواء كان الوارث واجب النفقه أم لا، لإطلاق الدليل، فليس الاستحباب خاصاً بواجب النفقه بحجه أن غيره يجوز إعطاؤه كل الزكاه في حال الحياه.

وهل الخمس كذلك؟ احتمالان، من وحده المناط، خصوصاً الأدله الداله على أن الخمس بدل الزكاه، ومن أن دليل الدفع إلى الغير خاص بالزكاه، فالأصل في الخمس عدم استحباب الدفع.

### إعطاء الزكاه إلى غير من حضر

{التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء} والمصالح بلا إشكال، كما لم أجد مخالفاً فيما حضرني من أقوال الفقهاء، وذلك لإطلاق أدله الدفع الشامل لمن حضر ولمن لم يحضر، بل يدل عليه أدله نقل الزكاه إلى بلد آخر كما يأتي.

{خصوصاً مع المرجحات} في الأبعد الذي لم يحضر كما إذا كان قريباً



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

أو أهل علم أو مجاهداً أو ما أشبه من الأهميات المستفاده من الشرع.

{وإن كانوا مطالبين} إذ المطالبه لا تسقط أهميه من لم يحضر.

نعم مع التساوى الأفضل تقديم من حضر، بل ربما كان الحضور من المرجحات المزاحمه لمرجحات من لم يحضر، كما يدل على ذلك أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن جمع الزكاه أن يصرفها فى أهل محله، فإن زاد شىء أرسلها إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل وقوله سبحانه:(أَطْعِمُوا الْقانِعَ والْمُعْتَرَّ)((١)) حيث إن المعتر هو الذى يعرض بنفسه، وكما هو الثابت من دأب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصى (عليه السلام) من تقسيم الأموال على من حضرهم، إلى غيرها من المؤيدات والشواهد.

{نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن} أى إجابه المؤمن إلى حاجته {إلا إذا زاحمه ما هو أرجح} ثم إنه إذا قلنا باستحباب تبسيط الزكاه، فمن المرجحات حفظ قسم منه للأصناف الذين لم يحضروا، أو للمصالح التى لم يحن وقتها، كأن يحفظ قسماً لأبناء السبيل أو لبناء المدرسه، وما تقدم فى الزكاه يأتى فى الخمس.



---

١- سوره الحج: الآيه ٣٦

## نقل الزكاه

العاشره: لا إشكال فی جواز نقل الزكاه من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق فیه

{العاشره: لا إشكال فی جواز نقل الزكاه من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق فیه} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك أنه لا ریب فیه، وعن المنتهی والتذكره الإجماع علیه، والمستمسك ومنتهی المقاصد ذكرا ما نقلناه ساكتین علیه.

ویدل علیه قبل النصوص إطلاقات أدله إیصال الزكاه إلی أربابها، ففی صحیح زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل بعث إلیه أخ له زكاته لیقسمها فضاعت، فقال: «لیس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان»، قلت: فإنه لم یجد لها أهلا ففسدت وتغیرت أیضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها»((1)).

وصحیح محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، وإن لم یجد من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان لأنها قد خرجت من یده، وكذلك الوصی الذی یوصی إلیه یكون ضامناً لما دفع إلیه إذا وجد ربه الذی أمر بدفعه إلیه، فإن لم یجد فلیس علیه ضمان»((2)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقین للزكاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقین للزكاه ح۱

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف فی سائر المصارف.

وعن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل منا يكون فی أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها فی إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»((١)).

وعن ضريس قال: سأل المدائنی أبا جعفر (عليه السلام)، فقال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففی من نضعها؟ فقال: «فی أهل ولايتک»، فقلت: إنی فی بلاد ليس فيها أحد من أوليائک؟ فقال: «ابعث بها إلی بلدهم تدفع إليهم»((٢)).

ثم الظاهر أن المراد بالنقل أعم من نقل العين أو الحواله أو ما أشبه ذلك، كما أن المراد بالبلد المكان، فيشمل من كان فی الصحراء، ومثله المحلات بأن ينقلها من محله إلی محله فی بلد واحد، لوحده المناط فی الكل، كما أن المراد بالمستحق أعم من الإنسان وغيره من المصارف.

{بل يجب ذلك} النقل {إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف فی سائر المصارف} وذلک لوجوب إخراج الزكاه ووجوب أداء الأمانه، وذلک لا ـ يتحقق إلاّ ـ بالإرسال، ولأنه حق، وعدم إرساله يوجب عدم إيصال الحق إلی صاحبه، فيشمله «لا يتوی حق امرئ مسلم» إذ التأخير أيضاً هلاک للحق فی هذه المده.



---

١- الوسائل: ج۶ ص١۵٣ باب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح٧
٢- الوسائل: ج۶ ص١۵٢ باب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

ومؤنه النقل حينئذ من الزكاه

ثم الظاهر أن المراد بالرجاء المقدار العرفی الذی لا ینافی صدق الإخراج والأداء وما أشبه، فلو رجا التمکن بعد عشرین سنه مثلاً، أو ما أشبه ذلک، فإنه یجب الإرسال.

ویختلف الناس فی جواز التأخیر، فالهرم الذی لایرجو البقاء سنه مع أنه لا یطمئن بأولاده ولا ثقه هناک یستودعها عنده، یجب علیه الإسراع فی الإیصال، بینما یجوز الإبطاء بالنسبه إلی من لیس کذلک.

ثم إنه إن تمکن من المصرف فی سائر المصارف لم یکن المقام من وجوب الإرسال، إذ لا ـ وجه للوجوب، بل کان الأفضل الصرف فی سائر المصارف لتحقق الإعطاء والأداء بصرفها فی سائر المصارف کما لا یخفی.

{ومؤنه النقل حینئذ} أی حین کان ما ذکره بقوله: بل یجب إلخ {من الزکاه} فإنه نوع من سبیل الله.

أما ما علله المستمسک بأن الصرف لمصلحه المستحق، والأصل البرائه من وجوب تحمل المؤنه، ففیه: إن ذلک لا یقتضی الصرف من الزکاه، فإن البراءه وإن کانت صحیحه فی نفسها، إلّا أن کون الصرف لمصلحه المستحق لا یبیح صرف المال فی غیر وجهه إذا لم یکن هناک دلیل یوجب تطبیق الصرف علی المقام.

ولذا ذهب الأکثر إلی أن أجره الکیل والوزن علی المالک، مع أنهما من مصلحه المستحق، وتظهر النتیجه فی الفرق بین استدلالنا واستدلال المستمسک فیما إذا لم یکن الحق منطبقاً علی مؤنه النقل، کما فی الخمس والوصیه والوقف وما أشبه، فإن إیجاب الشارع علی الإنسان بدفعها یوجب کون الصرف علی

وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد

الإنسان لا على نفس المال المعين له مصرف خاص. ولكن ربما يقال: بجواز الصرف من نفس المال لأمور:

الأول: أصاله براءه ذمه المالك ونحوه.

وفيه: إن دليل الـدفع يدل على لزوم الصـرف بدلاله الاقتضاء، فهو مثل ما إذا قال الشارع: أنقذ الغريق، وكان ذلك ملازماً لإعطاء الأـجره للسـفينه التى تحمله إلى الغريق، فهـل يمكن أن يتمسک بأصل البراءه من الصـرف لأجل عـدم وجوب الإنقاد، أم يكون العكس هو المستفاد عرفاً من دليل أنقذ.

الثانى: إن الواجب على المالك هو إعطاء الخمس مثلا، فالزائد للنقل ليس واجباً عليه، وإلا وجب أزيد من الخمس، استدل بهذا المختلف على كون المؤنه فى الزكاه ليس على المالك.

وفيه: إن إيجـاب الخمس لا يسـتلزم نفى إيجاب غيره، فحيث إن أداء التكليف توقف على بـذل المال وجب مقـدمه، أو من باب دليل الاقتضاء.

الثالث: إن تسليم الخمس ونحوه لا يقتضى أزيد من رفع المانع.

وفيه: إن ذلک خلاف الظاهر، بل الظاهر كون اللازم الإيصال والأداء لا رفع المانع فقط.

لكن ربما يقال: إن الأدله الـداله على أنه ليس فى المال حق آخر سوى المـذكورات تـدل على أن المؤنه من نفس المذكورات، وإلاـ كـان فى المـال حق آخر، بـل هو المتفـاهم عرفاً من جعل المال لشـىء، حيث يرى العرف أن مؤنته فى نفس المال، فيكون حال الوقف والنذر وغيرهما ذلک، ولذا ذهب الشيخ فى المبسوط أن أجره الكيل والوزن على الزكاه، فتأمل.

{وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد}

ص:٣٥٢

وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف،

وذلك لأن كلا الأمرين مصداق للإعطاء والأداء، فيتخير بينهما تخير الملكف بين أفراد الكلى، وقد أفتى بالتخيير غير واحد.

خلافاً لما عن المدارك من إطلاقه وجوب النقل عند عدم المستحق، لتوقف الدفع الواجب عليه، وفيه: إن الدفع يتحقق بكلا الأمرين، وإذ لا دليل على الإسراع يجوز كل واحد منهما.

أما ظاهر صحيح ضريس المتقدم الدال على وجوب النقل، ففيه: إنه ظاهر فى صوره اليأس إذ البلد الذى ليس فيه أهل الولايه يبقى الحال فيه كذلك إلى مدد متطاوله.

ثم قد يقال: إن الحكم منوط بالواقع لا بالرجاء وعدمه، كسائر الأحكام الشرعيه المنوطه بالموضوعات الواقعيه، فإذا ظهر خلاف الرجاء ونحوه كان الحكم تبعاً للواقع، فتأمل.

{وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف} بلا إشكال ظاهر، كما فى المستمسك، ويقتضيه بعض الروايات السابقه واللاحقه فى المسأله الآتيه.

نعم، يجب أن يكون النقل حسب الموازين العرفيه، والتى منها الحواله فيما إذا أمكنت، لا النقل بالمسافر إذا كان الثانى غير مأمون، ووجه عدم الضمان أصاله العدم لا إجازه الشارع، إذ لا منافاه بين الإجازه وبين الضمان كما يجيز الشارع أكل مال الناس فى المخمصه مع الضمان.

ص:٣٥٣

وأما معهما فالأحوط الضمان.

نعم ربما يقال: إنه تلازم عرفى بين الإجازه وبين عدم الضمان إلا فيما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى.

ثم إنه لو نقل ووصل إلى الفقراء والمصارف كفى بلا إشكال فى كل الصور، وبلا خلاف كما قيل، بل عن المنتهى والتذكره والمختلف الإجماع عليه، لأنه امتثل الأمر الموجه إليه بإعطاء الزكاه.

نعم ربما حكى عن الشهيد فى الروضه عدم الإجزاء، لأنه نهى عن النقل فى صوره وجود المستحق، وفيه: إن النهى عن الإخراج لا عن الدفع، كما ذكره المستند.

{وأما معهما فالأحوط الضمان} فإذا رجا وجود المستحق فى المستقبل، ومع ذلك نقل وتلف، أو تمكن من الصرف فى سائر المصارف، ومع ذلك نقل وتلف، ففيهما الضمان أحوط، لشمول أدله الضمان التى منها صحيحتا زراره ومحمد بن مسلم المتقدمتان فى أول المسأله، ويحتمل عدم الضمان لإطلاق أدله النقل فى صوره عدم وجود المستحق الشامل لصورتى الرجاء وعدمه، ولصورتى إمكان المصارف الأخر وعدمه.

كصحيح عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»(1).

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج الرجل



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۹ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

الزكاه من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»((1)).

وعن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»((2)).

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض، فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»((3)).

والجمع بين الطائفتين بتخصيص الطائفه الأولى للطائفه الثانيه بأن يقال: إن الطائفه الثانيه دلت على عدم الضمان مطلقاً، والطائفه الأولى دلت على الضمان في صوره وجود المستحق، فالجمع بينهما أنه مع وجود المستحق يضمن، ومع عدم المستحق لا يضمن، وحينئذ ينزل رجاء وجود المستحق منزله وجود المستحق، كما ينزل وجود سائر المصارف منزله وجود المستحق، إذ المستحق من باب المثال.

لكن حيث إن هذين التنزيلين يمكن منعهما كان اللازم الاحتياط الذي ذكره الماتن.

أما وجه منع التنزيلين أن قوله (عليه السلام): «إذا وجد لها موضعاً»، وقوله



---

1- الوسائل: ج6 ص198 باب 39 من أبواب المستحقين للزكاه ح3
2- الوسائل: ج6 ص199 باب 39 من أبواب المستحقين للزكاه ح5
3- الوسائل: ج6 ص199 باب 39 من أبواب المستحقين للزكاه ح6

ولا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید، مع الاشتراک فی ظن السلامه، وإن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید.

الحادیه عشر: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر ولو مع وجود

(علیه السلام): «إن عرف لها أهلا». ظاهرهما الوجود الفعلی وعدمه، لا الرجاء، فإن لم یجد لها أهلًا لم یضمن، وإن رجا وجوده فی المستقبل، کما أن ظاهر الطائفه الأولی دوران الأمر مدار المستحق لا مدار سائر المصارف، فإذا لم یجد المستحق لم یضمن، وإن وجد سائر المصارف، بل عدم وجود المصارف فی غایه الندره.

وعلی هذا، فالنقل مع وجود المستحق یوجب الضمان، ومع عدم المستحق لا ـ یوجب الضمان، وإن رجا وجود المستحق فی المستقبل، أو کان سائر المصارف موجوداً، فتأمل.

{ولا فرق فی النقل} من حیث الضمان وعدمه {بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظن السلامه} بل قد عرفت عدم الفرق بین النقل إلی المحله الأخری أو إلی بلد آخر، وکذلک إلی بلد آخر أو إلی أرض أخری، فإن البلد من باب المثال کما لا یخفی.

{وإن کان الأولی} مع تساویهما فی ظن السلامه {التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید} إذ القریب أقرب إلی السلامه غالباً.

### النقل ولو مع وجود المستحق

{الحادیه عشر: الأقوی جواز النقل} للزکاه {إلی البلد الآخر، ولو مع وجود

المستحق فی البلد، وإن کان الأحوط عدمه، کما أفتی به جماعه

المستحق فی البلد، وإن کان الأحوط عدمه، کما أفتی به جماعه} فقد اختلفلوا فی جواز النقل تکلیفاً، فذهب المفید والمبسوط والاقتصار والحلبی وابن حمزه والتحریر والمنتهی والمختلف والدروس والمسالک والروضه وحواشی القواعد وحواشی الإرشاد وغیرهم إلی الجواز، کما نقل عنهم، بل هو المنسوب إلی أکثر متأخری المتأخرین کما فی المستند، واختاره هو.

خلافاً للخلاف والشرائع والإرشاد والتذکره، حیث ذهبوا إلی عدم الجواز، بل عن الحدائق أنه المشهور، بل عن التذکره إجماع علمائنا علیه.

والأقوی هو الأول، ویدل علیه بالإضافه إلی أصاله الجواز، إذ الأصل عدم حرمه النقل، وإلی إطلاقات أدله إیصال الزکاه الشامله لصوره النقل، جمله من الأخبار:

کصحیح هشام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یعطی الزکاه یقسمها أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو فیها إلی غیرها؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)).

وصحیح أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) عن الرجل یخرج زکاته من بلده إلی بلد آخر ویصرفها فی إخوانه، فهل یجوز ذلک؟ فقال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وروایه درست بن أبی منصور، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۵ باب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۶ باب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع»((۱)).

بضميمه عدم القول بالفصل، وأن ذلك للأولويه من جهه ملاحظه فقراء البلد ومصارفها.

وروايه أبي بصير المتقدمه في المسأله السابقه، إلى غير ذلك مما دل على بعث الزكاه، وأن المسلمين كانوا يبعثون زكواتهم أو بعضها إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى خلفائه، مع غلبه وجود المستحق، أو المصارف في بلاد أنفسهم.

استدل للقول الثاني: بالإجماع المنقول في التذكره، وبأن في النقل تغريراً بالمال، وتعريضاً له إلى التلف، وبقاعده الاشتغال، فإن الذمه مشغوله بالزكاه ولا شبهه في البراءه مع التفريق في البلد، بخلافها مع النقل، وبأن النقل مناف للفوريه.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع مقطوع العدم، خصوصاً وأن العلامه نفسه خالف ذلك في بعض كتبه.

ولا نسلم أن كل نقل تغرير، بالإضافه إلى عدم الدليل على حرمه كل تغرير.

والاشتغال مرفوع بالبراءه.

والإشكال في الوجه الرابع كبرى وصغرى.

كما أنه استدل القائلون بالمنع بجمله من الروايات:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب، ولا صدقه الأعراب للمهاجرين»((۲)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۶ باب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۷ باب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

وصحیح الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر»((۱)).

وما تقدم من خبر المدائنی، حیث قال لأبی جعفر (علیه السلام): إن لنا زکاه نخرجها من أموالنا، ففی من ننفقها؟ فقال: «فی أهل ولایتک»، فقلت: إنی فی بلاد لیس بها أحد من أولیائک؟ فقال (علیه السلام): «ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم»((۲)).

ومثله روایه یعقوب بن شعیب.

کما أنه استدلوا أیضاً بالأخبار الداله علی الضمان إذا نقل الزکاه مع وجود المستحق، وفی الاستدال بهذه الأخبار ما لا یخفی.

إذ الخبر الأول: جعل المناط الأعراب والمهاجرین، لا النقل وعدم النقل، فإذا توقف صدقه الأعراب للأعراب علی النقل، کما إذا أرید نقلها من قریه إلی قریه جاز، وکذلک بالنسبه إلی صدقه المهاجرین کأن تقسم صدقات أهل مکه فی أهل المدینه.

والثانی: لا دلاله فیها أصلا، إذ عمل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لایدل إلا علی الجواز، لا علی الوجوب.

ص:۳۵۹

---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۷ باب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۶ باب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً

والثالث: خارج عن محل الشاهد، إذ ذلك يدل على أنه فيما إذا لم يكن هناك أهل الولايه نقل، ولم يدل على أنه إذا كان هناك أهل الولايه لم ينقل، واثبات الشيء لا ينفى ما عداه.

والرابع: يدل على الحكم الوضعى، لا على الحكم التكليفى، ولا تلازم بينهما أصلا.

هذا بالإضافه إلى أنه لو تمت دلاله هذه الروايات فى نفسها لزم حملها على الاستحباب، بقرينه روايات المجوزين، وبقرينه نصب النبى (صلى الله عليه وآله) وخلفائه عمال الصدقات وجبايتها إلى المراكز، كالمدينه والكوفه فى زمن الإمام (عليه السلام).

{ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً} بل قيل إنه لا خلاف فيه، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكره والمختلف والمدارك الإجماع عليه، خلافاً لاحتمال الروضه كما نقله المستند، حيث احتمل عدم الإجزاء.

أما وجه الإجزاء فلأنه أدى زكاه ماله فسقط التكليف عنه. وفى صحيح ابن مسلم السابق: «فهو لها ضامن حتى يدفعها» فجعل غايه الضمان الدفع إلى المستحق.

وأما وجه عدم الإجزاء فلأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع إليه، مضافاً إلى صحيحه الحلبى المتقدمه حيث قال (عليه السلام): «لا تحل». وفيهما ما لا يخفى:

أما الأول: فلأن حرمه النقل لا تعين الموضوع إلّا عرضاً، ومثله لا يمنع من الإجزاء مع موافقه الأمر كما فى المستمسك.

وأما الثانى: فقد عرفت عدم دلاله الصحيحه أصلا، إذ محورها المهاجر

وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها، لا ـ فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرماء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن

والأعراب، لا النقل وعدمه.

{وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا ـ فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل} وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن.

أما أبناء السبيل فلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ معنى جعل الحصه لهم ذلك لوضوح أن ليس المراد أبناء السبيل من أهل البلد بأن يعطيها فى بلد آخر لأهل بلده الذى انقطع.

وأما الغرباء فقيل إنه لا ـ شبهه فيه، إذ حرمه النقل لا ـ تلازم التقسيم فى أهل البلد، كما أن أدله المحرمين لا تدل على ذلك باستثناء ما يحتمل من صحيحه الحلبى، وقد عرفت عدم دلالتها.

ومن هذا يعرف أنه لا يحق له أن يدفع إلى أهل البلد فى غير البلد على هذا الاحتمال، إذ المناط فى البلد لا فى أهل البلد.

ثم إنه لو قلنا بالبلد، فإذا تعارض البسط مع البلد، بأن لم يكن فى البلد بعض الأصناف كالرقاب والمؤلفه، فظاهر القائلين بالحرمه أنه يسقط البسط، وإنما يعطى لمن حضر من الأصناف، وهذا مأخذ آخر عليهم، وإن قالوا بالنقل بالنسبه كان ذلك خلاف إطلاق أدلتهم.

{وعلى القولين} من يجوّز النقل ومن لا ـ يجوز النقل {إذا تلفت بالنقل يضمن إجماعاً كما عن المنتهى، لنصوص الضمان المتقدمه.

وفى المستمسك تبعاً للمستند قيد المتن بما إذا تمكن من دفعها إلى المستحق،

كما أن مؤنه النقل عليه لا من الزكاه

وفيه ما لا يخفى، إذ القائل بحرمه النقل إنما يقول بذلك فيما إذا تمكن من الدفع إلى المستحق.

وكيف كان، فربما احتمل عدم الضمان لأنه لا دليل على الضمان إلّا أصاله بقاء التكليف، وصحيح محمد بن مسلم، والأصل مرفوع بالدليل، والصحيح لابد أن يحمل على الاستحباب، بقرينه المطلقات القويه الداله على عدم الضمان، وخصوص قوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير المتقدم: «ولو كنت أنا لأعدتها».

بل ربما يقال: إن بين الصحيح وبين خبر أبى بصير عموماً من وجه، إذ الصحيح قال: «إذا وجد لها موضعاً فهو ضامن»، والخبر قال: «إذا أخرج ثم سماها فليس عليه شىء»، إذ وجدان الموضع أعم من الإخراج وعدمه، والإخراج أعم من وجدان الموضع وعدمه، فإذا وجد الموضع وبعث مخرجاً لها قال الصحيح بالضمان، وقال الخبر بعدم الضمان، ويتساقطان، ويكون أصاله عدم الضمان محكماً.

إن قلت: لا يمكن النقل بدون الإخراج، فبين الخبرين عموم مطلق.

قلت: بل يمكن، بأن يبعث كل ماله مما فيه الزكاه مع الزكاه، فإنه بعث بدون إخراج، لكن لا يخفى ما فى وجه هذا الاحتمال من الإشكال.

{كما أن مؤنه النقل عليه لا من الزكاه} لأن الأصل لزوم دفع الزكاه كلها فلا وجه لأخذ شىء منها للنقل، وإن كان ربما يحتمل جواز الأخذ من سهم سبيل

ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضـمن، وإن كان مع وجود المسـتحق فى البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولايه العامه، ثم أذن له فى نقلها.

الله، خصوصاً إذا كـانت جهه مرجحه، ويؤيـد ذلك جمع الزكاه بالجباه مع غلبه وجود المسـتحق فى نفس بلاد الزكاه وإعطائهم من سهم العاملين.

{ولو كـان النقـل بـإذن الفقيه لم يضـمن، وإن كان مع موجود المسـتحق فى البلـد} وذلك لأن الفقيه ولى، ويكون بمنزله الإمام (عليه السـلام)، فكما إذا أمر الإمام بالنقل لم يضـمن كذلك إذا أمر الفقيه، ويؤيد ذلك ما دل على عدم الضـمان إذا أعطاه إلى عامل الصدقه، أما الأدله الداله على عدم النقل فهى منصرفه عن ذلك.

ومنه يظهر الإشكال فى إشكال المسـتمسك حيث قـال: لاـ يظهر موضـوعيه لإـذن الفقيه بعـد مـا كـان المالـك مأذونـاً من قبل الشارع((1))، فإن موضوعيه إذن الفقيه ناشئه من كونه ولياً.

{وكـذا} لاـ ضـمان {بـل وأولى منه} فى عـدم الضـمان {لو وكله فى قبضـها عنه بالولاـيه العـامه ثم أذن له فى نقلها} إذ يكون المالـك حينئـذ وكيلاـ فى القبض، فـإذا قبضه فكأنمـا وصـل إلى الفقير، ومن المعلوم أن الفقير إذا قبض المال جاز له نقله، وإذا تلف لم يكن على المالك ضمان.

لكن ربما يستشكل فى ذلك إذا أشكلنا فى إذن الفقيه بأن المعلوم من حكمه عدم النقل وصول المال إلى



---

١- المستمسك: ج٩ ص٣٢٨

الثانیه عشر: لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه، أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر، جاز احتسابه زکاه عما علیه فی بلده ولو مع وجود المستحق فیه،

مصارف البلـد وفقرائه، وذلک لا یختلف بالوکاله وعـدمها، إذ المقصود من هذا التشـریع یفوت علی کلا التقدیرین، خصوصاً ما دل علی أنه لا یحل صدقه الأعراب للمهاجرین ولا العکس، فتأمل.

ثم إنه کما یحق له الوکاله بالولایه العامه، کذلک یحق له الوکاله بما أنه مصـرف من المصارف، وکذلک فی سائر الفقراء، لأنه حینئذ قد وصل إلی الفقیر، وقد تقدم أنه لا فرق بین أهل البلد وغیره، اللهم إلّا إذا قیل إنه مخالف للغرض.

### جواز النقل مع الضمان

{الثانیه عشـر: لو کان له مال فی غیر بلـد الزکاه، أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر} أو کان یطلب من إنسان فی غیر بلد الزکـاه {جـاز احتسابه زکاه عما علیه فی بلـده ولو مع وجود المسـتحق فیه} قوله: (ولو) کان الأولی ترکه، إذ الإشـکال فی النقل منحصر بهذه الصوره.

وکیف کان، فإنما یجوز ذلک لعـدم صدق النقل، وقد اختار ذلک غیر واحد، خلافاً لما عن الروضه من الإشـکال فی ذلک، من جهه صـدق النقـل الموجب للتغریر بالمـال، ومن جهه کون الحکمه نفع المسـتحقین بالبلـد، خصوصـاً ظـاهر «لا یحل» الوارد فی النص.

والإنصاف أنه لو قلنا بحرمه النقل من جهه النص والفتوی، لزم القول بها هنا أیضاً، ولذا قال فی المستمسک: والإنصاف أن بعض أدله المنع عن النقل إن تم دلیلا علیه منع فی المقامین((١)).



---

١- المستمسک: ج٩ ص٣٢٨

وكذا لو كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه، وليس شىء من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه وعدمه، فلا إشكال فى شىء منها.

الثالثه عشره: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال.

{وكذا لو كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه} عليه فيما إذا كان مصرفاً للزكاه، وكذا إذا كانت له دار مثلا جاز جعلها مدرسه أو ما أشبه من باب سبيل الله.

{وليس شىء من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه وعدمه، فلا إشكال فى شىء منها} ولو انتقل هو وأمواله إلى بلد آخر بعد تعلق الزكاه فى البلد الأول، فهل إعطاؤه هناك من النقل أو لا، احتمالان، من الحكمه فى الإيصال إلى أهل البلد، ومن أنه لا يسمى نقلا للزكاه، فتأمل.

{الثالثه عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده} كما إذا كانت مزارعه فى العماره وهو فى كربلاء المقدسه {جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف} لأنه من نقل الزكاه، فإن المراد بالبلد ليس محل سكنى الإنسان، بل بلد المال، كما صرح به فى المستند وغيره.

{ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال} كما نسب إلى العلماء كافه، وذلك لأن الأدله الداله على صرف الزكاه فى البلد شامله له، فقول المستمسك: إنه

الرابعه عشـر: إذا قبض الفقيه الزكـاه بعنـوان الولاـيه العـامه برئت ذمه المالـك، وإن تلفت عنـده بتفريـط أو بـدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

العمده فى الاستحباب، إذ لا يظهر عليه دليل سواه([(١)](#)، لايخلو من نظر.

وإذا كـان المـال الزكوى متفرقـاً فى البلاـد، كمـا إذا كان له فى كل بلـد عشـر شـياه، كفى إعطاؤها فى أى من تلك البلاد، لأنه لايسمى نقلاً.

نعم لاـ يصـح له أن يعطيهـا فى بلـد خامس، إذ هو من النقل، ولو اشترى الـدار لأجل المـدرسه مثلا من مالكها الـذى هو عنـده، والحال أن الـدار فى بلـد آخر، كان من النقل على أحـد الاحتمالين، ولو اشترى الدار التى فى بلد المال وقبضه الثمن فى غير بلد المال لم يكن من النقل.

{الرابعه عشـر: إذا قبض الفقيه الزكـاه بعنوان الولاـيه العامه برئت ذمه المالك} لأن قبضه قبض المسـتحق، فيكون كما إذا أعطاه لوكيل الفقير.

{وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المسـتحق اشـتباهاً} نعم إذا تلفت عنده بتفريط ضمن الفقيه، وكذا إذا سامح فى إعطائه لغير المستحق، وإلا لم يكن على الفقيه أيضاً ضمان، لأنه أمين، وليس على الأمين ضمان.

ثم إن وكيل الفقيه حاله حال الفقيه أيضاً، أما إذا أعطاها للفقيه بما أنه مصرف لها فلا إشكال فى عدم الضمان.

ثم إن سائر الحقوق الشرعيه مثل الزكاه فى أن قبض الفقيه لها كاف فى



---

١- المستمسک: ج٩ ص٣٢٨

الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه.

إسقاط التكليف، وإن تلفت عنده، أما الفقيه إذا لم يفرط وتلفت عنده أو أعطاها غير المستحق واقعاً، فإنه يبرأ أيضاً، لأنه مكلف بالعمل بالموازين الظاهريه وقد عمل بها.

### أجره الكيل على من؟

{الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه} على الأظهر الأشهر، كما في المستند، بل في منتهى المقاصد إن عليه الأكثر، خلافاً للمبسوط، حيث قال: أن يحتسب به من الزكاه((١)).

استدل للقول الأول: بأن المالك مكلف بأداء الزكاه، والكيل والوزن مقدمه له فيجبان عليه من باب مقدمه الواجب، فتكون الأجره عليه.

واستدل للقول الثاني: بأصل براءه المالك من دفع الأجره، وإذ لا أحد آخر مكلف بذلك فلا بد وأن يكون من الزكاه.

وبأن المالك كالفقيه، فكما إذا احتاجت إلى أجره في النقل إلى الفقير لم تكن على الفقيه، كذلك المالك.

وبأن جعل حصه للعامل يؤيد كون الأجره من نفس الزكاه، إذ لا فرق بين أجره الكيل وأجره النقل إذا احتاج إلى النقل حتى يوصلها المالك إلى الفقيه أو الفقير، وأي فرق بين أن يجعل المالك العامل أو الفقيه.

وبأن الواجب على المالك قدر معلوم، فإذا وجبت الأجره كان عليه أكثر وهو



---

١- المبسوط: ج١ ص٢٢٨

ينافى ما دل على أنه لا حق فى المال إلّا بمقدار خاص.

وبأن الزكاه أمانه بيد المالك وتسليم الأمانات لا يقتضى أزيد من رفع المانع، فلا وجه لوجوب الأجره عليه.

وبأن الكيل لأجل الإيصال من جمله سبل الله تعالى، فتشمله حصه سبيل الله.

وأجيب عن الكل: بأن الأصل منقطع بما فى دليل المشهور، وبالفرق بين المالك والفقيه، فإن مصارف الفقيه الشرعيه من بيت المال الذى منه الزكاه من سهم سبيل الله، ولم يثبت ذلك بالنسبه إلى المالك، وبأن كون أجره الكيل كأجره النقل أول الكلام، وبأن القدر المعلوم هو الزكاه، أما مقدمتها فليست داخله فى القدر المعلوم.

أما رد المدارك لهذا الاستدلال بأن إيجاب الزكاه لا يستلزم نفى إيجاب غيرها، ففيه: إنه قد ثبت بالأدله أن لا حق واجب فى المال إلا الزكاه والخمس، فالنفى لأجل الدليل النافى، لا لأجل إيجاب الشىء، وبأن ظاهر الأدله إعطاء الزكاه المستلزم للمقدمه، لا أن الواجب رفع المانع فقط، وبأن كون الأجره لأجل الإيصال من جمله السبل المشموله للآيه محل نظر.

هذا ولكن الإنصاف أن بعض هذه الأجوبه محل مناقشه، بل منع، خصوصاً إذا استلزم الإيتاء مالاً معتداً به، مثلا كان المال كثيراً مما استلزم كيله مالاً معتداً به كربع مبلغ الزكاه، فإنه يبعد جداً أن يكون المالك مكلفاً بذلك، واحتمال التحصص بين المالك والزكاه بالنسبه لأجل أن المال لهما، يبعده أن الزكاه هى المحتاجه إلى الكيل لا مال المالك، فاحتمال أن تكون الأجره من الزكاه من

السادسه عشر: إذ تعدد أسباب الاستحقاق فی شخص واحد کأن یکون فقیراً وعاملًا وغارماً، مثلا جاز أن یعطی بکل سبب نصیباً.

سهم سبیل الله قریب جداً، خصوصاً وقد عرفت فی المسأله السابقه أن الأجره للنقل من الزکاه، مع اشتراک الأدله فی المسألتین نفیاً واثباتاً، والله سبحانه العالم.

## لو تعدد الأسباب فی الاستحقاق

{السادسه عشر: إذا تعدد أسباب الاستحقاق فی شخص واحد، کأن یکون فقیراً وعاملا} یجبی الزکاه {وغارماً مثلا، جاز أن یعطی بکل سبب نصیباً} قال فی منتهی المقاصد: إن الحکم مما صرح به جمع، بل لاخلاف فی ذلک ینقل، ولا إشکال یحتمل، بل نفی الریب فیه فی المدارک، ونسبه فی التذکره إلی علمائنا، وفی المستمسک أنه المعروف للإطلاق([1]). لکن فی الحدائق دعوی انصراف الإطلاق إلی صوره تباین الأفراد، وفیه: إن الإنصراف ممنوع.

نعم الظاهر أنه لا ثمره لهذا النزاع إلا فی صوره أنه لو لا التعدد لم یجز الإعطاء، مثلا أعطینا فقیراً إلی حد غناه ثم أردنا أن نعطیه من سهم العاملین، فإنه علی المعروف یصح، وعلی رأی صاحب الحدائق لا یصح، أما إذا جمع قدر السهمین وأعطی دفعه واحده لم یکن من مورد النزاع فی شیء.

أما إذا أعطی من سهم العاملین إلی حد الغنی، ثم أعطی من سهم الفقیر، فإنه لا یصح علی رأی الحدائق، أما علی المشهور هل یصح تنظیراً بعکسه وهو



---

۱- المستمسک: ج۹ ص ۳۳۰

السابعه عشر: المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزکاه دون الإمام (علیه السلام)

الإعطاء أولا من سـهم الفقیر، ثم من سهم العامل، أو لا یصح لانتفاء الموضوع؟ احتمالان، وإن کان الثانی أقرب، بل المتعین، إذ فی عکسه الموضوع محقق بخلافه فی هذا الفرع.

## إرث المملوک الذی یشتری من الزکاه

{السابعه عشر: المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزکاه دون الإمام (علیه السلام)} الأقوال فی المسأله خمسه:

الأول: إن وارثه أرباب الزکاه، وهم الأصناف الثمانیه، ومعنی ذلک أن إرثه یکون کالزکاه فی صرف الإمام له فی مصارف الزکاه، وهذا القول اختاره جمع کثیر من الأصحاب، کما فی منتهی المقاصد، بل عن المدارک أن علیه الأکثر، وفی الحدائق أنه المشهور، وفی الجواهر أنه المشهور شهره عظیمه، وعن المعتبر والمنتهی أن علیه علماءنا، وفی المستند عن رساله جده دعوی الإجماع علیه صریحاً.

الثانی: إن وارثه الإمام (علیه السلام)، کما عن العلامه فی القواعد، وولده فی الشرح، وعن المعتبر المیل إلیه.

الثالث: إن میراثه للفقراء خاصه، لا سائر مصارف الزکاه، کما عن المفید وجماعه، وعن المدارک أنه أحوط.

الرابع: إنه لو اشتری بسهم الرقاب فإرثه للإمام، ولو اشتری بسهم الفقراء فإرثه لهم، کما عن الشهید (رحمه الله) والمقداد.

الخامس: التفصیل بین العبد الذی کان تحت الشده فمیراثه للإمام، وبین

غیره فمیراثه للفقراء، حکی عن بعض.

السادس: إن الأمر یدور مدار قصد المزکی، فإن قصد سهم الرقاب فمیراثه للإمام، أو سهم الفقراء فمیراثه لهم، وإن قصد المجموع، أو لم یقصد سهماً معیناً فمیراثه لأهل الزکاه، کما عن الحدائق.

استدل للقول الأول: بموثق عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعاً یدفع ذلک إلیه فنظر إلی مملوک یباع فیمن یزیده فاشتراه بتلک الألف درهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال (علیه السلام): «نعم، لا بأس بذلک»، قلت: فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا کثیراً ثم مات ولیس له وارث، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال: «یرثه الفقراء المؤمنون الذین یستحقون الزکاه، لأنه إنما اشتری بمالهم»((١)).

وبصحیح أیوب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «مملوک یعرف هذا الأمر الذی نحن علیه أشتریه من الزکاه وأعتقه؟ فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترک مالا؟ فقال (علیه السلام): «میراثه لأهل الزکاه لأنه اشتری بسهمهم»((٢)).

ولا یخفی أن الإشکال فی سند الروایه الأولی، والإشکال فی الدلاله، کما



---

١- الوسائل: ج۶ ص٢٠٣ باب ۴٣ من أبواب المستحقین للزکاه ح٢

٢- الوسائل: ج۶ ص٢٠٣ باب ۴٣ من أبواب المستحقین للزکاه ح٣

صـدر الأول عن المحقق، والثانی عن المـدارک محل نظر، إذ السـند حجه، والـدلاله واضـحه، فإن المحقق قال بعد المناقشه: إن القول بهـا عنـدی أقوی، لمکـان سـلامتها عن المعارض، وإطباق المحققین منا علی العمل بها((۱))، وقال المـدارک: بأن الروایه الأولی وإن کانت ضعیفه الدلاله، إلاّ أن الروایه الثانیه صحیحه السند واضحه الدلاله((۲)).

واستدل للقول الثانی: بأن العبد لا یعتق من سهم الفقراء، لأنه لیس بفقیر، بل یعتق من سهم الرقاب، والفقراء لیسوا مربوطین بسهم الرقـاب، ولیس وارثه المعتـق له، لأـنه لم یعتقه تبرعـاً، فهـو من لاـ وارث له، والإمـام هـو وارث من لاـ وارث له، وفیه: إن الروایه الصحیحه الصریحه لا تدع مجالا لهذا القول.

واستدل للقول الثالث: بأن القدر المتیقن من الروایه صرف ترکته فی الفقراء، لأنه صرح بذلک فی الروایه الأولی.

وقـال فی المـدارک: إنـه أحـوط، لأـن میراث مـن لاـ وارث لـه فی زمن الغیبه یعـود إلی الفقراء فیکـون الـدفع إلیهم جامعاً بین القولین((۳))، وفیه: إن الروایه وإن صـرحت بالفقراء، لکن الظاهر منها، ومن الروایه الثانیه إطلاق المصـرف، وأن الفقراء من باب المثال، والاحتیاط الاستحبابی حسن، لکنه لیس بحد ملزم.



---

۱- المعتبر: ص۲۸۴ س۸

۲- المدارک: ص ۲۹۰

۳- المدارک: ص ۲۹۰

ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.

واستدل للقول الرابع: بأنه إن اشترى بسهم الفقراء فالإرث لهم لأنه اشترى بمالهم، وإن اشترى بسهم الرقاب فلا وارث له إلّا الإمام.

كما استدل للقول الثانى به، وهذا فى الحقيقه جمع بين أدله ميراث من لا وارث له، وأدله المقام، وفيه: إن إطلاق أدله المقام محكمه على أدله إرث من لا وارث له.

ثم إن مقتضى هذا القول أنه لو اشترى بسهم سبيل الله، أو بالسهم المطلق أو ما أشبه ذلك، يكون إرثه للإمام أيضاً مع مناقشه فى ذلك لا يخفى.

واستدل للقول الخامس: بأن العبد إذا كان تحت الشده فاشتراه من سهم الرقاب، فميراثه للإمام، لأنه لم يشتر بمال الفقراء، بخلاف ما إذا لم يكن تحت الشده، فإن اشتراه من سهم السبيل أو ما أشبه، فيشمله أدله المقام، وفيه: ما عرفت من إطلاق أدله المقام الحاكمه على الأدله الأوليه، بالإضافه إلى أن بعض الكلمات من قبيل الاستحسانات.

واستدل للقول السادس: بأنه إن قصد سهم الرقاب فميراثه للإمام لما تقدم، وإن قصد سهم الفقراء فميراثه لهم لأدله المقام، وإن قصد المجموع فميراثه لأهل الزكاه مطلقاً، لأنه اشترى بالمجموع فميراثه للمجموع، وفيه: ما تقدم من تحكيم الإطلاق.

{ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط} لما عرفت من ظهور الروايه الأولى فى ذلك.

ثم إنه ربما يستفاد بالمناط من الروايات أنه إذا صرفت الزكاه فى سبيل الله

الثامنه عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مؤنه السنه، بل یجوز دفع ما یزید علی غناه إذا أعطی دفعه، فلا حد لأکثر ما یدفع إلیه، وإن کان الأحوط الاقتصار علی قدر الکفاف خصوصاً فی المحترف الذی لا تکفیه حرفته، نعم لو أعطی تدریجاً فبلغ مقدار مؤنه السنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق

کبناء قنطره أو ما أشبه، ثم هدمت وسقطت عن الانتفاع یکون ما بقی منها لأرباب الزکاه، وهکذا فیما یشبه ذلک، وهذا لیس ببعید، والله العالم.

### دفع الزکاه بقدر الکفاف

{الثامنه عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مؤنه السنه، بل یجوز دفع ما یزید علی غناه إذا أعطی دفعه، فلا حد لأکثر ما یدفع إلیه، وإن کان الأحوط الاقتصار علی قدر الکفاف، خصوصاً فی المحترف الذی لا تکفیه حرفته، نعم لو أعطی تدریجاً فبلغ مقدار مؤنه السنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق} تقدم ذلک فی أصناف المستحقین للزکاه فراجع.

ولو شک فی مقدار الحاجه وأنه یکفیه الألف الذی أخذه أم لا یکفیه، فالظاهر جواز الأخذ لاستصحاب عدم الکفایه، أی استصحاب الفقر، لکنه لو شک فی أنه هل یطرأ علیه ما یحتاج إلی أکثر من المأخوذ، فالمرجع استصحاب عدم الطریان فلا یجوز الأخذ.

ثم إن فی أمثال المقام إشکالاً مشهوراً هو أنه کیف یبیح الشارع أخذ الزائد دفعه ولا یبیحه تدریجاً مع أن النتیجه واحده.

وفیه: إن الأمر فی التشریع دائر بین تعلیق الأحکام علی الموضوعات، وبین

أو الأقوى أنه لا حد لها فى طرف القله أيضاً، من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما

تعليقه على الحكم والاستنباطات والاستنتاجات والاستحسانات، والأول مضبوط والثانى غير مضبوط، إذ الموضوع محدد ليس قابلا للزياده والنقيصه، بخلاف الحكم فإنها أمور مجهوله قابله لمختلف الاستنباطات والاجتهادات، وضرر الثانى أكثر من ضرر الأول، فالشارع فى المقام قال: إذا كان فقيراً فأعطه، وإذا كان غنياً فلا تعطه، كما أنه قال: إذا كان حاضراً صام، وإذا كان مسافراً أفطر، وهذا أولى من أن يقول: أعطه مقدار حاجته السنويه، ولا تعطه أزيد من حاجته، وأن يقول: من صعب عليه الصوم لا يصوم، ومن سهل عليه يصوم، إذ مفهوم الاحتياج ومفهوم اليسر قابلان للزياده والنقيصه والاجتهادات، بخلاف مفهوم الفقر والغنى، ومفهوم السفر والحضر، وإن كانت حكمه الإفطار فى السفر اليسر، وحكمه الإعطاء للفقير الحاجه، والكلام فى هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{والأقوى أنه لا حد لها فى طرف القله أيضاً، من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما}، فى المسأله أقوال خمسه.

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) واختاره محكى الجمل والسرائر والعلامه فى جمله من كتبه والشهيدان وصاحب المدارك والوسائل وغيرهم، بل فى منتهى المقاصد عن العلامه فى التذكره دعوى الإجماع عليه.

الثانى: إن أقل ما يعطى إلى الفقير ما يجب فى النصاب الأول من عشره

قراريط، أو خمسه دراهم، واختاره المفيد فى المقنعه، والشيخ فى جمله كتبه والانتصار والصدوقان وابن زهره والحلبى والشرائع وغيرهم، بل عن المعتبر أن عليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايات، بل عن جمع نسبته إلى المشهور بين القدماء، بل عن الانتصار والغنيه الإجماع عليه.

الثالث: إن أقل ما يعطى إلى الفقير ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان أو درهم، اختاره الإسكافى وسلار والسيد فى المصريات.

الرابع: إن أقل ما يعطى للفقير نصف دينار، كما عن الصدوق فى المقنع.

الخامس: إن أقل ما يعطى للفقير الدرهمان والثلاثه، أما فى الذهب فلا يجوز أن يعطى إلا نصف دينار، أو خمسه دراهم.

والأقوى هو القول الأول، ويدل عليه بالإضافه إلى أصاله عدم التقدير، فإطلاقات أدله الزكاه محكمه، وإلى أن سائر المصارف يجوز الأقل فيها، إذ ابن سبيل يحتاج إلى درهم أو عامل عمل بمقدار درهم أو مؤلفه يتألف بدرهم أو غارم لدرهم أو مصلحه تقوم بدرهم أو ما أشبه، لا وجه لإعطائه أكثر من درهم، فكذلك بالنسبه إلى الفقير، خصوصاً إذا كان نقصه عن مؤنه سنته بمقدار درهم، كما إذا نفذ ماله وبقى يوم إلى رأس سنته التى تأتيه فيه المال لأجل مؤنته، وكان مصرفه فى هذا اليوم درهم، جمله من الأخبار:

كصحيح الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، وصدقه أهل الحضر فى أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسويه، إنما يقسمها على قدر ما يحضره

منهم، ویری لیس فی ذلک شیء موقت»((1)).

وصحیح أبی الصهبان، قال: کتبت إلی الصادق (علیه السلام) هل یجوز لی یا سیدی أن أعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین والثلاثه الدراهم فقد اشتبه ذلک علی؟ فکتب: «ذلک جائز»((2)).

قال فی المدارک: الظاهر أن المراد بالصادق (علیه السلام) هنا الهادی (صلوات الله علیه)، لأنه من رجاله((3)).

وما رواه الفقیه، عن محمد بن عبد الجبار، أن بعض أصحابنا کتب علی یدی أحمد بن إسحاق، إلی علی بن محمد العسکری (علیهما السلام): أعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین والثلاث؟ فکتب: «افعل إن شاء الله»((4)).

بل وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: ما یعطی المصدق؟ قال: «ما یری الإمام، ولا یقدر له شیء»((5)).

بناءً علی عدم الفرق بینه وبین الفقیر، مضافاً إلی الإطلاقات الداله علی البسط، فإن من کان له النصاب الأول مثلا، لا یکون بسطه إلا بإعطاء الفقیر أقل من النصاب الأول، ونحوه غیره.

ص:۳۷۷

---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۸ الباب ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

۳- المدارک: ص۲۹۱ سطر ۳

۴- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۰ ح۳

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۷۸ الباب ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

ولکن الأحوط عدم النقصان عما فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه وهو خمس دراهم، وعما فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب وهو نصف

وبهذه الروایات تحمل روایات الأقوال الأخر علی الاستحباب بعد وضوح عدم مجال للأصول کالاشتغال ونحوه مع النص، وإن کل إجماع فی المقام موهون صغری وکبری.

أما الروایات: فهی صحیح أبی ولاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «لا یعطی أحد من الزکاه أقل من خمسه دراهم، وهو أقل ما فرض الله تعالی من الزکاه فی أموال المسلمین، فلا تعطوا من الزکاه أقل من خمسه دراهم»((۱)).

وروایه معاویه، وعبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا یجوز أن یدفع من الزکاه أقل من خمسه دراهم فإنها أقل الزکاه»((۲)).

والرضوی (علیه السلام): «ولا یجوز فی الزکاه أن یعطی أقل من نصف دینار»((۳)).

ومن المعلوم أن الجمع العرفی بین الطائفتین حمل التقدیر علی الاستحباب لنصوصیه أخبار الجواز، وظهور أخبار عدم الجواز.

{ولکن الأحوط عدم النقصان عما فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه وهو خمسه دراهم، وعما فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب وهو نصف



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۷ باب ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۸ باب ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴
۳- فقه الرضا: ص۲۲ سطر ۳۶

دینـار، بـل الأحوط مراعاه مقـدار ذلک فی غیر النقـدین أیضاً، وأحوط من ذلک مراعاه ما فی أول النصاب من کل جنس، ففی الغنم والإبل لا یکون أقل من شاه، وفی البقر لا یکون أقل من تبیع، وهکذا فی الغلات یعطی ما یجب فی أول حد النصاب.

دینار} وذلک لما عرفت من ظاهر النصوص المقـدره، بناءً علی حصـرها فی النقـدین بأن لم نقل إن المراد منهما المثال حتی فی الأنعام والغلات.

{بل الأحوط مراعاه مقـدار ذلک فی غیر النقدین أیضاً} بناءً علی کون المراد المثال، لکن لا یخفی أن ذلک فیما إذا کان زکاه ما عنده من غیر النقدین تساوی ذلک أو أکثر.

أما إذا کان ما عنده من الحنطه زکاته أقل من خمسه دراهم، أو نصف دینار فلا إشکال فی عدم وجوب وعدم استحباب التقدیر بالنسبه إلیه، وکذلک إذا کانت له أربعون شاه أو خمسه من الإبل، وقیمه الشاه أقل من النصاب الأول فی النقدین.

{وأحوط من ذلـک مراعاه ما فی أول النصاب من کل جنس} من جهه فهم عـدم الخصوصـیه بالنسـبه إلی مورد الروایات، إذ لا خصوصیه للذهب والفضه.

{ففی الغنم والإبـل لا یکـون أقـل من شـاه، وفی البقر لا یکون أقـل من تـبیع، وهکـذا فی الغلات یعطی مـا یجب فی أول حد النصاب} لکن الإنصاف أن هذا الاحتیاط معارض باستحباب البسط فیمن لم یکن عنده أکثر من أول النصاب، ولا یبعد انصراف أدله المقدار إلی غیر هذه الصوره، بل وکذا فیما إذا تعدد الفقیر.

التاسعه عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذی يأخذ الزكاه الدعاء للمالک

فإن البسط عليهم أولى من تخصيص أول النصاب بواحد وحرمان الآخرين، والله العالم.

### الدعاء للمزکی عند أخذ الزكاه

{التاسعه عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذی يأخذ الزكاه الدعاء للمالک} أما بالنسبه إلى النبی والإمام (عليهما السلام) فقد اختلفوا فی ذلک، فبعضهم ذهب إلى الوجوب، وهو المحكی عن المبسوط والخلاف والمعتبر والإرشاد والمسالک والدروس وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر، وحجتهم فی ذلک ظاهر الآيه الكريمه، قال تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيهِمْ إنّ صَلاتَکَ سَكَنٌ لهم)((١))، فإن الأمر حقيقه فی الوجوب، والإمام (عليه السلام) بمنزله النبی (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذا لم نجد من يقول بالوجوب على النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الإمام (عليه السلام)، ويدل على ذلک ما دل على صلاه النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن أعطى الزكاه.

ففی غوالی اللئالی أنه لما نزل قوله تعالى: (وصل عليهم) وأمر الصحابه بأداء الزكاه ودفعها إليه، فأول من امتثل وأحضر الزكاه رجل اسمه أبو أوفى، فدعا له النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «اللهم صل على أبی أوفى وآل أبی أوفى»((٢)).



---

١- سوره التوبه: الآيه ١٠٣

٢- غوالی اللئالی: ج٢ ص٢٣٢ ح١٩

وعن الشيخ أبی الفتوح فی تفسیره، عن عبد الله بن أبی أوفی قال: کان إذا أتی أحد بصدقه عند رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «اللهم صل علی آل فلان»، فجاء أبی یوماً بصدقه عنده فقال: «اللهم صل علی آل أبی أوفی»((۱)).

وبعض آخرون ذهب إلی عدم الوجوب، وهو المنسوب إلی صدقات المبسوط والخلاف والعلامه فی غیر التذکره والإرشاد، واستدلوا لذلک بالأصل، وبأن الدعاء لا یجب علی الفقیر إجماعاً، فنائبه فی القبض وهو النبی والإمام (علیهما السلام) أولی بعدم الوجوب، وبأن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یأمر ساعیه بالدعاء، مع أنه أمره بأوامر کثیره جلها آداب وسنن، وبأن الظاهر من بعض الروایات أن الأئمه الطاهرین (علیهم السلام) لم یکونوا یدعون.

ففی الوسائل فی باب دفع الزکاه إلی الإمام، بإسناده عن محمد بن إسماعیل بن یزیع قال: بعثت إلی الرضا (علیه السلام) بدنانیر من قبل بعض أهلی، وکتبت إلیه أخبره أن فیها زکاه خمسه وسبعین والباقی صله، فکتب بخطه: «قبضت» الحدیث، فلم یذکر الدعاء لصاحب الزکاه.

وفی الکل: إن الأصل مرفوع بالدلیل، والإجماع غیر ثابت، وإذا ثبت فقیاس النبی (صلی الله علیه وآله) بالفقیر مع الفارق، لوجود النص فی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وعدم ذکر الإمام (علیه السلام) لا یدل علی العدم، کما لم یذکر الإمام جمله أخری من الأحکام.



---

۱- تفسیر الشیخ أبی الفتوح (الفخر الرازی): ج۱۶ ص۱۸۰ سطر ۲۰ المسأله ۳. الوسائل: ج۶ ص۱۹۴ باب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۶

بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولايه العامه.

وروايه ابن بزيع لا تدل على أن الإمام لم يدع فى وقت وصولها إليه، بالإضافه إلى الفرق بين حضور المعطى وعدم حضوره، فإن ظاهر قوله تعالى: (إن صلاتک سکن لهم) أن ذلک فى حال حضور المعطى.

وعلى هذا، فالقول الأول هو الأقرب.

أما بالنسبه إلى الفقيه، فقد اختلفوا فيه، بين موجب عليه للتأسى وللاشتراک فى التکليف، ولأنه نائب فيترتب عليه ما يترتب على المنوب عنه، إذ لم يدل دليل على کون هذا الحکم من خصائص النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبين قائل بالاستحباب للأصل، ولقوله: (إن صلاتک سکن) إذ ليس صلاه غيره سکناً، فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث کان دعاؤه مستجاباً يسکن إلى دعائه نفس المعطى، بخلاف غير النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام).

وفيها: ما لا يخفى، ولذا فالاحتياط يقتضى الوجوب.

ولذا قال المصنف: {بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولايه العامه} وکذلک العامل، لأنه نائب عنه، أما الفقير فالسيره على عدم دعائهم، لکن لا يبعد الاستحباب للعله والمناط.

ثم الظاهر أنه يجوز الدعاء بلفظ الصلاه لظاهر الآيه وما تقدم من الأخبار، وفتوى بعض الشافعيه المنع عن ذلک، لأن الصلاه صارت مخصوصه بالأنبياء والملائکه، واضحه المنع، قال سبحانه:(أولِئِکَ عَلَيهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ)((1)).



---

1- سوره البقره: الآيه ۱۵۷

وهل يجب أن يكون الدعاء بهذا اللفظ؟ احتمالان، من ظاهر الأمر، ومن ظاهر التعليل، والثانى أقرب.

ويصح بكل لغه، إذ لا خصوصيه للفظ، ولعموم العله فى الآيه.

وإذا أرسل المالك الزكاه، فهل تجب الصلاه؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن أن الظاهر من التعليل كونه فى حال المواجهه، ولعل الثانى أقرب.

ثم الظاهر استحباب تعميم الصلاه، لما تقدم من الخبر الذى يكفى بضميمه التسامح.

ولو أعطى مرات فى مجلس، فالظاهر كفايه دعاء واحد، بخلاف ما لو أعطى فى مجالس.

ولو زاد فى الدعاء كأن يقول: اللهم بارک له ووسع عليه وتقبل منه، كان دعاءً وزياده.

والدعاء بعد القبض أو حينه، لا قبله لظاهر الآيه، فإن الواو ظاهر فى الترتيب إذا لم تكن قرينه، ولذا استدلوا بقوله تعالى:(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيدِيكُمْ)(١) على الترتيب.

وهل يستحب الدعاء إذا حول الفقيه المال لمشروع، كما إذا قال لصاحب الزكاه: أعطها لمصارف المسجد، لا يبعد ذلک للعله.

ولو كان المعطى هو الفقيه بأن وضع المال فى خزانه الفقراء، هل يستحب له أن يصلى على نفسه؟ احتمالان.

ولو أخذ المال من المزكى بالقوه، لأنه لم يستعد للبذل، فهل يستحب الدعاء أو يجب أم لا؟ احتمالان.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين قبض الفقيه من



---

١- سوره المائده: الآيه ۶

الأصيل أو الوكيل والدعاء للأصيل حينئذ، وربما يحتمل العدم فى الوكيل لظاهر أن الدعاء للسكن المفقود فى المقام.

وهل يكفى الدعاء لبعض ذويه؟ كما إذا كان له ابن مريض، فقال: اللهم شاف ابنه، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم.

نعم فى الدعاء لنفس المزكى لجهه خاصه لا مطلقاً، كما إذا كان المزكى مريضاً فقال: اللهم شافه، احتمالان.

ولو قسط الزكاه الواحده أقساطاً فهل يدعو مره، أو كل مره؟ الظاهر الأول، وإن كان لا يبعد استحباب الثانى للعله إن قلنا بالوجوب فى الأول.

ولو جمع زكوات متعدده لإنسان واحد كفى دعاء واحد.

ولو جاء أناس بزكواتهم كفى دعاء بصيغه الجمع كان يقول: اللهم صل عليهم.

ولو كان المزكى فاجراً أو مخالفاً أو منافقاً فهل يدعو له، احتمالان، من الإطلاق، ومن أنهم ليسوا بأهل، خصوصاً المنافق الذى يلزم لعنه، كما فى دعاء الميت. أما إذا دعا له بلفظ: (اللهم وفقه لما تحب وترضى) ونحوه، فلا يبعد أن يكون جمعاً بين الأمرين، وبهذا يفرق عن المنافق الميت فلا يقاس عليه.

الظاهر أن اللازم الإسماع لظاهر العله، فلايكفى الدعاء بحيث لا يسمع، ولذا لا يبعد لزوم الإشاره له إذا كان المزكى أصم.

وفى المقام فروع أخر نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

ص:٣٨٤

## المالک لا یسترجع ما إعطاه

العشرون: یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه

{العشرون: یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه} کالزکاه والفطره {والمندوبه} کالزکاه المندوبه أو سائر الصدقات بلا إشکال، بل فی الجواهر دعوی عدم الخلاف فیه، بل عن المعتبر والمنتهی دعوی الإجماع علیه.

واستدل له بأنها وسخ المال، کما فی بعض أخبار الزکاه، وبأنه رجوع، فیشمله ما دل علی أن الراجع فی صدقته کالراجع بقیئه، وبأنه ربما استحیی الفقیر من المماکسه فیؤدی إلی استرجاع بعضها، وبأن الزکاه طهور لقوله تعالی: (تطهرهم) فالرجوع فیها یوجب رجوع الوسخ.

وفی الکل ما لا یخفی.

إذ مع أنه یرد علی الأول: کون الصدقه أعم من الزکاه، أن بقائها فی المال وسخ، فإذا أخرجها تخلص المال، ولا دلیل علی أنها وسخ عند الفقیر أو بعد رجوعها إلی المالک.

وعلی الثانی: إن الرجوع لا یشمل مثل الاشتراء ونحوه.

وعلی الثالث: بأنه أخص من المدعی، إذ نفرض المقام بالاشتراء بقدر الثمن.

وعلی الرابع: بما تقدم فی الأول.

ص:۳۸۵

نعم الروايات تدل على ذلک، ولا يبعد تأييد بعض الوجوه المذکوره للروايات.

ففى صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولايستوهبها ولايستردها الافى ميراث»((۱)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لا ترجع إليک ولم تشترها إلّا أن تورث»((۲)).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) کان يقول: من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أکلها، ولا يجوز له إلّا إنفاقها إنما منزلتها بمنزلتها العتق لله، فلو أن رجلا أعتق عبداً لله فرد ذلک العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله لله، فکذلک لا يرجع فى الصدقه»((۳)).

وعن ابن فهد قال: قال (عليه السلام): «من تصدق بصدقه ثم ردت فلا يبيعها ولا يأکلها، لأنه لا شريک لله فى شىء مما جعل له، إنما هى بمنزله العتاقه، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق»((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملکها بعد أن



---

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۸ باب ۱۲ من أبواب الوقوف والصدقات ح۱

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۹ باب ۱۲ من أبواب الوقوف والصدقات ح۵

۳- عده الداعى: ص۶۲

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۹۴ الباب ۲۴ من أبواب الصدقه ح۲

نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالک أحق به من غيره ولا کراهه

تصدق بها إلّا بالميراث، فإنها إن دارت له بالميراث حلت له»((۱)). إلى غيرها.

لكن هـذه الروايـات لا بـد من حملها على الكراهه بقرينه الإجماع المتقـدم، وإن أفتى فی الوسائل والمسـتدرک فی عنوان الباب بعدم جواز الرجوع فی الصدقه، وللجمع بينها وبين صـحيحه محمد بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): فی الصدقه «إذا أخرجها فليَقْسِمها((۲)) فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»((۳)).

هـذا بالإضافه إلى إطلاق أدله التجاره والضـيافه والصـلح والجعاله وما أشـبه الشامل للمقام مما لايتمكن تلک الروايات مقاومتها ولو من وجهه الشهره والإجماع المدعى.

ولذا قال المصنف: {نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالک أحق به من غيره، ولا کراهه} ومثل البيع سائر أنحاء الانتقال كما لا يخفى.

ومنه يعلم أن قول المستمسک: هذا غير ظاهر بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمه، لم يعلم وجهه((۴)).



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۹ _ ۳۴۰ ح۱۲۷۵
۲- فی نسخه الكافی والتهذيب: فليقومها
۳- الوسائل: ج۶ ص۹۰ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام ح۳ ذيله
۴- المستمسک: ج۹ ص۳۳۵

وكذا لو كان جزءً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه.

{وكذا لو كان} ما تصدق به {جزءً من حيوان} أو غير حيوان {لا يمكن للفقير الانتقاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضاً} كما عن غير واحد التصريح به، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

وكأنه لأن الشارع لاحظ مصلحه الفقير، وفى الفرع الأول مصلحه الفقير فى الاشتراء.

وأما الثانى فكأن دليل «لا ضرر» يوجب رفع كراهه، مضافاً إلى ما ربما يقال: من انصراف النصوص المتقدمه.

{كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه بعض النصوص المتقدمه.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين شراء نفس الصدقه أو شراء كلى والاستيفاء من الصدقه، لوجود المناط، كما لا فرق بين شراء كل الصدقه أو بعضها.

أما لو باعها الفقير إلى إنسان فاشتراها المالك من ذلک الإنسان، فإنه غير مشمول للأدله المتقدمه.

ولو استغنى الفقير، فهل تبقى الكراهه أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد البقاء للإطلاق، والانصراف إلى صوره بقاء الفقير محل تأمل.

ص:٣٨٨

ثم إن الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون قد تغير الشيء، كأن يعطيه شاه فيذبحها ويشترى المالك اللحم منه، أو يعطيه بذراً فيزرعه ويشترى المالك الثمر، أو لا، وإن كان شمول الأدله لبعض فروض المسأله محل إشكال.

أما نتاج الصدقه، كما لو ولدت الشاه، أو بيض الدجاجه مثلا، ففى شمول الأدله له احتمالان، من أنه ليس الشيء المتصدق به، ومن أن العرف لا يرى فرقاً بينهما.

والظاهر أن إباحه الفقير التصرف فيه وضيافته لأكله مثل الاسترجاع.

نعم مثل ضيافه الفقير لدخول داره المنتقله إليه من المالك غير مشمول للأدله.

ولو احتال المالك للاسترجاع بشراء ولده من الفقير مثلا، ثم شراء المالك منه، فهل هو داخل فى الأدله؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الدخول للمناط، أما بدون الاحتيال فلا يبعد عدم الكراهه.

ثم إنه لا ـ فرق فى الكراهه بين أن يشترى المالك بقدر الثمن أو أزيد منه أو أنقص، للإطلاق، وإن كان ربما احتمل عدم الكراهه فى الاشتراء بالأزيد للانصراف.

ص:٣٨٩

## فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه

### اشاره

فصل

فی وقت وجوب إخراج الزکاه

قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فیما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر، وأنه یستقر الوجوب بذلک، وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی. وفی الغلات التسمیه

{فصل

فی وقت وجوب إخراج الزکاه}

{قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فیما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر} تقدم ذلک فی الشرط الرابع من شرائط وجوب الزکاه فی المواشی، وفی الشرط الثالث من شرائط وجوب الزکاه فی النقدین.

{وأنه یستقر الوجوب بذلک، وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی. وفی الغلات التسمیه} تقدم ذلک فی المسأله الأولی من فصل زکاه الغلات، وفی المسأله السادسه منه.

ص:۳۹۱

وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، وفى الثانى هو الخرس والصرم فى النخل والكرم، والتصفيه فى الحنطه والشعير.

وهل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال، ثالثها: أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير

{وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم، والتصفيه فى الحنطه والشعير، و} بقى الكلام فى أنه {هل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟} فى المسأله {أقوال} ثلاثه:

الأول: القول بالفوريه مطلقاً.

الثانى: القول بعدم الفوريه مطلقاً.

{ثالثها: إن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير} فالفور بمعنى الإخراج أو العزل واجب، أما الفور بمعنى الدفع فليس بواجب.

وإلى القول الأول: ذهب الفاضلان تبعاً لظاهر المقنعه، وفى المنتهى الإجماع عليه.

وإلى القول الثانى: ذهب الحلى والشهيدان والمدارك والذخيره، وعن السرائر الإجماع عليه.

وإلى القول الثالث: ذهب الشيخ فى المبسوط والنهايه، ونسبه فى التذكره إلى المفيد.

حكى الأقوال المذكوره المستند واختار هو الثالث، وفى الجواهر

اختار عدم الفور، وأنهى الأقول إلى سته، وادعى الإجماع على أن الدفع كالواجبات المطلقه التى مدتها العمر.

والظاهر من الأقوال هو القول الثانى، ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل والإطلاقات الشامله لكل من الفور والتراخى، الأخبار الخاصه:

كصحيح حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين»((١)).

وصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس»، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلاّ فى محرم فيعجلها فى شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»((٢)).

وصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويَبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر؟ قال: «لا بأس»((٣)).

وهذا الخبر، وإن تمسك به فى المدارك، لكن فيه نظر، إذ أنه يدل على جواز التأخير مع العزل، اللهم إلا أن يريد أن العزل لا خصوصيه له، فتأمل.

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): زكاتى تحل علىّ فى



---

١- الوسائل: ج۶ ص٢١٠ باب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١١
٢- الوسائل: ج۶ ص٢١۵ باب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٩
٣- الوسائل: ج۶ ص٢١٣ باب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

شهر، أيصلح لی أن أحبس منها شیئاً مخافه أن یجیئنی من بسألنی یکون عندی عده؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک لا تخلطها بشیء، ثم أعطها کیف شئت»، قال: فإن أنا کتبتها وأثبتها یستقیم لی؟ قال: «نعم، لایضرک»((۱)).

وروایه المفید فی المقنعه، قال: قد جاء عن الصادقین (علیهما السلام) رخص فی تقدیم الزکاه شهرین قبل محلها وتأخیرها شهرین عنه، وجاء ثلاثه أشهر أیضاً، وأربعه عند الحاجه إلی ذلک، وما یعرض من الأسباب((۲)).

أما القائل بالفور، فقد استدل بظاهر الأمر، وفیه: إنه ثبت فی الأصول أنه لیس الأمر للفور.

وبأنها أمانه فیجب أداؤها عند المطالبه، ولا شک أن المستحق مطالب، وفیه: إن الروایات السابقه کافیه فی جواز التأخیر، فإنه لا شک أنها أمانه، لکن الکلام فی أن الشارع کیف جعل أداءها، هذا مضافاً إلی المناقشه فی أصل تعلق الزکاه بالمال.

وبأن المستحق وهو الله سبحانه مطالب، لأنه أمر بإیتاء الزکاه، فیجب التعجیل، وفیه: إن الأمر لا یدل علی الفور. نعم لو طالب الإمام (علیه السلام) وجب الفور من جهه خارجه کسائر أوامر الإمام.

وببعض الروایات، کروایه أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أردت أن تعطی زکاتک قبل حلها بشهر أو شهرین فلا بأس، ولیس لک أن تؤخرها»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- المقنعه: ص۳۹ سطر ۲۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۱۴ باب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

وصحيح الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد، فقال: «متى حلت أخرجها»((۱)).

بل وما دل على تشبيه الزكاه بالصيام، بتقريب أن الصوم لا يجوز تأخيره، وكذلك الزكاه.

والرضوى: «ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها، لأنها مقرونه بالصلاه، ولا يجوز لك تقديم الصلاه قبل وقتها ولا تأخيرها إلّا أن يكون قضاءً، وكذلك الزكاه»((۲)).

ونحوه عباره المقنع التى هى نصوص الأخبار.

وما رواه المفيد فى وصيه على (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام)، قال: «أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها والزكاه فى أهلها عند محلها»((۳)).

ويرد على الاستدلال بالأخبار بعد ضعف السند فى بعض، وضعف الدلاله فى بعض: أن الجمع بينها وبين أخبار عدم الفور حمل هذه الأخبار على ما لا ـ ينافى تلك الأخبار، لأن أخبار التأخير نص، وهذه الأخبار ظاهره، ومن المعلوم أن الظاهر يحمل على النص.

استدل القائل بالتفصيل، لعدم وجوب الدفع فوراً:

بالأصل السالم عن المعارض، وبموثقه يونس، وبالمستفيضه المتقدمه المصرحه بجواز تأخير الزكاه مطلقاً أو مقيداً بمده.

ولوجوب العزل والإخراج بموثقه يونس.



---

۱- الوسائل: جص ۲۱۳ باب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱
۲- فقه الرضا: ص۲۲ سطر ۳۶
۳- الأمالى للشيخ المفيد: ص۲۲۱

والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج، إلّا لغرض مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل، الشهرين والثلاثه بل الأزيد

وبروايه أبى حمزه، لأنه إذا وجب العزل مع عدم إمكان الأداء وجب بدونه بطريق أولى. وبالإجماع المركب.

وفى الكل ما لا يخفى:

إذ الموثقه صريح فى جواز التأخير مع عدم العزل والإخراج، وهى توجب حمل ما عداها على نوع من الرجحان.

ولا إجماع إطلاقاً فى المسأله، فكيف يمكن الاستناد إليه.

ويؤيد عدم العزل أنه لا ـ شبهه فى أن المصدق يصل إلى إطراف البلاد فى أوقات مختلفه تقدماً وتأخراً، ومن المعلوم أنهم ما كانوا يعزلون الزكاه بأنفسهم حتى يأتيهم المصدق الذى يقسم الأغنام وما أشبه، كما فى المصدق الذى بعثه الإمام (عليه السلام) وغيره، فإن كان العزل واجباً لم يكن مجال لتقسيم المصدق بالنسبه إلى الذين يتأخر وصوله إليهم.

ولهذا الذى ذكرناه من عدم الدليل الكافى للقول بالفور ولابالتفصيل اختار المشهور من المتأخرين عدم الفوريه.

هذا {و} إن كان {الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج، إلا لغرض} صحيح {كانتظار مستحق معين أو الأفضل} من مستحق أو سائر المصارف.

{فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثه بل الأزيد} لإطلاق

ص:٣٩٦

وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور،

أدله التأخير المقتضى لجوازه ما لم يبلغ التهاون والاستخفاف، كما هو الشأن فى كل واجب مطلق.

{وإن كـان الأحوط حينئـذ العزل ثم الانتظار المـذكور} وكأن حكمه العزل نفسيه، فإن ما يعزله الإنسان من ماله لأجل مصـرف يوجب ابتعـاد النفس عن الطمع فيه، وعن إراده أكله مع أمواله، كمـا أنه نوع من الإطـاعه والانقيـاد، ونوع من تعويـد النفس على الخير.

ثم إن المصـنف جمع فى احتياطه بين جمله من أقوال المانعين عن التأخير، كالشيخ فى النهايه الذى أجاز التأخير شهراً أو شهرين بعـد العزل، وكالشـهيد فى الـدروس الـذى أجـاز التـأخير لانتظـار الأفضل أو التعميم، وفى البيان الـذى أجازه لانتظار الأفضل أو الأـحوج أو معتـاد الطلب منه مـا لم يؤد إلى الإهمـال، وكالعلاـمه فى التحرير الـذى أجـاز التـأخير إذا أراد المزكى التعميم، لكن بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً، وكابن فهد فى المحرر الذى أجاز التأخير للبسط.

والمراد بالبسط البسط على الأصناف، وبالتعميم الأعم من البسط، ومن الإعطاء لفقراء متعددين مثلا.

وكالشهيد الثانى ميلًا، وجماعه جزماً، حيث جوزوا التأخير شهراً أو شهرين مطلقاً، خصوصاً إذا كان لمزيه.

وأدله الكل واضحه مما تقدم من الروايات، ومما عرف من الشريعه من ميلها إلى التعميم وإلى ترجيح الأفضل فى كل شىء.

ص:٣٩٧

ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

{ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن} لما تقدم فى الفصل السابق فراجع.

ص:۳۹۸

## مسأله ۱ الضمان إذا أخر مع حضور الفقير

(مسأله ۱): الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی، فلو أخر ساعه أو ساعتین بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان

{مسأله ۱: الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی، فلو أخر ساعه أو ساعتین بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان} کأنه لانصراف النصوص إلیه کما فی المستمسک، وذلک لأن الأوامر الفوریه التی لم یعلم من القرائن الفور المتصل بالأمر کالاوامر بإطفاء الحریق وإنقاذ الغریق ورمی الحیوان المهاجم وما أشبه، بل کان الأمر فوریاً فی مقابل السعه لا یفهم منها العرف الفور المتصل، بل عدم التأخیر المضر بتلک المرتبه من الفور المستفاد من النص علی اختلاف مراتب الفور العرفی أیضاً حسب تفاوت الأوامر اختلافاً بسبب القرائن الداخلیه والخارجیه.

وإنما قلنا الفور المتصل بالأمر، لأن الفور الحقیقی، وإن أمکن بأن یکون علم المأمور بالأمر من قبل فهیأ المقدمات، وأطاع بمجرد انتهاء الآمر من أمره، أو کان العمل لا یحتاج إلی المقدمات، کما إذا أمره بالمشی فبمجرد تلفظ الآمر بالشین من امش جری، إلاّ أن ذلک دقه عقلیه لا یصار إلیه إلاّ بالقرینه.

ثم إن تحدید المصنف بالساعه وشبهها إنما هو حسب استظهاره الفور من الدلیل فی باب الفقیر، وإلا فربما کان الفور أقل من ذلک، کما إذا احتاج الصرف فی سبیل الله إلی ذلک، مثلا احترق مسجد واحتاج إطفاؤه إلی التوسل بالسیارات الإطفائیه التی لا تتحرک إلاّ بعد أخذ الأجره، فإن الفور فی ذلک یعد

وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً.

بالدقائق لا ـ بالساعات، كما أنه ربما كان الفور أكثر من ذلك، كما إذا كان سبيل الله الدفاع مثلاً، وذلك كانت له مقدمات طبيعيه تطول أياماً وأسابيع، فإن التأخير عن الزمان الطبيعى له يضر الفور، إلى غير ذلك من الموارد المختلفه.

ولو شك فى أن التأخير إلى كذا ساعه هل ينافى الفور أم لا؟ فالظاهر أن المحكم هو أصاله عدم الضمان.

{وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه} إذ لا أمر بالإيصال حينئذ ولا دليل على الضمان.

لا ـ يقال: لا ـ تلازم بين عدم الأمر وعدم الضمان، إذ من الممكن أن لا يكون أمر مع وجود الضمان، فإن الأحكام التكليفيه لا تلازم الأحكام الوضعيه، ولذا لو أتلف مال الغير فى حال النوم كان ضامناً، مع أنه لا أمر عليه.

لأنه يقال: صحيح ذلك، إلاّ أن المستفاد من أدله الضمان هنا التبعيه كما تقدم فى الفصل السابق.

لكن هذا {مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً} كما إذا كانت الزكاه موجوده عند المزكى والفقير مطالب حاضر، ومع ذلك أخر ساعه أو ساعتين، فإن إطلاق نصوص الضمان شامل له، والسر ما تقدم عند قولنا: ثم إن تحديد المصنف إلخ.

وخصوصيه المطالبه، أن المستحق لم يرض

ص:۴۰۰

بالبقاء فيجتمع فيه مخالفه أمر الله وأمر المستحق، بخلاف ما إذا لم يكن مطالباً، فإن فيه مخالفه أمر الله فقط.

والحاصل: إنه ربما كان حقان حق لله وحق للناس، وإن كان حق الناس من جعل الله سبحانه كالسرقه مثلا، وربما كان حق واحد كترك الصلاه.

ثم إن مثل حضور المستحق حضور سائر المصارف.

ص:۴۰۱

## مسأله ۲ اشتراط العلم بوجود المستحق فی الضمان

(مسأله _ ۲): یشترط فی الضـمان مع التـأخیر العلم بوجود المسـتحق، فلو کـان موجوداً لکن المالـک لم یعلم به فلا ضـمان لأنه معذور حینئذ فی التأخیر.

{مسأله ۲: یشترط فی الضـمان مع التأخیر العلم بوجود المسـتحق، فلو کان موجوداً لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان} لأنه علق الضـمان فی النص والفتوی علی وجدان الأهل، فإذا لم یجد الأهل کان الأصل عدم الضمان، کما فی صحیحی زراره ومحمد بن مسلم.

لکن الظـاهر وجوب الفحص هنـا، وإن لم نقل بوجوبه فی سائر الموضوعات، إذ لا یصـدق أنه لم یجـد لها أهلا بـدون الفحص، فإن الإنسان إذا کان فی داره ولم یفحص لا یصح أن یقول: لا أجد الشخص الفلانی، ولذا قال: بوجوب الفحص هنا من لا یقول به فی سائر المواضع.

ثم الظاهر أن المعیار عـدم وجدان مطلق الأصـناف لا الفقیر فقط، فإن وجد المؤلفه أو سبیل الله أو ما أشـبه ولم یدفع کان ضامناً. ومراد المصنف بالمستحق مطلق المصرف.

ولو وجد ثقه یعرف المصـرف، فاللازم أن یدفع إلیه لأنه وجد لها أهلا، إذ الوجدان أعم من الوجدان بلا واسطه، أو مع الواسطه، ولذا یقال لمن وجد بوکیله أنه وجد، ولا یصح أن یقول: إنی لا أجد.

ثم إن المصـنف علل عدم الضـمان بقوله: {لأنه معذور حینئذ فی التأخیر} وأشکل علیه المستمسک بأنه علیل، إذ المعذوریه فی التأخیر فی المقام لم

تجعل موضوعاً لنفی الضمان، لکن لا یبعد أن یکون مراد المصنف هو مفاد النص.

ثم هل الضمان مرفوع فیما إذا وجد بعض المستحقین وأعطاهم بقدر المتعارف إعطاؤه لمثلهم، وبقی من الزکاه بقیه، أم اللازم إعطاء الکل لهم، فبدونه یکون الضمان؟ احتمالان:

من قوله (علیه السلام): «وإن لم یجد لها من یدفعها إلیه»((1))، و«لکن إن عرف لها أهلا» الظاهرین فی عدم الوجدان المطلق فالضمان.

ومن أن الروایات منصبه علی الموازین العرفیه، فمثلاـ إذا کانت الزکاه عشره آلاف وکان شأن الفقیر أن یعطی له ألف، صدق عرفاً أنه لم یجد للتسعه الباقیه أهلاً، وهذا لیس ببعید.

ومنه یعلم أنه لو أدخر جزءً لأبناء السبیل المتعارف وجودهم فی البلد فی موسم خاص، فتلف قبل ذلک، کان مما لم یجد لها أهلا، وهذا لا ینافی ما ذکرناه من أن الظاهر أن المعیار عدم وجدان مطلق الأصناف إلخ، کما لا یخفی.



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

## مسأله ۳ لو أتلف الزكاه أو جميع النصاب

(مسأله ــ ۳): لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب مُتلِف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبى ضامن

{مسأله ۳: لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب} المتشمل على الزكاه، أما النصاب غير المشتمل على الزكاه كالنصب الأولى للإبل فليس كذلك، إذ لم تتلف الزكاه، فإن الزكاه فى مثل ذلك ليس فى العين، فتأمل.

{مُتلِف} مكلف لا مثل الصبى والمجنون إذا قلنا بعدم ضمانهما {فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط} إذ لا ضمان على المالك، والمطالب من المتلف الحاكم الشرعى لأنه ولى، والمالك لأنه مربوط به، والفقير لأنه مستحق، فالحق لهم جميعاً، كما ذكروا فى مثل إتلاف مدرسه موقوفه، حيث إن المطالب الحاكم والواقف والطلاب، والظاهر أنه مع اختلاف الثلاثه فى خصوصيات الاستيفاء يكون المقدم هو المالك، لأنه الولى أولا وبالذات.

{وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبى ضامن} فالمالك ضامن بالتفريط، والأجنبى ضامن بالإتلاف، لكن هذا فى غير مثل النصب الخمس الأولى فى الإبل، وإلا فالمالك ضامن للفقير والأجنبى ضامن للمالك، إذ لم تكن الزكاه فى عين المال فتأمل.

ص:۴۰۴

وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

{وللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف} لمسأله تعاقب الأيدى المعروفه، فإن قرار الضمان على المتلف.

{ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف} إذ لا مال معين فى الزكاتيه، بل تعلقت الزكاه بالذمه، وواضح أنه لو رجع المستحق إلى المتلف لم يكن له الرجوع إلى المالك.

ثم إن رجوع المالك إلى المتلف إنما هو فيما إذا لم يكن المتلف مغروراً، وإلا لم يكن له رجوع إليه، كما أن عدم رجوع المتلف إلى المالك فيما إذا لم يكن مغروراً وإلّا كان له الرجوع إلى المالك على حسب القواعد المذكوره فى باب الإتلاف وباب الغرور.

ص:۴۰۵

### مسأله ۴ تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب

(مسأله _ ۴): لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب علی الأصح

{مسأله ۴: لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب علی الأصح} وفاقاً للصدوقین والشیخین والسید والحلی والحلبی والإسکافی والفاضلین والشهیدین، بل فی المستند نسبته إلی عامه القدماء والمتأخرین إلا شاذ، وفی بعض الکتب نسبته إلی الشهره، وفی الجواهر إلی الشهره العظیمه، بل عن الخلاف الإجماع علیه.

خلافاً للمحکی عن العمانی والدیلمی فجواز التقدیم، وعن المعتبر المیل إلیه، وفیه أیضاً أنه مذهب المفید.

والأقرب الأول: لأن الأمر بالإیتاء إنما یتوجه وقت الوجوب، فلا أمر قبل ذلک فلا زکاه، ولأنه لو صح التقدیم لزم إما عدم وجوب الزکاه بعد حصول الشرائط، أو وجوبها ثانیاً، وکلاهما خلاف الأدله، ولجمله من الروایات:

کصحیح عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الرجل یکون عنده المال أیزکیه إذا مضی نصف السنه؟ فقال: «لا، ولکن حتی یحول علیه الحول ویحل علیه، إنه لیس لاحد أن یصلی صلاه إلاّ لوقتها، وکذلک الزکاه، ولا یصوم أحد شهر رمضان إلا فی شهره إلا قضاءً، وکل فریضه إنما تؤدی إذا حلت»((۱)).

وصحیح زراره، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أیزکی الرجل ماله إذا مضی ثلث السنه؟ قال: «لا، أیصلی الأولی قبل الزوال»((۲)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۲ الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

وما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یفید المال؟ قال: «لا یزکیه حتی یحول علیه الحول»((۱)).

والرضوی (علیه السلام)، قال: «ولا یجوز لک تقدیمها وتأخیرها».

وما رواه المفید، عن الحسن بن علی (علیهما السلام)، أنه أوصی عند وفاته قال: «أوصیک یا بنی بالصلاه عند وقتها، والزکاه فی أهلها عند محلها».

إلی غیرها من الروایات بهذا المضمون.

استدل للقول الثانی: بجمله من الروایات.

کصحیح معاویه، وفیه: قلت: فإنها لا تحل علیه إلا فی المحرم فعجلها فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»((۲)).

وصحیح حماد، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاه شهرین وتأخیرها شهرین».

وعن الحسین، عن رجل، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل یأتیه المحتاج فیعطیه من زکاته فی أول السنه؟ فقال: «إن کان محتاجاً فلا بأس».

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یعجل زکاته قبل المحل؟ فقال: «إذا مضت خمسه أشهر فلا بأس»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۲ الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۱۰ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۰
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۱۰ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۲

وما رواه المستطرفات، قال الصادق (عليه السلام): «إن كنت تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ولك أن تؤخرها بعد حلها»((١)).

وما رواه المفيد فى المقنعه، قال: جاء عن الصادقين (عليهما السلام) رخص فى تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثه أشهر أيضاً، وأربعه عند الحاجه إلى ذلك، وما يعرض من الأسباب((٢))، إلى غيرها من الأخبار.

وقد ذكر المشهور حول الأخبار وجوهاً:

الأول: التقيه لأنه مذهب ثلاثه من المذاهب الأربعه، وفيه: إن التقيه إنما هى بعد الجمع الدلالى، اللهم إلّا إذا أخذ بمذهب الفقيه الهمدانى كما ذكره فى مسأله الغروب فى كتاب الصلاه.

الثانى: حملها على أن التقديم على سبيل القرض، كما عن الشيخ فى التهذيبين وغيره، بقرينه بعض الروايات، كصحيح الأحول، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه؟ قال: «يعيد المعطى الزكاه»((٣))، فإنه إن كان زكاه كفى، بخلاف ما إذا كان قرضاً.

وخبر يونس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمه، وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاه»((٤)).

ومثلهما غيرهما فى الدلاله على القرض.



---

١- السرائر: ص٤٨٤ سطر ٢٦

٢- المقنعه: ص٣٩ باب تعجيل الزكاه

٣- الوسائل: ج۶ ص٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

۴- الوسائل: ج۶ ص٢٠٨ الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٠

فلو قـدمها كـان المـال باقيـاً على ملكه مع بقاء عينه، ويضـمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديـداً مع بقائه أو احتساب عوضه

وفيه: إن الأخبار المـذكوره صـريحه فى كونها زكاه، وهـذه الأخبار تـدل على صـحه الإقراض ثم الاحتساب، ولا تـدل على عدم صحه إعطائها زكاه، ويؤيد كون التقديم بعنوان الزكاه تحديد المده، إذ الإقراض لا مده له.

الثـالث: حمـل الأخبـار المجوزه على الاسـتحباب، وحمـل الأخبار المانعه على عـدم وجوب التقـديم، وفيه: إن هـذا الجمع أشـبه بالتبرع.

الرابع: رد علم الأخبار المجوزه إلى أهلها، لإعراض المشهور عنها، وعدم إمكان الجمع بين الطائفتين ولا معنى للتخيير.

{فلو قـدمها كـان المـال باقيـاً على ملكه مع بقـاء عينه} إذ المفروض عـدم وقوعه زكـاه ولـم يقصـد غيرها، فلا وجه لخروجه عن ملكه، حتى على فرض علمه بأنه لم يقع زكاه، إذ لا سبب ناقل عن ملكه.

{ويضـمن تلفه القـابض إن علم بالحـال}، إن علم المالـك وجهـل القـابض فلاـ ضـمان لأـنه مغرور، وإن انعكس فعلى القـابض الضـمان، لشـمول دليل «من أتلف» له، وإن جهلا فلا ضمان لأنه مغرور، وإن علما ففيه الخلاف من أن المالك أهدر احترام مال نفسه، ومن أن دليل الاتلاف شامل له بعد أن لم يكن سبب ناقل ولا إباحه.

{وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه} إلى وقت الزكاه {أو احتساب عوضه

ص:۴۰۹

مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره} أو احتسابه لغير الزكاه، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى أول فصل أصناف المستحقين.

ثم إنه لو قلنا بجواز الدفع مقدماً بعنوان الزكاه، فهل اللازم بقاء الشرائط إلى حين الوجوب، كشرائط الوجوب وفقر الآخذ أم لا؟

حكى عن العلامه فى المنتهى بقاء صفه الاستحقاق، إذ الشرائط لا تسقط بالتقديم.

وحكى عن بعض العامه العدم، لأنه حق أداه إلى مستحقه، فكان كتقديم أداء الدين على الأجل. وفيه: ما لا يخفى. فالأقوى ما اختاره العلامه.

وهل القائلون بصحه تقديم الزكاه يقولون بها بالنسبه إلى سائر الأصناف، كأن يصرف شيئاً منها فى سبيل الله أو يعطيه لابن السبيل، أم لا؟ احتمالان من المناط، ومن اختصاص الأدله المجوزه بالفقير.

لكن الظاهر الأول، لإطلاق الأدله، بالإضافه إلى المناط، وعليه إذا خرج الصنف عن الصنفيه، كما إذا عمر قنطره ثم سقطت عن الانتقاع، فهل هو كالفقير الذى غنى أم لا؟ احتمالان.

ص:۴۱۰

### مسأله ۵ إعطاء الفقير قرضا

(مسأله _ ۵): إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه، بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب

{مسأله ۵: إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه} كما تقدم فى فصل أصناف المستحقين، ولكن هل يجوز ذلك بالنسبه إلى سائر الأصناف كما لو بنى مسجداً قرضاً ثم حسبه من سهم سبيل الله، أو أعطى ابن سبيل ثم حسبه من حصتهم، أو لا؟ احتمالان.

من المناط، وإطلاق بعض الأدله، كخبر عقيه، قال له عثمان بن مهران: إنى رجل مؤسر ويجيئنى الرجل ويسألنى الشيء وليس هو إبان زكاتى؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «القرض عندنا بثمانيه عشر، والصدقه بعشره، وما ذا عليك إذا كنت موسراً كما تقول، أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه»((۱))، وخصوصاً ما دل على احتساب الدين زكاه على الميت.

ومن أن ذلك خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده وهو الفقير، لكن لا يبعد الأول والمناط والإطلاق كافيان لرفع اليد عن الأصل.

{بشرط بقائه على صفه الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب}

ص:۴۱۱

---

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۰ الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۲

ولاـ يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

إذ لو سقط الوجوب لم يكن عليه زكاه حتى يحتسبه منها، أما صفه الاستحقاق فقد تقدم.

نعم في مثل المسجد وابن السبيل لاـ يشترط البقاء إن فهمنا الجواز، كما لا يشترط في الغارم البقاء إن بقي في احتياجه بأن بقي غارماً إن قبضنا منه المال، وفي الرقاب أيضاً لا يشترط، إلى غير ذلك.

وذلك لأن المستفاد من الدليل، خصوصاً بمعونه احتساب دين الميت، اشتراط الوصف في حال الإعطاء إلا فيما خرج، والمسأله مع ذلك بحاجه إلى التأمل والتتبع.

{ولاـ يجب عليه ذلك} الاحتساب {بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره} إذ لم يكن ما دفعه زكاه حتى ينطبق عليه قوله (عليه السلام): «ما كان لله فلا رجعه فيه»، وإرادته احتسابه في وقت زكاته لا تقلب الدين عن واقعه.

{وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه} وكأنه لظاهر الأمر في الرضوي قال (عليه السلام): «وإن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا حلت عليك وقت الزكاه فاحسبها له زكاه، فإنه يحسب لك من زكاه مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاه»((١)).

لكن الأمر ليس في مقام الوجوب، بل في مقام الإرشاد، فلا دلاله فيه.

وربما يقال: بأنه الاحتياط



---

١- فقه الرضا: ص٢٢ _ ٢٣

من جهه احتمال صدق «ما كان لله» عليه، إذ الإعطاء بقصد الاحتساب نوع من الإعطاء لله سبحانه.

وفيه: إن القصد لا يجعل الشیء لله، فهو مثل أن تقصد أن تعطى الدينار المعين إلى الفقير، فهل هذا من الكون لله سبحانه.

وكذا أفتى المستند وغيره، بل لعله ظاهرهم بجواز الإرجاع.

وقال فی المستمسک: لم أقف على قول بوجوب ذلک أو احتماله((۱)).

ثم إنه على الاحتياط لا فرق بين أن يأخذه من هذا الفقير ليعطيه لفقير آخر، أو ليعطيه لصنف آخر، لوحده الدليل فيهما.

ثم الإعطاء بقصد الاحتساب لا فرق فيه بين الزكاه والخمس والفطره والمظالم وغيرها، كما لا فرق بين الاحتساب من زكاه هذه السنه أو سنه أخرى، وبين الاحتساب من زكاه نفسه أو زكاه غيره التی عنده.

وكذلک يجوز أن يقرضه ليحتسبه زكاه ثم احتسابه خمساً إذا كانا سيدين وبالعكس، وهكذا.

ص:۴۱۳

---

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۴۳

### مسأله ۶ لوزاد القرض عند الفقير

(مسأله _ ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متصله أو منفصله، فالزياده له لا للمالک، کما أنه لو نقص کان النقص علیه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلی غیره یسترد عوضه لا عینه کما هو مقتضی حکم القرض

{مسأله ۶: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متصله} کالسمن {أو منفصله} کالولد {فالزياده له لا للمالک} لأن القرض يصبح ملکاً للمقترض، کما ذکروا في کتاب القرض، فالزياده حدثت في ملکه، ولا يصلح اشتراط أن تکون الزياده للمالک المقرض لأنه ربا.

{کما أنه لو نقص کان النقص عليه} لأنه مکلف بأداء المثل أو القيمه، والناقص ليس مثلا، وقيمه الناقص ليست قيمه ما اقترضه، ولو زاد من جهه ونقص من جهه کان لکل حکمه، کما لو نمی الحيوان وهزل، إذ النمو غير الهزال، فإنه حينئذ يعتبر المثل أو القيمه حال الاقتراض.

{فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلی غيره يسترد عوضه} مثلًا أو قيمه {لا عينه، کما هو مقتضی حکم القرض} من کونه لازماً، فإن الارتجاع للعين إن کان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضی لزوم القرض، وإن کان بدون الفسخ کان ذلک خلاف سلطنه المقترض.

لکن هناک قول آخر بجواز الارتجاع، حيث يجب رد ما اقترض ونفس الشيء أقرب إلی نفسه من المثل والقيمه، فإذا زاد أو نقص کان علی المقرض أو المقترض التدارک، وتفصيل الکلام في ذلک في کتاب القرض.

ص:۴۱۴

بل مع عدم الزياده أيضاً ليس عليه إلّا رد المثل أو القيمه.

{بل مع عدم الزياده أيضاً ليس عليه إلّا رد المثل أو القيمه} لما عرفت.

ثم إن بعض الفقهاء بنوا على صحه الإعطاء بعنوان الزكاه المعجله لا بعنوان القرض، وعليه فإذا اراد الاسترجاع وقد نقص لم يكن عليه ضمان إذا كان بآفه سماويه للأصل، واحتمال الضمان لقاعده اليد مدفوع بأن الدفع كان مجاناً فلا وجه للضمان، صرح بذلك منتهى المقاصد.

نعم يصح هنا اشتراط الضمان، اللهم إلّا أن يقال: إن الدفع ليس عقداً حتى يصح الشرط المذكور، فإنه لا يصح الشرط بحيث يكون ملزماً إلّا فى ضمن عقد ونحوه، فيكون من قبيل الشروط البدائيه.

ومما تقدم يعرف حكم ما لو أفرخ البيض المدفوع زكاه بعنوان القيمه، أو زرع الحنطه أو خلطها بغيرها، إلى غير ذلك مما ذكروا فى كتاب الغصب.

ثم الظاهر أن حال التعجيل قرضاً أو بعنوان الزكاه المعجله حال نفس الزكاه فى جواز إعطاء القيمه والمثل، فلا يشترط إعطاء العين.

وحكم ما ذكرناه هنا فى الزكاه حكم الخمس المعجل لوحده الملاک، بل لما دل من أن الخمس بدل الزكاه، كما ذكرناه فى كتاب الخمس على إشكال.

### مسأله ۷ لو سقط الباقی عن النصاب

(مسأله _ ۷): لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله، بعضاً من النصاب وخرج الباقی عن حده، سقط الوجوب علی الأصح، لعدم بقائه فی ملکه طول الحول، سواء کانت العین باقیه عند الفقیر أو تالفه، فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذکور

{مسأله ۷: لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله، بعضاً من النصاب} کما لو کانت له أربعون شاه وأعطاه شاه قرضاً.

{وخرج الباقی عن حده} کالمثال، فإن تسعاً وثلاثین لیس نصاباً {سقط الوجوب علی الأصح} کما هو المشهور {لعدم بقائه فی ملکه طول الحول} وقد عرفت سابقاً أن ذلک شرط فی تعلق الزکاه، خلافاً للشیخ حیث قال بالوجوب، وعلله فی محکی کلامه بأنه ثبت أن ما یعجله إنما هو علی وجه الدین، وما یکون کذلک فکأنه حاصل عنده، لکنک قد عرفت أن الدین یوجب زوال ملک الدائن والدخول فی ملک المدیون، فالنصاب غیر حاصل طول السنه.

{سواء کانت العین باقیه عند الفقیر أو تالفه} إذ بقاء العین لا یؤثر فی بقاء شرط النصاب، أما تلفها فواضح فی إخلاله حتی علی رأی الشیخ القائل بأن القرض یبقی علی ملک المقرض، إذ قد فقدت العین.

نعم علی رأی ثان للشیخ من أن الزکاه تجب فی الدین، وأن تبدیل النصاب فی أثناء الحول لا یسقط الزکاه، وجبت الزکاه مطلقاً.

{فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذکور

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق} وتوفرت سائر الشرائط، لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ.

ص:۴۱۷

## مسأله ۸ يجوز الاحتساب من سهم الغارمين

(مسأله _ ۸): لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال، ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين

{مسأله ۸: لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور} بغير هذا المال فلا إشكال فى أنه لا يصح الاحتساب عليه، لأنه حال الاحتساب غنى، والغنى لا يمكن إعطاؤه الزكاه، اللهم إلّا إذا حسبه عليه بعنوان آخر كعنوان ابن السبيل، أو سبيل الله، أو الغارم، أو ما أشبه من العناوين غير المنافيه للغنى.

نعم فى احتسابه من سهم ابن السبيل عليه إشكال من جهه أن الزكاه التى تعطى لابن السبيل إنما هو لأجل وصوله إلى وطنه، وذلك لا يحصل هنا، فهو مثل أن يعطى من الزكاه لابن السبيل وهو يعلم أنه لا يذهب بها إلى بلده، فتأمل.

ولو استغنى الفقير {بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاستحباب عليه لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين} فإن الفقير أعم ممن لامؤنه له، وممن له مؤنه لكن عليه دين لا يتمكن من أدائه.

خلافاً للمحكى عن الحلى فمنع من جواز الاحتساب عليه لصيرورته غنياً فيخرج عن موضوع الاستحقاق. وفيه: ما عرفت.

وقد أجاز من منع الاحتساب أن يرده على الفقير بعد أخذه منه، لأنه بالاسترجاع صار فقيراً فجاز الرد عليه، وأشكل عليه فى محكى المختلف بأنه لا حكمه ظاهره فى أخذه ودفعه، ورده فى محكى المدارك بأن عدم ظهور الحكمه لا يقتضى عدمها فى نفس الأمر.

ص:۴۱۸

ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً.

وأما لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه.

أقول: الحكمه هى استتباب القانون، فإن وضع القانون العام يقتضى مراعاه الشمول والإطلاق فيه، وإن كانت النتيجه بين ما فيه الموضوع وما ليس فيه الموضوع واحده.

ثم لاـ يخفى أن الحلى استدل لما أفتى به بدليل غير تام فى صورته، وإن كان مآله إلى ما ذكرناه، فأشكل عليه الجواهر، لكن ظهور إراده الحلى تمنع من ورود الإشكال عليه، فراجع السرائر والجواهر.

{ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً} كما نبه على ذلك فى محكى المدارك وغيره، بل وسهم آخر منطبق عليه، كما ذكرناه.

{وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً} مثلا اقترض شاه حال كون قيمتها درهماً، ثم صارت قيمتها خمسين، والحال أنه مديون لصاحب الشاه بدرهم فقط قيمه يوم القرض.

{وقلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء} إذ لو كان المدار قيمه يوم الأداء لم يكن للمقترض شىء به يكون غنياً كما هو واضح.

{لم يجز الاحتساب عليه} لأنه غنى بغير الزكاه، فليس كالمسأله السابقه مما كان غنياً بنفس الزكاه.

ثم إنه لو كان قد اقترض من شخصين بما صار بكل واحد

منهما غنياً واحتسبا، فالظاهر سقوط نصف الزكاه عن كل واحد منهما، لأنه مقتضى قاعده العدل، وعدم الترجيح بلا مرجح، ويحتمل القرعه.

ص:۴۲۰

## فصل

### اشاره

فصل

الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه

{فصل}

{الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه} فإنها ليست من الأمور التوصليه حتى يأتى بمجرد حصوله فى الخارج، كالنجاسه والطهاره الخبثيه، وذلك لإطلاق قوله (عليه السلام): «إنما الأعمال بالنيات»((1))، فإن اطلاقه يشمل كل عمل، خرج منه التوصليات وبقى الباقى.

وكذا قوله (عليه السلام): «لا عمل إلّا بنيه»((2))، وما أشبه مما ذكر فى محله مفصلا.

كما أنها ليست من الأمور الإنشائيه غير العباديه، كالإجاره وسائر المعاملات التى تحتاج إلى النيه دون القربه، وذلك لقوله تعالى:(وَما أُمروا إلّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ)((3)) مما يدل على أن الأوامر الشرعيه لا تتأتى إلّا بالقربه، والإشكال فى الأمرين مشهور مذكور فى الكتب الأصوليه فراجع.



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵ باب ۵ من أبواب مقدمات العبادات ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳ من أبواب مقدمات العبادات ح۱

۳- سوره البينه: الآيه ۵

والتعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس وزكاه وهو هاشمى فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما

هذا بالإضافه إلى الإجماع المسلم من غير خلاف ينقل إلّا عن الأوزاعى، فعن المعتبر والتذكره والمنتهى والمدارک والجواهر وغيرها الإجماع عليه.

وكأن المصنف اكتفى بذكر القربه عن ذكر الإخلاص، لأن القربه المطلقه لا تجمع مع ضد الإخلاص.

{والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاه وهو هاشمى فأعطى هاشمياً} إذ لو أعطى غير الهاشمى تعين للزكاتيه، ولو كان المعطى غير هاشمى للهاشمى تعين للخمسيه.

{فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما} وذلک لأن المأتى به قابل الانطباق على كل واحد منهما، وبدون التعيين لا يكون انطباق، فلم يأت بالمأمور به، لكن ربما يستشكل على ذلک بأنه كما يجوز عدم التعيين فيما إذا كان عليه زكاتان وأعطى إحداهما كذلک فى المقام، فإنه لا فرق بين المقامين فالمقدمه التى تقول بأنه (بدون التعيين لايكون انطباق) ليست تامه، وعليه ففى كيفيه الانطباق احتمالات:

الأول: الانطباق على أحدهما المردد، كما إذا كان عليه دينار لزيد فأعطاه ديناراً، فإنه ينطبق على أحدهما المردد.

الثاني: الانطباق على نصف كل واحد منهما، فإذا كان واحد مما عليه من الزكاه والخمس خمسه دنانير مثلا، وأعطى خمسه، فقد أعطى نصف الزكاه ونصف الخمس.

ص:۴۲۲

وكذا لو كان عليه زكاه وكفاره، فإنه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاه المال والفطره فإنه يجب عليه التعيين على الأحوط

الثالث: لزوم التطبيق بالقرعه، إذ لا وجه للأول، لعدم وجود المصداق المردد، ولا للثانی، إذ لا أولويه لنصفی کل واحد منهما من أحدهما وشيء غير متساو من كل منهما كالربع من أحدهما وثلاثه أرباع من الآخر، فهو أمر مشكل والقرعه لكل أمر مشكل، سواء كان مشكلا ظاهراً، أو واقعاً، كما عممها بعض الفقهاء.

وفی مقابل عدم الاحتياج إلى التعيين مطلقاً، احتمال لزوم التعيين حتى مع عدم التعدد، كما قال السيد البروجردی فی تعليقته: لأن المناط فی لزوم التعيين هو اشتراك صوره العمل بين عنوانين أو أكثر، واحتياج تخصصه بأحدها إلى قصده لا تعدد الأمر((۱)).

وفيه: إن الانطباق مع الوحده قهری فلا يحتاج إلى قصده.

{وكذا لو كان عليه زكاه وكفاره فإنه يجب التعيين} أو زكاه ونذر أو وقف أو غيرهما لوحده المناط فی الكل.

{بل وكذا إذا كان عليه زكاه المال والفطره، فإنه يجب عليه التعيين على الأحوط} لأنهما حقيقتان، كما يكشف عن ذلك مغايرتهما ذاتاً ومورداً وسبباً ووقتاً وأحكاماً كما فی المستمسك.

ويحتمل العدم لأنها حقيقه واحده، وهذه الاختلافات لا توجب اختلافهما حقيقه، فإن الاختلاف فی الخصوصيات الفرديه



---

۱- تعليقه: البروجردی على العروه الوثقى ص۹۷ فصل الزكاه من العبادات سطر ۱

بخلاف ما إذ اتحد الحق الذى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمه، وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلا،

لا فى الأمور الذاتيه، فهى من قبيل الاختلاف بين شخصين لا بين حقيقتين.

{بخلاف ما إذا اتحد الحق الذى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمه، وإن جهل نوعه} كما إذا علم أن عليه شاه، لكن لم يعلم أنها لأربعين شاه أو لخمس من الابل، أو علم بأن عليه ديناراً من الخمس، لكن لم يعلم أنه خمس الكنز أو خمس الأرباح.

وكذلك إذا علم أن عليه شاه، لكن لم يعلم أنها خمس خمس شياه أو زكاه أربعين شاه، فإن دفعها للهاشمى إذا كان هاشمياً هو يكفى بقصد ما فى الذمه، وإن جهل نوع الحق.

والسبب فى الكل واضح، إذ لا تعدد فى الذمه حتى يصح انطباق الخارج على أى واحد منهما فيحتاج الأمر إلى التعيين.

{بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالى، بأن ينوى ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلا} كما إذا كانت عليه شاتان، شاه زكاةً وشاه خمساً، فإنه يكفى إعطاء الهاشمى الشاه الأولى بقصد أنها لما وجب عليه أولا من خمس أو زكاه، ثم يعطى نفس الهاشمى أو هاشمياً آخر شاه ثانيه بقصد ما وجب عليه ثانياً، بل يكفى أن يعيطهما معاً دفعه واحد لشريكين أحدهما هاشمى والآخر غير هاشمى بقصد أن يكون الخمس للهاشمى والزكاه لغير الهاشمى وهكذا، وذلك لتحقق الإطاعه بإيتاء الزكاه وإعطاء الخمس إلى مصرفهما.

ولا يعتبر نيه الوجوب والندب، وكذا لا يعتبر أيضاً نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً

{ولا يعتبر نيه الوجوب والندب} خلافاً للمستند، ولا الأداء والقضاء وما أشبه ذلك لما حقق فى بحث النيه من عدم الدليل على اعتبار هذه الأمور.

{وكذا لا يعتبر أيضاً نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين} فيما إذا أعطى ما ينطبق على كل منها، كما إذا دفع الشاه فيما عنده أربعون شاه وخمس من الإبل مثلاً، أو أعطى النقد باعتبار القيمه القابل الانطباق على كل ما عنده، وإن كان ما يلزم دفعه فى الأصل مختلفاً، كما إذا كان عنده النقدان مثلا.

{من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً} وهل يلزم التعيين فى المتعدد، كأن ينوى أنها شاه الإبل، أو شاه الشياه، أو لا يلزم، بل له أن يعطى شاه بدون قصد، أو شاه بقصد أيهما؟ احتمالان، ذهب إلى كل ذاهب:

من أصاله عدم لزوم التعيين، ومن أن المجهول لا يقع عن أحدهما، لأنه عن هذا أو ذاك ترجيح بلا مرجح، وعن أحدهما المردد لا وجود له.

أما إذا قصد أن يكون المدفوع عن كليهما على التناصف أو ما أشبه فلا إشكال فيه كما تقدم.

بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق فی کل منهما شاه، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شیء من ذلک

{بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق فی کل منهما شاه، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام} فإن نوع الحق هنا متعدد، إذ فی النقدين نوع الحق النقدان، وفی الأنعام نوع الحق الأنعام، فإذا دفع ديناراً مطلقاً بعنوان الزكاه لا يشترط نيه كونه من زكاه النقدين عيناً، أو من زكاه الأنعام قيمه.

{فلا يجب تعيين شیء من ذلک} إجماعاً، كما عن المنتهی، وعن المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، وأشكل عليه فی المستمسک بقوله: لکن يشكل ذلک بناءً علی تعلق الزكاه بالعين، إذ حينئذ يكون حال الزكاه حال الديون المتعلقه برهون متعدده، كما لو استقرض عشره وجعل فرسه رهناً عليها، ثم عشره وجعل بعيره رهناً عليها، فإذا دفع إليه عشره دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما، ولم يصح قبضه وفاءً، فإن عين الأول تحرر الفرس دون البعير، كما أنه لو عين الثانيه تحرر البعير دون الفرس، وفی المقام كذلک، إلی أن قال: وكذا يختلف الحكم فی التلف، فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الإبل، ولو نواها عن الإبل، وقد تلف الشياه لا شیء عليه(1)، انتهی.

ص:۴۲۶

---

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۴۷

أقول: إن دفع عشره مطلقه فی مثال الرهن، فالمحتملات خمسه:

الأول: أن تقع عن أحدهما بلا تعیین، فیکون حال ذلک حال ما إذا دفع شاه فی ما کان نصابه مائه وإحدی وعشرین.

الثانی: أن تقع عن أول الرهنین، کما ذکروا ذلک فیما إذا کان علیه یومان قضاء الصیام فصام یوماً، فإنه یقع عن أولهما، وفائدته تظهر فیما إذا کان الیوم الأول عن السنه السابقه والیوم الثانی عن السنه الحالیه، وکان یوم واحد إلی الرمضان الثالث، حیث إنه کان قضاءً عن الیوم الأول تجب علیه قضاء الثانی وفدیته، بخلاف ما إذا کان عن الیوم الثانی فإنه لا فدیه علیه، لکن هذا الاحتمال فیما إذا کان هناک أول وثان، لا فیما إذ کان الأمران دفعه.

الثالث: أن لا تقع عن شیء، لأن أحدهما بلا تعیین لا مصداق له خارجاً، وأحدهما المعین ترجیح بلا مرجح، فیبقی الرهنان علی ما هما علیه، وتکون العشره باقیه علی مال الراهن.

الرابع: القرعه، لأنها لکل أمر مشکل، وذلک شامل للمشکل الظاهری، کما إذا طلق واحده، ثم شک فی أنها هی هل هند أو سمیه، والمشکل الواقعی کما إذا قال إحداهما طالق، حیث لم یقصد حین الطلاق امرأه معینه، وما نحن فیه من قبیل الثانی.

الخامس: أن یکون الحکم التناصف، وهذا هو الأقرب، لوجود المقتضی الذی هو وحده النسبه للعشره مع الرهنین، وقد قصد الراهن الفک فی الجمله، لفرض أنه لم یقصد فک أحدهما، وعدم المانع، فیشمله إطلاقات أدله انفکاک الرهن

سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا، فيكفى مجرد قصد

بإعطاء المال، وبعد هذا لا يكون مجال لاحتمال اختلاف الكسر، كأن يفك من البعير الخمس، ومن الفرس أربعه أخماس، أو ما أشبه ذلك.

أما القرعه فإنها على المشهور تحتاج إلى العمل.

وأما أن لا يقع عن شيء فهو لا وجه له بعد التناصف المذكور، كما لا وجه لئن يقع عن أولهما لعدم الخصوصيه.

أما أن تقع عن أحدهما كالنصاب الثانى، ففيه: إن ذلك فيما إذا كان بلا تعيين خارجى، والمفروض وجود التعيين الخارجى فى المقام.

وإذا تحقق الكلام فى الرهن جرى مثله فى الزكاه والخمس، كما إذا كان عليه خمس الأرباح وخمس الكنز، أو كان عليه زكاه وخمس، أو وقف وزكاه، أو خمس ونذر، أو غير ذلك، أو كان مديوناً ديناراً لزيد وديناراً لولده الصغير، ثم أعطاه ديناراً ولم يقصد أنه له أو لولده، إلى غير ذلك من الموارد.

كما لو كان عليه ثمنا جنسين فى أحدهما الخيار، فدفع أحد الثمنين، ثم فسخ ما فيه الخيار، فإن له أن يسترد نصف ما دفع على التناصف، ويبقى عليه نصف الثمن للجنس الذى لم يكن فيه خيار، أو قدم فطره عن نفسه وزوجته قبل الغروب وماتت الزوجه قبل الغروب، فإن له أن يسترجع النصف، ثم يعطى النصف الثانى عن نفسه.

{سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه، أو لا، فيكفى مجرد قصد

كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه وله التعيين بعد ذلك

كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين} بأن لم يقصد المطلق، كما كان المفروض، أو لا بل قصد عن عنوان أحدهما {أجزأه} إذ لا دليل على لزوم تعيين المخرج منه، فإن حال الزكاه حال سائر الديون، فكما يؤدى الدين بالإعطاء بعنوان أحدهما كذلك فى المقام.

ولو شك فالأصل عدم لزوم التعيين {وله التعيين بعد ذلك} كما أن له الإطلاق حتى يتوزع بالتناصف، كما أن له التوزيع باختلاف النسبه بأن يجعل ربع المدفوع عن أحدهما وثلاثه أرباعه الآخر عن الآخر، وهكذا.

وإنما كان له التعيين بعد ذلك، لأن بيد المالك شيئين، الدفع إلى المستحق أى مستحق أراد، والتعيين، فسقوط حقه فى التعيين بالدفع لا دليل عليه، فالأصل بقاء حقه فى التعيين، وقد أشكل على ذلك كل من الساده ابن العم، والاصطهباناتى، وقد تقدم وجه الصحه، فما ذكره الماتن هو الأقرب، كما أن إشكال السيد البروجردى فيما كان المدفوع من جنس واحد مما عليه بأنه ينصرف المدفوع حين ما كان من جنس واحد إلى ما كان من جنسه، ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله وقيمته.

وتقييد السيد الحكيم بأنه إن كان المدفوع من نفس الواجب الأصلى فهو متعين فى نفسه، ولا مجال للتعيين، محل تأمل، إذ الانصراف

ص:۴۲۹

ولو نوى الزكاه عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه.

لا ـ معنى له فى عالم الثبوت، وإنما هو مربوط بعالم الإثبات، والتعين فى نفسه لا وجه له، إذ الأمور المحتاجه إلى القصد لا تتعين بدون القصد.

{ولو نوى الزكاه عنهما وزعت} لأن هذه النيه الإجماليه مرتكزه عرفاً على التفصيل، ويكون التوزيع حينئذ بالنسبه، ومرادنا بالتناصف الذى سبق هو هذا من حيث كونه مرتكزاً ومن حيث ملاحظه النسبه لا النصف الحقيقى، إذ قد تكون النسبه مختلفه، كما إذا كان عنده عشره أبعره، وأربعون شاه، وأعطى شاه واحده، فإنها تقع أثلاثاً، ثلثاً عن الشياه، وثلثين عن الأبعره.

{بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه} كما تقدم، فإشكال المستمسك بأنه إذا لم يكن التوزيع منوياً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح، لأنه نحو خاص من التعيين((1))، محل إشكال، لأنه منوى ارتكازاً، ولذا قال أخيراً: وكان التوزيع المذكور فى كلام المصنف (رحمه الله) وغيره مبنى على قصد كون المدفوع زكاه عن المالين ولو بالإجمال، ويكون الفرق بينه وبين ما قبله بالتفصيل والإجمال((2)).

ص:430

---

1- المستمسك: ج9 ص348

2- المستمسك: ج9 ص348

## مسأله ۱ التوكيل فی أداء الزكاه

(مسأله۱): لاـ إشكال فی أنه يجوز للمالك التوكيل فی أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فی الإيصال إلى الفقير، وفی الأول ينوی الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك

{مسأله ۱: لاـ إشكال فی أنه يجوز للمالك التوكيل فی أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فی الإيصال إلى الفقير} أو إلى سائر المصارف، فإن الزكاه قابله للتوكيل، كما دل عليه النص والإجماع، بل قد عرفت فی بعض مباحث (الفقه) أن الأصل فی الأمور قبول الوكاله إلا ما خرج بالدليل.

{وفی الأول ينوی الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك} لأنه المؤدی للزكاه، كما فی المستمسك.

أقول: الظاهر أنه يلزم المالك مطلقاً سواء وكل الوكيل فی النيه والفعل، وهذا ما سماه المصنف الوكيل فی الأداء، أو وكل الوكيل فی الفعل فقط، وهذا ما سماه المصنف الوكيل فی الإيصال.

وإنما يحتاج إلى نيه المالك مطلقاً لأن المالك هو المأمور بأداء هذه العباده، ولا تكون العباده عباده عن المالك إلاّ بنيته.

والنيه المحتاج إليها هی المقارنه للوصول إلى الفقير أو المصرف، حقيقه أو ارتكازاً. ولو كان الارتكاز بعد موت المالك، فالمالك ينوی حين الإعطاء إلى الوكيل أنه دفع الزكاه إلى المصرف أو الفقير فی زمان الدفع، قربه إلى الله تعالى، كما قالوا فی مبحث الوقف، وإن البطون تتلقى الوقف عن المالك، فإن الارتكاز الموجود حال الدفع كاف فی جعل الأداء مقارناً بالنيه، ولو كان المالك قد

مات حين تسلم الفقير، فحاله حال ما إذا احتضر المالك فوضع المال فى مكان، وأعلم الآخذ بكتابه أو نحوها أنه زكاه، أو كتب فى وصيته الدفع عنه زكاه.

والحاصل: إن الفقير يتلقى المال من المالك مباشره، والوكيل والساعى والإمام وسائط فقط، فلو نوى المالك صح زكاه وإن لم ينووا هم، بل ولو عكسوا النيه، بأن أدوا المال بعنوان التبرع أو نحوه، ولو لم ينو المالك لم يصح زكاه وإن نووا هم.

ومنه يظهر أنه لو دفع المالك رياءً لم يصح وإن نوى الوكيل الإخلاص، ولو دفع قربه صح وإن دفع الوكيل رياءً.

نعم فى مثل الوكاله فى أداء الصلاه والحج والصوم والاعتكاف وما أشبه يحتاج إلى نيه الفاعل، بالإضافه إلى نيه المنوب عنه، وذلك لما علم بالنص والإجماع من أن فاعل هذه الأمور يحتاج إلى النيه، وإلا لم تتحقق هذه الأمور فى الخارج، ولم يسقط بسببها التكليف إذا لم يأت الفاعل بها مع النيه، ففرق بين الأمور العباديه الماليه، وبين الأمور العباديه غير الماليه فى أن الأولى تتوقف على نيه المالك فقط، بخلاف الثانيه فإنها تتوقف على نيه النائب والمنوب عنه معاً.

فلو استأجره لأداء حجه استيجاراً ريائياً، بأن أراد أن يرى الناس أنه إنسان متدين، لا أنه قصد الحج وإسقاط هذا التكليف عن نفسه لم تصح النيابه. نعم لو جاء النائب بالحج قربه عنه كان كالمتبرع بالحج عن إنسان آخر

والأحوط تولى المالك للنيه أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفى الثانى لابد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

حيث لا ـ يتوقف التبرع على رضى المنوب عنه، بل ولا ـ على علمه، وفى سقوط الحج عنه فى العاجز المكلف بالاحجاج حينئذ احتمالان، وقد تعرضنا للمسأله فى بعض مباحث الفقه.

ومما تقدم يظهر أن تعليل المستمسك بأنه المؤدى للزكاه، لا وجه له.

كما ظهر أن قول المصنف: {والأحوط تولى المالك للنيه أيضاً حين الدفع إلى الوكيل} ليس على ما ينبغى، بل اللازم هو تولى المالك جزماً.

كما ظهر أن قول المصنف: {وفى الثانى لابد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير} ليس على ما ينبغى، بل اللازم أن ينوى المالك أن حين الدفع إلى الفقير أو المصرف يكون زكاه، فالنيه كالإنشاء الذى يتعلق بالمنشأ، وإن كان بينهما زمان طويل، كما يؤجر المالك داره لزيد من بعد سنه، فالإنشاء الحالى يوجد العلقه بعد سنه، وهنا الإعطاء الحالى مربوط بأخذ الفقير بعد سنه.

وعلى ما ذكرناه يتم كلام المستند فى هذه المسأله، باستثناء ما استثناه أخيراً بقوله: (إلا) فراجع كلامه فى الأول من فروع المسأله الثالث عشر.

ثم لا ـ يخفى أن عدم الصحه فى صوره نيه الوكيل دون المالك إنما هو فيما إذا لم نقل بصحه التبرع بالزكاه، وإلّا كان المقام أولى من التبرع، إذ الوكيل أعطى من مال المالك.

ص:۴۳۳

## مسأله ۲ لو دفع المالك من دون نيه

(مسأله ۲): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه، كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنيه.

{مسأله ۲: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت} النيه {عن الدفع بزمان} إذ الإيتاء صادق على وصول المال إلى الفقير حدوثاً أو بقاءً، ولذا يصح احتساب الدين، وكذا إذا أعطاه مالاً هبةً، ثم استرجعها فيما يصح الاسترجاع ثم احتسبه زكاه.

{بشرط بقاء العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه} والتلف مع الضمان كما إذا لم يعلم المالك باشتراط القربه، وعلم الفقير بأنه أعطاه بعنوان الزكاه ولم ينو القربه، فإنه لا يجوز للفقير التصرف حينئذ فى المال. فلو تصرف والحال هذه كان ضامناً، فهو كالدين فى ذمته، وقد عرفت جواز احتساب الدين {كغيرها من الديون}.

{وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنيه} كما نص عليه الجواهر والمستمسك وغيرهما، إذ لا يصدق الإيتاء بمجرد النيه، وقد فرض أن المال تلف من دون ضمان، فكما لا يصح احتساب ما أكله الضيف زكاه كذلك فى المقام.

ثم إنك قد عرفت فى المسأله السابقه عدم اشتراط نيه الوكيل، فقول المصنف (أو وكيله) مستدرك.

ص:۴۳۴

## مسأله ۳ أقسام الدفع إلى الحاکم الشرعی

(مسأله ۳): یجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک فی الأداء، کما یجوز بعنوان الوکاله فی الإیصال، ویجوز بعنوان أنه ولی عام علی الفقراء.

ففی الأول: یتولی الحاکم النیه وکاله حین الدفع إلی الفقیر، والأحوط تولی المالک أیضاً حین الدفع إلی الحاکم.

وفی الثانی: یکفی نیه المالک حین الدفع إلیه، وإبقاؤها مستمره إلی حین الوصول إلی الفقیر.

{مسأله ۳: یجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک فی الأداء، کما یجوز بعنوان الوکاله فی الإیصال} قد عرفت فی المسأله الأولی عدم الفرق بین الأمرین، بل یجب فی کلیهما نیه المالک، ولا یجب نیه الوکیل، حاکماً کان أو غیره.

{ویجوز بعنوان أنه ولی عام علی الفقراء} والمصارف، فکأنه أعطی إلی فقیر مباشره.

{ففی الأول: یتولی الحاکم النیه وکاله حین الدفع إلی الفقیر} علی مبنی المصنف من أنه وکیل فی النیه والفعل.

{والأحوط تولی المالک أیضاً حین الدفع إلی الحاکم} لما تقدم، بل قد عرفت فی المسأله الأولی أن هذا هو المتعین.

{وفی الثانی: یکفی نیه المالک حین الدفع إلیه وإبقاؤها مستمره إلی حین الوصول إلی الفقیر} بل یکفی أن ینوی کون الإعطاء إلی الفقیر لأجل الزکاه.

ص:۴۳۵

وفى الثالث: أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

نعم إذا رفع اليـد عن النيه يلزم تجديـدها قبـل الإعطـاء إلى الفقير، أو بعـده فيما كان المال باقياً، أو كان تالفاً تلفاً مع ضـمان كما عرفت.

{وفى الثالث: أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه} فلو أراد استرجاعه فى الثالث لا يتمكن، لأنه صـار زكـاه، ومـا كـان لله فلا رجعه فيه، وأما فى الأول والثانى فله الاسترجاع، لأنه ما دام لم يصل إلى الفقير لم يكن زكاه، كما عرفت وجهه فى المسأله الأولى.

ثم لا يخفى أنه إذا دفع المالك إلى الفقير مباشره أو إلى المصرف مباشره وقع زكاه، كما أنه إذا دفع إلى الإمام أو الساعى أو الفقيه، فإن دفع إليهم بعنوان أنهم وكلاء الفقير صار زكاه ولم يجز له استرجاعه، وإن دفع إليهم بعنوان أنهم وكلاء المالك فى الإيصال إلى الفقير أو المصرف جاز له استرجاعه لأنه لم يقع زكاه بعد.

ثم إن المشهور أنه إذا دفع إلى الوكيل الخاص للمستحق، فقد أجزأ زكاه، لأن يد الوكيل يد الأصيل.

ولكن عن ابن ادريس وابن البراج منع الوكـاله فى ذلـك، واسـتدل لهمـا بـأن إقـامه الوكيـل مقـام الموكـل فى ذلك يحتاج إلى الدليل ولم يثبت، وبأن الذمه مرتهنه بالزكاه ولا شك فى البراءه بتسليمها إلى المستحق، أما التسليم إلى غيره فلا يعلم بالبراءه فيه، لأن الوكيل ليس أحد الأصناف

ص:۴۳۶

الثمانیه.

وفیه: ما لا یخفی، لإطلاق أدله الوکاله بعد عدم وجود الدلیل لاشتراط قبض الفقیر بالمباشره.

ثم إنه بناءً علی ما ذکرنا من کفایه نیه المالک، لو دفع المالک إلی الفقیه ودفع هو إلی وکیله لأجل إعطاء مشاهرات الطلاب، أو المصرف فی سائر المصارف، فأعطی الوکیل المال ریاءً ونحوه لم یضر ذلک بکونه زکاه، وتبرؤ ذمه المالک والفقیه لحصول مقومات الزکاه.

ص:۴۳۷

## مسأله ۴ ولی الیتیم ینوی حین الدفع

(مسأله ۴): إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاه مالهما یکون هو المتولی للنیه.

{مسأله ۴: إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاه مالهما یکون هو المتولی للنیه} ادعی فی الجواهر عدم الخلاف والإشکال فی ذلک، وعلله فی المستمسک لأنه نائب عنهما فی الأداء، فإذا فرض توقف صحته علی النیه ناب عنهما فی النیه کسائر شرائط الصحه((۱))، انتهی.

لا یقال: الأصل عدم وجوب النیه علی الولی.

لأنه یقال: لا مجال لهذا الأصل بعد أدله وجوب إخراج الزکاه علیه، فیکون حاله حال الولی فی أداء صلاه الطواف عن الصغیر، حیث لا یحتمل أن الواجب علیه هو صوره الصلاه دون نیتها.

ثم هل یصح للیتیم أن یتولی بنفسه إخراج زکاته، کما یصح له أن یصلی صلاه الطواف، منتهی الأمر یلزم أن یکون ذلک بإجازه الولی لحجره عن التصرف فی أمواله، بل ینبغی عدم احتیاجه إلی إذن الولی عند من یقول بصحه صدقته، لأن الزکاه قسم من الصدقه، بل أولی من الصدقه المستحبه؟

الظاهر نعم، وحینئذ لا یحتاج الولی إلی النیه، کما لا یحتاج إلیها فی باب الإحرام والطواف وصلاته.

ص:۴۳۸

---

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۵۱

ثم إنه قد تقدم أنه يستحب للولى إخراج زكاه مال الصبى والمجنون فلا يستشكل بأنه كيف يمكن الجمع بين هذه المسأله، ومسأله عدم وجوب الزكاه على مال الصبى والمجنون.

ص:۴۳۹

## المحتويات

ص:۴۴۳

ص:۴۴۴

ص:۴۴۵

ص:۴۴۶

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیۀ العمل.

نشاطات المؤسسۀ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامۀ المسابقات فی مطالعۀ الکتب

إقامۀ المعارض الالکترونیۀ: المعارض الثلاثیۀ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنۀ الدینیۀ والسیاحیۀ

إنتاج الأفلام الکرتونیۀ والألعاب الکمبیوتریۀ

افتتاح موقع القائمیۀ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیۀ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلۀ والاستفسارات الدینیۀ والأخلاقیۀ والاعتقادیۀ والردّ علیها

تصمیم الأجهزۀ الخاصۀ بالمحاسبۀ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالۀ القصیرۀ ( (sms

إقامۀ الدورات التعلیمیۀ الالکترونیۀ لعموم الناس

إقامۀ الدورات الالکترونیۀ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسۀ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمۀ؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیۀ للکتاب علی موقع القائمیۀ ویمکن تحمیلها علی الأنظمۀ التالیۀ

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیۀ والانجلیزیۀ والفارسیۀ

الکلمۀ الأخیرۀ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.